الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

التدخل الدولي الإنساني المسلح

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف: الكستاذ الد

الأستاذ الدكتور طيبي بن علي

إعداد المترشح:

رافعي ربيع

اجنة المناقشة:

رئييسسا	جامعة تلمسان	أ. محاضر	1- د. بن طيفور نصر الدين
مشرفا ومقررا	جامعة سعيدة	أ. التعليم العالي	2- أ. د. طيبي بن علي
عيضيوا	جامعة سعيدة	أ. محاضر	3- د . هـــامــل هـــواري
عيضيوا	جامعة سعيدة	أ. محاضر	4- د . سعيدي الشيخ
عــضـــوة	م . ج النعامــة	أ. محاضرة	5- د عويسات فتيحة

السنة الجامعية 2012-2011



وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ {30} وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ مَا لاَ تَعْلَمُونَ إِلَّهُ إِنَّ كُنتُمْ صَادِقِينَ {31} قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ {32}.

الآيات سورة البقرة.





شكر وامتنان



لا يسعني وقد مَنَ الله علي بنعمة إتمام هذا العمل المتواضع، إلا السجود شكر العظيم فضله وواسع رحمته، ولما كان من تمام الشكر لله، شكر من أعان وأرشد إبّان نهوضي بهذا العمل لذلك، فإنه يطيب لي في هذا المقام أن أتقدّم بأسمى آيات الشكر والتقدير

والعرفان وعميق الإحترام إلى أستاذي الدكتور طيبي بن علي، لما تحمّله من عناء في متابعة الإشراف على هذا العمل، ولما جاد به من وقت ثمين في مناقشة أفكاره واستجلاء ثناياه بصبر المعلم وكرم الحليم، جزاه الله عني خيرا موصولا، ووفاه حقا لا قبل لي في ردّه. كما أتوجّه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء اللجنة الأجلاء على صبرهم وتفانيهم في قراءة هذه المذكرة، جزاهم الله عني خيرا طيبا مبارك، كما أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وعمّال المكتبة، كما أشكر الأخوين محمد وعبد الناصر ومالك الذين ساعدوني في كتابة

هذه المذكرة، فجازاهم الله عنى خير الجزاء.











الإهداء

إلى من عز وجل:

« ... قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو أف ولا تنهرهما وقل

قو لا كريما ... ». الآية 23 سورة الإسراء.

إلى من سهرا ولم ، إلى من يسرا طريق الإيمان والعلم، والدا العزيزين أمد الله عمره ، وجعل ما قدماه ميزان ا، وجعلني حا ينالان به رضى الله، وإلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها، إلى

روحي جدي الطاهرة - رحمة الله عليه - إخوتي وأخواتي جميعا وإلى عائلة رافعي أينما حلت و إلى جميع أصدقائي وأخص بالذكر رشيد والحبيب والقاضي

محمد وحمادة وأمين.

وأخيرا إلى من دفع ويدفع صون حقوق الإنسان

، مكان وزمان.

إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عساه علم



ربيع رافعي

قائمة الرموز والمختصرات:

أولا: باللغة العربية .

د ت ن : دون ذكر تاريخ النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ثانيا: باللغة الأجنبية

(MNF): multi national force.

(UNMIAH): United nations mission in Haïti.

(UNAMIR): United nation assistons mission for Rwanda.

(ICTY): international criminel tribunal for Yougoslavie.

(ICTR): international criminel tribunal for Rwanda.

Op.cit: ouvrage précédemment cité.

P: page.

المقدم

مقدمة:

تعد ظاهرة التدخل الإنساني من الظواهر ذات الجذور الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، إلا أن ملامحها بدت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتعرض الكثير من الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات التي فرضت واجب التدخل الإنساني على الدول، كما لعبت الكوارث الطبيعية دورا في إلقاء الضوء على التدخل الإنساني وتفعليه في الساحة الدولية، حيث ساهمت الكوارث الطبيعية كالفيضانات في بنغلادش والجفاف في إفريقيا في قرع جرس الإنذار لتقديم المساعدات الإنسانية من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لضحايا هذه الكوارث، فبرزت منظمة الأمم المتحدة في التدخل لتأمين تدفق المساعدات الإنسانية إلى الدول التي تعاني من جبروت الطبيعة أو تعاني من صراعات أهلية أو عرقية أو ثورات تمردية أحدثت فوضى محلية على اعتبار أنها عمليات تدخل لأهداف إنسانية وهو ما تفرضه الالتزامات الأخلاقية والإنسانية في المجتمع الدولي.

يشمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية بشقيه السلمي والحربي، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، فإنتشار الحروب والمظالم والصراعات الداخلية والإقليمية بعد إنتهاء الحرب الباردة وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، فرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان والتي كانت محور الإهتمام الدولي من خلال حرص ميثاق الأمم المتحدة على حمايتها واحترامها لارتباطها الوثيق بالأمن والسلم الدوليين اللذين هما أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، وعليه فإن مفهوم التدخل الإنساني أخذ يعني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تتفذ تحت رعاية الأمم المتحدة لوقف الإنتهاكات الصارخة بحقوق الإنسان ومن هنا أكد التدخل الإنساني أن مفهوم الإنسانية مرتبط بنظرية حقوق الإنسان وفكرة المساعدات وحفظ الاستقرار الدولي.

لقد بدأ المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عمليات تدخل لأهداف إنسانية استدعت في بعض الأحيان استخدام القوة العسكرية وهذا مفهوم أخذ للتدخل الإنساني من أجل تحقيق مكانة دولية، فعندما توالت الشواهد الدولية على التدخل الإنساني والتي أثبتت في غالب الأحيان عدم فعالية بعض هذه التدخلات وألزمت الأمم المتحدة وبالإستناد إلى قرارات

مجلس الأمن أن تتخذ منحى آخر للتدخل الإنساني تحت إسم التدخل العسكري أو المسلح الإنساني الذي أقره مجلس الأمن في نمطين:

الأول يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتدخل عسكري أو مسلح إنساني ومثال على ذلك قرار مجلس الأمن 794 بشأن الصراعات الداخلية والمجاعة في الصومال والقرار 940 الذي تبناه مجلس الأمن لخلق أفضل الظروف لتأمين انسياب المساعدات إلى هايتي.

أما الثاني فتجلى بالإشراف المباشر لمنظمة الأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن عبر تدخل وحدات حفظ السلام التابعة لها لتقديم الحماية للسكان المدنيين والغوث الإنساني وصولا إلى كل من يحتاجها، كما أن موضوع التدخل الإنساني أصبح يثير جدلا واسعا في عصرنا الحالي في الأوساط القانونية والسياسية وفي المحافل الدولية فمن ناحية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تضمنها المواثيق الدولية مثل مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومبدأ عدم استخدام القوة أوالتهديد باستخدامها، ومن جانب آخر أصبح الفرد اليوم هو الغاية المثلى لأي نظام قانوني سواء أكان على المستوى الداخلي أو الصعيد الخارجي فالعديد من المواثيق الدولية والدساتير الداخلية أمنت على حماية حقوق الإنسان وحرياته في أوقات السلم والحرب، بل منح الفرد حق اللجوء إلى المحاكم الدولية الفارد إلى حد ما.

كما أن للتدخل الإنساني أبعاد خطيرة خاصة إذا قامت به الدول فرادى فربما يهدد السلم والأمن الدوليين أيضا محاولة الدولة التي تهيمن على المنظمة الدولية، خاصة مجلس الأمن لاستخدامه كأداة للتدخلات في الشؤون الداخلية للدول يثير الشكوك حول مشروعية التدخل الإنساني.

ويلاحظ أن التدخلات الإنسانية التي سبقت الحرب العالمية الثانية كانت تتم لدوافع سياسية وتوسعية لكنها ذات طابع عسكري، فالتدخل لصالح الإنسانية هو المسوغ لواجب التدخل الإنساني، وحماية المساعدات الإنسانية ووقف أعمال العنف والحروب الأهلية هو المسوغ لواجب التدخل الإنساني المسلح فما أخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة كتدخل الولايات المتحدة في الفيتنام عام 1965 وتدخلها في العراق عام 2003 وتدخل السوفيتي في هنغاريا عام 1956. كما برر هتلر تدخله العسكري في بوهيميا ومورافيا عام 1939 بحماية

الأقليات الألمانية ورأى الاحتلال الألماني يهدف إلى نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات التي تهدد حياة الأقليات وحرياتها.

إن مصاحبة الحماية العسكرية للمعونات الإنسانية والقائمين عليها جعلت فكرة المعونة الإنسانية مرتبطة بفكرة الاستعمار، لأن الدولة المعنية بالتدخل اتخذت منه أداة لتحقيق طموحاتها التوسعية، فالتدخل الإنساني الذي يتم بحجة حماية الأقليات الدينية والعرقية وحماية حقوق الإنسان من اضطهاد السلطة الوطنية ظاهريا يخفي الدوافع السياسية والتوسعية للدولة المتدخلة ولذا فان فكرة التدخل الإنساني المسلح لأغراض إنسانية قد وجهت لها بعض الانتقادات وأصبحت فكرة مشكوكا فيها وبالرغم من ذلك استمرت بالوجود والتوسع والشمولية وجاءت لتفسر التغيرات التي طرأت على القانون الدولي العام والتي أكسبت مبادئه المرونة ليتقبل المجتمع الدولي فكرة التدخل في شؤون الدول الداخلية وبالتالي إعطائه تأطيرا دوليا وقانونيا حقيقا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة كونها تقوم بتحليل واقع الأمن الدولي في مرحلة تميزت بالتراجع خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور قوة أحادية القطبية، وكونها أيضا تدرس عدة حالات التي مازالت تشكل حيزا كبيرا في ذهنية القائمين على واقع ومستقبل العلاقات والمواثيق الدولية في ظل المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، لاسيما موضوع التدخل الإنساني المسلح حيث تكتب هذه الدراسة أهمية كبرى في إبراز النظرة العامة للتدخل الإنساني المسلح في كونه نظرية مستقلة لها أبعادها ومزاياها، كما تتبع أهمية هذه الدراسة من نتائجها التي ستفيد الجهات ذات العلاقة بالتدخل الإنساني المسلح كالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الرسمية والمهتمين بالقانون الدولي العام والقضايا الإنسانية منها.

أسئلة الدراسة:

- 1- ما السند القانوني لنظرية التدخل الإنساني المسلح؟
- 2- وهل يعتبر التدخل الإنساني المسلح انتهاكا لمجموعة من القواعد الثابتة في القانون الدولي العام؟
- 3- وهل يعتبر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان 2001 والعراق
 3- وهل يعتبر تدخل الولايات المتحدة والعراق الأمن المتحدة والعراق الأمن المتحدة والعراق الأمن ا

المنهجية البحثية:

إعتمد الباحث على المنهج التاريخي لأهمية الإطار التاريخي للأحداث والتطورات الدولية في إبراز إشكالية خاصة بيان التدرج التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني المسلح؛ وكيف تمت هيكلته لذا كان المنهج التاريخي وما يحويه من مذكرات الدول قادرا على تفسير كل نقد وتعليق طرح تلك النظرية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في جزء كبير من الدراسة وذلك للحاجة إلى النصوص القانونية كما أعتمد على المنهج الوصفي لتحليل بعض التطبيقات لعملية التدخل الإنساني المسلح.

إشكالية الدراسة:

تتخذ إشكالية الدراسة في تحديد الأسس والشروط القانونية للتدخل الإنساني المسلح.

فمن ناحية الأسس القانونية النظرية للتدخل المسلح في قواعد القانون الدولي العام فإن سببه يرجع إلى استخدام القوة العسكرية التي تم تحريمها في ميثاق الأمم المتحدة كما يؤكد ذلك الواقع الدولي.

أما من ناحية الشروط القانونية لعملية التدخل الإنساني المسلح فإنّ القانون الدولي العام والفقه وضع شروط يجب أن يخضع لها المتدخل إنسانيا حتى لا يخرج عن إطار الشرعية الدولية.

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعرف على التغيرات التي طرأت على مبادئ القانون الدولي العام في مجال التدخل الإنساني المسلح.
- 2- التعرف على مفهوم التدخل الإنساني المسلح وسنده القانوني وشروطــه وكذا إشكاليتــه الجدلية.
- 3- التعرف على التدخلات المسلحة الواقعة اليوم في أنحاء العالم ومدى شرعيتها خاصة تلك التي جاءت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ومنها التدخل في العراق وأفغانستان وغيرهما.
 - 4- الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تبعا للإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث وتطبيقا لمنهجية البحث إقتضت الضرورة أن يتم التفصيل في بعض نقاط البحث نظرا لأهميتها والإشكاليات التي تطرحها. ولذلك تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسين:

خصص الفصل الأول إلى الجانب النظري لمبدأ التدخل الدولي الإنساني المسلح والذي قسم لثلاث مباحث أساسية، احتوى المبحث الأول على ماهيته وذلك بالنطرق إلى تطوره التاريخي وإعطاء مجموعة من التعاريف مع تفسيره وفي الأخير التعرض للشروط الضرورية لممارسته، أما المبحث الثاني احتوى على سنده القانوني وذلك بالحديث عن موقف القانون الدولي العام والفقه وموقف القضاء الدولي من ظاهرة التدخل الدولي، أما المبحث الثالث إحتوى على جدلية فكرة التدخل الإنساني المسلح وذلك بالتطرق إلى التدخل الإنساني بين الحق والواجب وعن سيادة الدول في ظل تسييسه وعن تأثير فكرة الإكراه على شرعيته.

أما الفصل الثاني فخصص للواقع العملي لنظرية التدخل الدولي الإنساني المسلح وذلك بالتطرق إلى مجموعة معتبرة من النماذج و لذلك فقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نتكلم فيه عن التدخل الدولي الإنساني المسلح قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر

2001 وإحتوى على ثلاثة نماذج التدخل الإنساني في الصومال والبوسنة والهرسك وكوسوفو، أما الثاني نتحدث فيه عن التدخل الدولي الإنساني المسلح بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 واحتوى على ثلاثة نماذج وهي التدخل الغربي في أفغانستان والتدخل الأنجلو أمريكي في العراق أما الثالث فنتناول فيه التدخل الدولي الإنساني المسلح في إطار الثورات الشعبية العربية أو ما أطلق على تسميته بالربيع العربي وذلك بالحديث عن التدخل الدولي الإنساني المسلح الذي حصل مؤخراً في ليبيا.

الفصل الأول: النظرية العامة للتدخل الدولي الإنساني المسلح.

الفصل الأول: النظرية العامة للتدخل الدولي الإنساني المسلح.

إن نظرية التدخل الإنساني أو نظرية التدخل لصالح الإنسانية، تعتبر من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، ذلك لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو دونها، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وفي حالات الكوارث الطبيعية أيضا، وكذا في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر للحقوق الإنسان، وأن اختلاف الفقه في تحديد المقومات الأساسية والنظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني زاد الأمر صعوبة في إمكانية العمل بهذه النظرية وفتح المجال أمام الدول للتدخل في شؤون الدول الضعيفة بحجة الاعتبارات الإنسانية، ومن أجل هذا فإنّ البحث عن الأسس القانونية لنظرية التدخل الإنساني ومحاولة ضبط مفاهيمها المتشعبة وذلك بتحديد الإطار القانوني لها في مختلف الأعمال الدولية، والعمل على إلقاء الضوء على بعض الصور التطبيقية المأخوذة من واقع التدخلات التي تمت في هذا المجال هو موضوع لهذا الفصل الأول من هذا البحث والذي ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

1: ماهية التدخل الإنساني المسلح.

2: السند القانوني للتدخل الإنساني المسلح.

3 : جدلية التدخل الإنساني المسلح.

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني المسلح.

إن محاولة تحديد مفهوم التدخل الإنساني في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحث عن أساسها القانوني وضبط أساليبه ومفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية، ويبين موقف نظرية السيادة المحدودة من التطبيقات العملية لهذه التدخلات الإنسانية، والتي ترصد في بعض الأحيان لحماية المصالح الإنسانية الكبرى والتخفيف من الآلام التي يعاني منها ضحايا المنازعات الدولية وغير الدولية المسلحة، الأمر الذي يكشف لنا عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات، من حيث كونها واجب أو حق أو مبدأ ويدعونا للبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة من أجل جبر الضرر والتعامل مع الآثار التي يرتبها التدخل الإنساني، إلى جانب تقرير الضمانات الكفيلة التي تهدف إلى حماية مبادئ هذه النظرية.

ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تتاولنا في المطلب الأول التطور التاريخي للتدخل الإنساني المسلح، وفي المطلب الثاني مجموعة من التعاريف للتدخل الإنساني المسلح، وخصصنا المطلب الثالث للحديث عن الشروط الضرورية للتدخل الإنساني المسلح.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي الإنساني المسلح.

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها قبل أن يلقى اهتماما في أوساط الفقه المعاصر، ويمكن أن نلخصها في ثلاثة مراحله بمرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة مابين الحربين ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأانية، أو ما يصطلح عليها بالمرحلة الراهنة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تتتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدنية واللغوية للدول المتدخلة، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى، لما تراه من مصلحة خاصة في ذلك، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وذلك خلال القرن السادس عشر وقد انجر عن هذا الانشقاق خلاف وصراع شديدين، أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الأمر الذي بعث الدول الأوربية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوربية.

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات وتطورها في أوربا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي أل إليها مصير هذه الأقليات واتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها ما يستدعى استخدام القوة ومنها ما لا يستدعى ذلك.

2- غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، السنة 1994، ص. 4-63.

 $^{^{-1}}$ حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، د . ت . ن ، ص .16.

أما عن الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات العرقية واللغوية، وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما يلى:

اتفاقية فيانا:

بين المجر وترانسلفانيا عام 1606 والتي إعترفت للأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

اتفاقية أوليفيا:

بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تتازلت عنه بولندا للسويد.

معاهدة باريس لعام 1763:

بين فرنسا و إسبانيا وبريطانيا، والتي اعترفت بمقتضاها بريط_انيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية ألتي تتازلت عنها فرنسا.

أما صور الإتفاقيات التي توضح نطاق الحماية على باقى الحقوق السياسية والمدنية هي:

معاهدة باريس الثانية:

بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856 والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها، مع الإلتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.

¹⁻ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1

معاهدة القسطنطبنية:

التي وقعتها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا سنة1881، والتي تضمنت نصوصا تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الأقاليم التي تتازلت عنها تركيا لليونان.

بروتوكول لندن:

الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

وما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات إلا أنها من ناحية أخرى، لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوربية المتدخلة على ضمان إحترام حقوق الأقليات، بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان.

وإلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد وخاصة الأقليات المسيحية ولعل مرد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الإستعلاء لدى الدول الأوربية، تجاه غيرها من البلدان غير المسيحية ومن أمثلة هذه التدخلات :1

- تدخل روسيا ضد تركيا عامى 8-1877 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين.
 - تدخل الو لايات الأمريكية المتحدة عسكريا في مولد فيا، لوقف مذابح اليهود بسربيا.
- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 8-1903.

¹⁻ بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1990، ص.46.21.

إن الممارسة الأوربية في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات قد لاقت تأييدا من جانب الفقه ونذكر في هذا الصدد الفقيه جروسيوس عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس شتى أنواع القمع والاضطهاد على الأقلية المسيحية، أما الفقيه فاتيل فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل ليشمل به وإضافة إلى حماية الأقليات مد يد المساعدة للشعوب المضطهدة والتي تطلب العون من الدول القوية، أما الفقيه جورج سال فقد ذهب إلى القول بأن شرعية أي تدخل إنما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدولي، خاصة في مواجهة التطرف الديني وقد عبر القديس أغسطس هو الأخر عن هذه التدخلات، واعتبر أن الحرب العادلة هي تلك الحرب التي تهدف للقضاء على الظلم.

ويذهب الأستاذ Amédée Bonde إلى الإعتراف بشرعية التدخل الهادف إلى محاربة الحكومات التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، أما الفقهاء الأمريكيون فقد عارضوا سياسة التدخل ولعل مرد هذا تأثر القارة الأمريكية بنظرية مورنو سابقة الذكر.

الفرع الثانى: مرحلة مابين الحربين.

في هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني والرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرًا على الدول الأوربية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب والداعى الأكيد لإستتباب الأمن والسلم في العالم.

والملاحظ في هذا الصدد أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى.

¹⁻ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر، السنة 1981 ، ص.96-93.

²⁻ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.43.

 $^{^{2}}$ - حسام احمد هنداوي، المرجع السابق ، ص 2

إن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية عامة، وإنما فقط بموجب اتفاقيات دولية تم إبرامها لهذا الغرض بشرق ووسط أوروبا، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة ودول الجديدة التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرى.
- الإعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية، الحق في الحياة والحرية.

وما يمكن قوله أخيرًا أن الفقه الغربي قد مال إلى صوب الإعتراف بالتدخل الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وهذا ما يعكس روح الإستعلاء لدى الدول الأوربية، إلا أن هذا الأمر تغير تماما مع إنشاء عصبة الأمم.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة. والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين وهذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق والتي نصت على وجوب أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ونص الميثاق في مادته 62 فقرته الثانية على أن يعمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال ، وبهذا أحرزت منظمة

محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1 د ت ن، 1 ص. 164.

²⁻ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص.3-172.

الأمـم المتحدة تأييدا عالميا في مجال التدخل الإنساني، والذي أصبح يتميز بالعالمية ويقر حماية عامة لكافة حقوق الإنسان، والأجيال دون التركيز على البعض منها أو استئثار حق على آخر وذلك إدراكا منها بأنّ في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات والتي غالبا ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، وبؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين، وبنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقة بين الدول وتعزز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال والشعوب من ويلات الحروب، والتدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تعريف التدخل الإنساني المسلح.

في حقيقة الأمر إن ما سنقوم به في هذا المطلب هو عبارة عن محاولة لتعريف التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة، والتدخل الإنساني المسلح بصفة خاصة، وليس تعريفاً جامعاً ومانعاً كما قد يفهم ويرجع ذلك إلى عدة مبررات يمكن الإستناد إليها:

- 1- أنّه طرح على رجال القانون مفهوم غير محدد المعالم، وبالتالي لا يمكننا الفصل في مفهوم غير معروف وغير معرّف. 1
 - 2- أنَّه قيل الكثير ونقيضه في المناقشات العامة التي جرت في هذا الصدد.
- 3- كون المفهوم غير المحدد طُبِّق على أمرين غير متماثلين هما المنظمات الإنسانية و الدُّول.²
- 4- هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المحاولات التي قدمت لتعريفه تراوحت بين التخصيص والعمومية ذلك أن من الفقهاء من اكتفوا بتعريف التدخل بصفة عامة تم سرد التدخل الإنساني في إطار التدخلات الشرعية أو التدخلات المشروعة، ومنهم من تناول بالتعريف التدخل الإنساني المسلح مكتفيا بصورة من صور ومنهم من حصره فقط في التدخل لحماية الرعايا الأجانب، إلا أن الأكيد هو أنه لا يوجد أحد

¹⁻ الأستاذ Mario bettati وهو أحد الدعاة إلى الحق التدخل. يلاحظ بنفسه أن التدخل لا يشير إلى مفهوم قانوني محدد"نظر ا"Un droit d'ingérence" RGIDP 1991/3, P 639/670 "

²⁻ انظر الأستاذ Sondoz " الحق في التدخل أو واجب التدخل، الحق في المساعدة: عمَّ نتكام؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة مايو/جوان، 1992، العدد25.

من كتّاب أنصار حق التدخل يترك "حق التدخل الإنساني المسلح " للسلطة التقديرية لدولة ما بمجرد أن يكون فيه تهديد لحقوق الإنسان في دولة أخرى.

وسعياً منا للتوفيق بين الجميع، فإننا سنحاول تقديم ما أمكن من هده المحاولات فخصصنا في هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية.

الأول: نتحدث فيه عن مجموعة من التعاريف المختلفة للتدخل الإنساني المسلح ابتداءًا من تحديد معناه الاصطلاحي إلى الفقهي وصولاً إلى القانون الوضعي.

الثاني: فخصص لتفسير التدخل الإنساني "بين موسع ومضيق ".

أمًّا الثالث: فخصص بالحديث عن تضارب المفاهيم حول مصطلحات التدخل الإنساني.

الفرع الأوَّل: التعاريف المختلفة للتدخل الإنساني المسلح.

إنَّ تعريف التدخل الإنساني المسلح يفرض علينا البحث عن الاصطلاح اللغوي من جملة التدخل الإنساني ثم التعريف الفقهي وصولاً إلى التعريف القانوني.

أولا: التعريف الاصطلاحي للتدخل الإنساني المسلح.

يعرف التدخل الإنساني المسلح اصطلاحيًا بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام، أو بصورة أكثر تواترًا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم. 1

ويعرق في قاموس العلاقات الدولية "بأنَّ فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 07 من الميثاق وبهذا فقد قيل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988 كما أنَّ هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك مشكل التدخل لصالح شعوب مقموعة من طرف الدولة". 2

¹⁻ جير اركونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1998، ص. 98.

²- Lexique des Relations internationales : Sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition .Editions Ellipses, Paris .2000 p .123-4.

أمًّا في قاموس السياسة فيعرَّف التدخل الإنساني "إنَّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة ضد التدخل من طرف أي دولة أخرى أو الأمم المتحدة - المادة 20 فقرة 70 من الميثاق - في الشؤون التي تدخل في الإختصاص الوطني؛ غير أنَّ الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان طرحت مسألة الحدود التي يجب وضعها لهذا المبدأ.

فبمبادرة فرنسية تبنت الجمعية العامة للأمم المتّحدة القرار 131/43 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988 حول: المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة.

كما يذهب القرار الآخر رقم 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 بعيدًا بفتحه المجال الإستعجالي الإنساني، وأصدر مجلس الأمن إثر نزاع الخليج، وبمبادرة فرنسية أخرى، القرار 688 المؤرخ في 05 من أفريل 1991، بغية حماية الأكراد ويضع حدًا لقمع الشعوب المدنية العراقية ويسمح بذلك لدخول فوري وعاجل للمنظمات الإنسانية في كل مناطق العراق، وقد رأى البعض بأنَّ هذا القرار يعتبر ويُعد أول تطبيق واجب التدخل، والذي يفضل البعض الآخر تسميته واجب الإنسانية". 1

ويعرّف التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام بأنّه "كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد". 2

مما سبق يمكننا تعريف " التدخل الإنساني" اصطلاحيًا بأنَّهُ، قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمةُ دولية، سواء حكومية أو غير حكومية بعمل تدخلي إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى.

وعليه يفهم من ذلك ودون الدخول في تفاصيل مسألة التدخل الإنساني والذي سنرجعه لموضعه أن مصطلح التدخل الإنساني هو عدم التقييد بمبدأ الاختصاص الداخلي للدولة في المسائل الإنسانية، وبالتالي إخراج هذا الاختصاص من المستوى الوطني الداخلي إلى المستوى الخارجي الدولي دون تمكن الدولة المتدخل في اختصاصها وشؤونها الداخلية

 2 - د. سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص. 110.

¹- Lexique de politique, 7eme Edition, Editions dolloz, Paris 2001

من الاحتجاج على ذلك وحتى نفهم مسألة التدخل الإنساني كثيرًا نحاول معرفة ذلك عند الفقهاء الذين تتاولوا المسألة سواء غربيين أو عربيين.

ثانيًا: التعريف الفقهي للتدخل الإنساني.

سنتطرق هنا بالذات إلى مجموعة من التعاريف الفقهية لمسألة التدخل الإنساني و نذكر بالضبط على نوعين من الفقهاء هما:

1- تعريف التدخل الإنساني عند الفقهاء الغربيين.

يعرفه شارل روسو charles rousseau بأنه ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها.

بينما يذهب كوليار colliard cloude -Albert في تعريفه للتدخل الإنساني إلى القول بأنه " تدخل دولة من أجل دولة أخرى ولفائدتها".

ويعرفه الفقيه جورج سيل G.Scelle بأنه "ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم". 2

ويذهب ستيفان كورتوا Stephane Courtois إلى أنَّه يجب أن يتجسد التدخل الإنساني في عمل عقابي تقوم به دولة أو مجموعة من دول داخل الفضاء القانوني لمجموعة سياسية مستقلة دون موافقة هذه الأخيرة من أجل تجنب أو وضع نهاية للانتهاكات حقوق الإنسان لمرتكبه في حق أبرياء ليسوا منتمين وطنيًّا لهذه المجموعة.

ويُعرِّفه الفقيه ماريو بيطاطي بأنَّه أي التدخل الإنساني: التدخل العسكري لتوزيع المساعدات بصورة مباشرة أو حماية قافلات المساعدات الإنسانية وإنقاذ الضحايا حيث يقول

2- Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes protection des droits del'homme, Recours et détours, Editions published, Paris ,1994.P.49.

¹- Charles Rousseau, Droit international public, Tome 4, Les relations internationales, Editions siery, Paris ,1980 P.49.

^{3 -} Stéphane courtois, La guère en Irak. Peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? www.creum.umontreal.ca

" بأنَّ التدخل العسكري يعني إذن، طلب وبالخصوص تعويد القوات الوطنية المكلفة بالتوزيع المباشر للمساعدات وحماية قافلات المساعدات الإنسانية وأحيانا إنقاذ الضحايا أيضاً. "1

فلا تعني مسألة التدخل الإنساني في هذا الإطار من جانب الفقيه مونيك شوميليي جوندو Monique . Chemillier crandeau سوى التضامن بين الإنسانية.

2- تعريف التدخل الإنساني عند الفقهاء العرب:

يرى الدكتور محمد مصطفى يونس "... و الحقيقة أنَّ التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان، " ويضيف أيضا بالقول " والسبب في ذلك واضح أنَّ التدخل الإنساني يفترض أنَّهُ موجه إلى دولة ما متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني". 2

أمًّا الدكتور محمد حافظ غانم - رحمه الله - فقد كتب يقول في نفس السياق " يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن. "

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي أنَّ التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك يقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية.

ويرى الدكتور عمر سعد الله بأنَّ التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على

¹⁻ Fatima Zohra Ksentini ou haché, op.cit, p.49.

 $^{^{2}}$ حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 2

 $^{^{2}}$ - حسام أحمد محمد هنداوي، نفس المرجع ، ص 44 .

 ⁴⁻ إدريس بكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية، الجزائر، سنة 1990، ص. 214.

وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، ¹ حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة والاضطهاد المستمر. ²

وتعرفه الأستاذة نورة بن علي على انه يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها.3

و يعرفه من جهته معهد القانون الدولي حين تبنيه لقرار دورة بروج سنة 2003 بالتالي"...نستخلص من كل هذه التعاريف الموضوعة في حق التدخل الإنساني، بأنها تجمع كلها على التدخل الأجنبي، متمثل في دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، في شؤون دولة أخرى لإرغامها على احترام حقوق الإنسان وعدم معاملة رعاياها الوطنيين ذواتهم معاملة يشتم منها رائحة اختراقات خطيرة لحقوق الإنسان".

وعليه فكل اختراق خطير لحقوق الإنسان، أيًّا كان نوع هذه الحقوق سواء (مدنية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، دينية أو عرقية)، وسواء تسلطت هذه الاختراقات على رعايا الدولة المعنية أو رعايا دولة أجنبية، تعطي الحق للدول الأخرى أو المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، للتدخل إنسانيا في شؤون هذه الدولة المخترق فوق إقليمها هذه الحقوق الإنسانية، وقمع هذه الانتهاكات.

ثالثا: التعريف القانوني للتدخل الإساني.

لا يوجد أي تعريف قانوني موحد وكامل وموضوعي لعبارة التدخل الإنساني، حيث يرى ماريو بيطاطي غياب تعريف دقيق للتدخل الإنساني. Ingérence humanitaire وهو ما يفسر هذا الغموض في تعريفه خاصة بالتقابل مع مفهوم ضيق وصارم للسيادة. 4

 $^{^{1}}$ - د.عمر سعد الله، در اسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 172.

 $^{^{2}}$ - د.عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص. 172.

³⁻ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الدولي ، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص. 128.

وعليه سنحاول استنتاج تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة، سواء الصادرة من طرف الجمعية العامة أو الصادرة عن مجلس الأمن حيث استخلصنا بعض " التعاريف القانونية " من القرارات التالية التي تنص على:

- إنَّ التدخل الإنساني هو تدخـل المنظمات غير الحكوميـة، للإغاثة للمرور الحـر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الإستعجالية التي يمكن تقدمها لها سلطاتها العامة و التي لا يمكن أن تعرقلها هذه الأخيرة أو الدول المجاورة لها قرار الجمعية رقم 131/43 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988.
- إنَّ التدخل الإنساني هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة وهذا بإنشاء ردهات إنسانية لذلك. قرار الجمعية العامة رقم 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 2.1990
 - إن التدخل الإنساني هو الدخول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من يحتاج إلى المساعدات قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 05 أفريل 1911.³
 - إنَّ التدخل الإنساني هو تدخل الدول بتوفير الوسائل الضرورية من أجل ظروف آمنة لعمليات المساعدة الإنسانية قرار مجلس الأمن 794 لسنة 1992.

نستنتج من هذه التعاريف المتقطعة والمستخلصة من مجموعة القرارات الأممية سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن التدخل الإنساني في التعريف القانوني يعني "التدخل الفوري لدولة أو مجموعة من الدول أو منظمات حكومية أو غير حكومية في دولة أخرى توجد فيها حقوق الإنسان في حالة خطرة، سواء بإنشاء ممرات إنسانية أو بتوفير الوسائل الضرورية وإحداث ظروف آمنة للتمرير الحر للمساعدات الإنسانية الضرورية

¹⁻ Voir :A/RES/43/131 Du 08 Décembre 1988/75eme séance : "assistance humanitaire aux victime de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre".

²⁻Voir : A/RES/45/100du14 Décembre 1990/68eme séance : "Assistante humanita aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre".

³⁻ Voir : S/RES/688(1991) du 06 juin 1991/2982 séance : La situation des kurdes en Irak.

^{4-.} Voir : S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992/3145 séance : aide Humanitaire pour la somalie.

المحتاج إليها التي يتعذر على سلطاتها العامة القيام بها، أو تقديمها إليها دون عرقلة من الدولة المعنية أو الدول المجاورة لها. 1

في الحقيقة دخل على المحاولات إعطاء تعريف للتدخل الإنساني عدة تفسيرات وتأويلات للمصطلح ومعناه أصعب من فكرة التفسير التي يمكن أن يفسر بها التدخل الإنساني، حيث هناك من الفقه من ضيق في التفسير لهذا العمل التدخلي الإنساني وهناك من وسع فيه، وعليه نبحث التفسيرين في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تفسير التدخل الإنساني المسلح.

لقد اختلف الفقه الدولي حول إعطاء مفهوم واحد موحد لتفسير التدخل الإنساني، فمنهم من ضيق من التفسير ومنهم من وسع من التفسير، سواء من ناحية الجهة المتدخلة أو الحالة المتدخل فيها أو الوسائل المتدخل بها.

أولا- التفسير الضيق لفكرة التدخل الإنساني.

يتفق أصحاب هذا المعنى على أن التدخل الإنساني لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، فاستخدام هذه الأخيرة يمثل بالأساس الذي يرتكز عليه التدخل الإنساني. وفيما يلي نورد عددا من التعاريف التي صاغها مؤيدو الاتجاه الضيق: فيرى الفقيه الكولومبي "إبيزا" "Ipes" أن التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطأ معينا تسير عليه بشأن مسألة أوعدة مسائل، أو لتسوية نزاع معين" ويضيف بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما. ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها. المناسبة المناس

ويرى "Lauterpacht" أنَّ التدخل الإنساني هو ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها، وإنَّهُ يجب فهم التدخل الإنساني بهذا المعني الضيق."⁴

⁻ سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران ،2011، ص. 21.

 $^{^{2}}$ - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{-3}}$ بور اس عبد القادر، تدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص $^{-3}$

⁴⁻ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية، مصر، ط 1، 2008، ص.158.

و أطلق الأستاذ Richard Baxter وصف التدخل الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت. 1

و يميل الأستاذ Marie-José Domestici-Met صوب الأخذ بالتفسير الضيق لفكرة التدخل الإنساني من خلال إعداده لستة عمليات يرى أنها تنتمي بشكل أو بآخر إلى هذا النوع من التدخل وتتميز هذه العمليات بأن تتفيذها قد تم عن طريق إستخدام القوات المسلحة وهذه العمليات هي التدخل البلجيكي في الكونغو في 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في Stanley ville Paulis في 1964، والغارة الإسرائيلية على مطار في دولة أوغندا عام 1976، العملية التي قامت فرنسا بتنفيذها koluezi عام 1986، الغارة الأمريكية الفاشلة على Tobos (إيران) في عام 1980 والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985 والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية.

وربما يعود السبب في اعتماد الفقهاء السابقين وغيرهم القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي هي وسائل ذات أثر لا يتحقق إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، وهو ما قد لا تتقبله المواقف الدقيقة والحساسة التي تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي، والتي تتطلب التحرك بشكل فوري وسريع، وذلك لا يكون إلا من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية و التي تتسم بالسرعة والفعالية في أن واحد.

هذا وقد انتقدت وجهة نظر هذا الإتجاه من طرف جملة من الفقهاء على أساس أن التفسير الضيق غير كاف وأنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي الذي

 $^{^{1}}$ - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 2 .

 $^{^{2}}$ - حسام أحمد محمد هنداوي، نفس المرجع ، ص.5-44.

 $^{^{3}}$ إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تتفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008 من 3

يقضي بأن التدخل الإنساني لا يقتصر فقط على التدخل المسلح وإنما يشمل أيضا أشكالا أخرى من التدخل¹، وهذا ما سنراه و نادى به أنصار التفسير الواسع للتدخل الإنساني.

ثانيًا: التفسير الموسع للتدخل الإنساني.

يضيف الفقهاء أصحاب هذا المعنى على استخدام القوة المسلحة، اللجوء إلى وسائل أخرى كالضغط الإقتصادي والسياسي والدبلوماسي، إذ يرون أنَّ التدخل الإنساني يشمل كل أشكال التدخل، بل أكثر من ذلك فإنهم يضعون قاعدة عامة مفادها أنَّه كلما كان الهدف من اللجوء إلى الأساليب السابقة حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان كلما كان هناك مجال للحديث عن التدخل الإنساني. وفيما يلي نعرض بعض التعريفات التي يوردها مؤيدي هذا الاتجاه.

- فيرى الفقيه كورفين korvin التدخل بأنَّهُ إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه ويضيف بأنَّ التدخل يمكن أن يأخد صورة تدخل مسلح أو غير مسلح.3

- ويرى الفقيه Bettati Maroi أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فهو يرى من خلال تعريف للتدخل الإنساني، أن هذا الأخير هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في شؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويزيد على ذلك أنَّ التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية وغير حكومية، لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة 4.

وعليه يمكن أن نستخلص من التعريف المذكور آنفا للأستاذ Bettati لم يجعل التدخل الإنساني مقتصرًا على العمل العسكري و استخدام القوة العسكرية فقط، بل أعطى

^{. 158.} مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004، 2 - شاهين على شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004، 2

 $^{^{3}}$ - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص.74.

⁴⁻ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص.214.

تفسيرًا واسعًا لهذا التدخل فهو يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية والحكومية.

و من الأساليب الذي وضعها مؤيدي هذا الاتجاه للقيام بالتدخل الإنساني التدابير السياسية و الدبلو ماسية، و من أمثلتها:

- أ- إدلاء بعض القادة من الدول بتصريحات عامة يتم من خلالها انتقاد الدولة التي يتم انتهاك حقوق الإنسان فيها مما قد ينال في نهاية الأمر منزلة تلك الدولة على الصعيد العالمي.
- ب- تخفيض حجم مستوى التمثيل الدبلوماسي أو قطع العلاقات الدبلوماسية نهائيًا إذا ما بلغت انتهاكات حقوق الإنسان حدا كبيرًا.
 - ت- إرجاء أو إلغاء الزيارات الرسمية.
- د- إدراج مسألة إنتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليتها مع نظر ائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات 1.

وإذا كان من الصعب ترجيح و تأييد فريق على الآخر فإنَّه لا بد من إبداء رأي في هذا الموضوع، فنحن نميل نحو تأييد التفسير أو المعنى الموسع للتدخل الإنساني والذي لا يمكن أن يحدث فقط باستخدام القوة المسلحة، وإنما يمكن أن يحدث أيضًا بوسائل أخرى مثل الضغوطات الدبلوماسية والسياسية والإقتصادية والتجارية وغيرها مادام الهدف من وراء ذلك وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

غير أنه وبالمقابل فقد أحدثت جموع هذه التفاسير للتدخل الإنساني مفاهيم عديدة ومتنوعة، بل وتبدو أحياناً كثيرة مختلفة المعانى، من تدخل من أجل الإنسانية إلى التدخل الإنساني ومن حق التدخل الإنساني إلى واجب التدخل الإنساني إلى المساعدات الإنسانية إلى آخر اصطلاح أوجدته الاجتهادات الفقهية والمتمثل في الدبلوماسية الإنسانية إلى الدبلوماسية الو قائية.

 $^{^{-1}}$ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص $^{-3}$

كل هذه المصطلحات التي تبدو متضاربة ومختلفة سنتناولها في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب.

الفرع الثالث: تضارب المفاهيم حول مصطلحات التدخل الإنساني.

كل هذه المفاهيم المختلفة والمتعددة جعلت المشتغلين سواء المؤيدين أو الرافضين للفعل التدخلي الإنساني يتضاربون في إعطاء مفهوم واحد لهم " الفعل الإنساني الدولي " وعدم الاستقرار من جهتهم على مصطلح واحد موحد.

فالبعض منهم فرق بين التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية والبعض الآخر ميز بين الحق الواجب والمساعدات الإنسانية ومنهم من غير المفهوم باصطلاح الدبلوماسية الإنسانية أو الدبلوماسية الوقائية، وهذا ما سندرسه تباعا:

1-التدخل الإنساني والتدخل من أجل الإنسانية:

فالتدخل من أجل الإنسانية نعني به التدخل في شؤون دولة أخرى الداخلية من أجل مساعدة رعايا الدول المتدخلة المتواجدين على إقليم هذه الأخيرة، فتعمل الدولة المتدخلة على أساس صلاحيتها الشخصية لعملية كولوييسي Kolwesi الممارسة من طرف فرنسا وبلجيكا في الزائير لصالح رعاياها ورجال دينها وهو ما يقره القانونيون التقليديون في القرن 19 تحت مصطلح "حماية الإنسانية".

غير أن كريستوفر كرين وود يرى بأنَّ مفهوم التدخل من أجل الإنسانية يعتبر في الوقت الحالي عبارة عن مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفد تحت رعاية الأمم المتحدة. أما الفقيه إيريك دار فيرى بأن التدخل من أجل الإنسانية يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي العرفي الذي لم يكن موضوع تقنين في ميثاق الأمم المتحدة. غيرأنَّ الأعمال المتخذة على أساسه تعد تحت بعض الشروط لاسيما شرط التناسب، و يضيف أيضا أنَّهُ يجب التميز بين التدخل من أجل الإنسانية و بين مفهوم التدخل الإنساني؛ لأنَّ هذا الأخير يعتمد عملية ذات طابع خيري موجهة لتقديم المساعدات الطبية أو المادية للسكان المحليين. 2

¹⁻ كريستوفر كرين وود، في د.سعد حقي ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص.390.

² -Ericdarre, Lexique de droit international humanitaire.2002/2006.

2-بين حق التدخل الإنساني وواجب التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية :

حيث تطور مصطلح التدخل الإنساني عبر الممارسة الدولية والمناداة بهذه الممارسة و الأعمال التي تصحبها.

فعوض " التدخل" – Intervention - التي تستعملها الجماعة الدولية لما فيها من ضربة "التدخل"، حاول البعض التخفيف منها واصطلح عليها " بالتدخل " – Ingérence - بحيث قال بها ماريو بيطاطي وأسماها " Droit D'ingérence أي حق " التدخل " إذ بفضل هذا الحق تتحصل الدول على حق قانوني لممارسة تدخل – Ingérence - شرعي في حالة وقوع كارثة سياسية. 1

و أوّل مرة يذكر "حق التدخل "Droit D'ingérence" في أزمة أكراد العراق سنة 1991. حيث قدم هذا العمل على أنَّهُ موجه لحماية الأكراد المقموعين حينها بشدة من طرف السلطات العراقية.

وبعد تبلور التفاعل الدولي ما بين أشخاص المجتمع الدولي وتطور الصراعات والنزاعات الدولية ودخول هذا الأخير في مرحلة جديدة سميت بالنظام الدولي الجديد، دخل تطور آخر على فعل " التدخل الإنساني" فطغت على السطح الدولي عدة محاولات لإدراج مصطلح "واجب التدخل الإنساني " في القانون الدولي العام من طرف فرنسا. فكان " ما يسمى بمناطق أمن " كردستان العراق سنة 1991 والرواق الإنساني " في يوغسلافيا سنة 1992 " والمنطقة الإنسانية المضمونة " في رواندا سنة 1994".

ومن تم تبنت المنظمات غير الحكومية المصطلح "Droit D'ingérence" أي واجب التدخل " فأعطته بذلك بُعدًا قانونيًا لأنَّ الواجب لا يمكن الإمتناع عن القيام به. وقد اصطلح عليه الفقيه الفرنسي بيارماري دييوي بالقول " هذا ليس واجب التدخل Droit وقد اصطلح عليه الفقيه الفرنسي الشؤون الداخلية لدولة أخرى. بل يعتبر هذا حق الغير لتقديم مساعدات إنسانية له يشبه واجب الدولة الإقليمي لاستقباله برضا. 2

أمًّا بالنسبة لمصطلح " المساعدات الإنسانية " فهو يأخذ مكان حق التدخل أو واجب التدخل، حتى تتمكن الدول الكبرى التلطيف من عملها التدخلي لذا يقول الفقيه أوليفيي

27

¹ -Fatima Zohra ksentini ou haché :op. Cite: p.51.

²- Fatima Zohra ksentini ou haché, Ibid, p.51.

كوتن: "حق المساعدات " العبارة الأكثر تلاؤما، تبدو اليوم تتخطى عبارات "حق التدخل" أو " واجب التدخل " مع أنها غير معرفة بوضوح، فهي " المساعدات الإنسانية " تتطلب التدخل السريع لحماية وانقاد ومساعدة ضحايا الفيضانات والأعاصير والزلازل والجفاف إضافة إلى ضحايا النزاعات والاضطهاد وقد تجسدت هذه المساعدات حينما ضرب الهند زلزال عنيف جدا في 26 جانفي 2001 والذي خلف أكثر من عشرين ألف قتيل ودمر مدنا وقرى بكاملها بالإضافة إلى تشريد الآلاف. وقد طلبت الهند تقديم المساعدات من الدول الكبرى فقدمت كل من فرنسا واليابان و ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى. 1

Droit كما أن القانونيون يفضلون عبارة حق المساعدات الإنسانية D'assistance Humanitaire

كما أنَّ معهد القانون الدولي يذهب إلى أن تقديم المساعدات الإنسانية يعتبر واجبا على الدول والمنظمات الحكومية في دورة بروج سنة 2.2003 كما تبنت الأمم المتحدة بعض مبادئ الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية التي اعتبرتها واجباً إنسانياً في الوثيقة النهائية للقمة العالمية في دورته 60 بتاريخ 15 سبتمبر 2005 والتي اعتبر فيها المجتمعون أنَّ التدخل الإنساني هو واجب على المجتمع الدولي، حيث جاء فيها أن واجب حماية الشعوب ضد الإبادة و جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم الإنسانية. وهذا وقد تطور مصطلح التدخل الإنساني ليتخذ معنى آخر، حيث أدخلت عليه عبارة " دبلوماسية " فسمي تارة الدبلوماسية الإنسانية وتارة أخرى بالدبلوماسية الوقائية.

3- التدخل الإنساني والتدخل الإنساني الوقائي :

تطور مصطلح التدخل الإنساني ليتخذ مصطلحا آخر أكثر قانونية إذا صح - Diplomatie Humanitaire - التعبير حيث اتخذ لنفسه عبارة الدبلوماسية الإنسانية

اليبيا محمد، المساعدات الإنسانية بين الحق والذريعة للتدخل الدولي في شؤون دول الجنوب، مجلة در اسات اليبيا $\frac{1}{2}$ العدد، الرابع عشر لسنة الرابعة، الخريف، 2004. <u>www.dirassat.com</u>

²-Résolution Institut du droit international, L'assistance humanitaire», du Bruges, 2003(02.09.2003).

³- Document Final du sommet mondial de 2005, Nations unies A/60/L.1, Assemblée Générale ,15 septembre 2005"soixantième session, Doc.340551131f

فتطور الدبلوماسية الإنسانية النابعة من حقل الحق الإنساني للدخول في حق الأمن الجماعي أحدث جدالاً آخر فقد انتقد هذا التداخل بين العسكري والإنساني والمتجسد في بروز جيل جديد من المسؤولين الإنسانيين.

فظهر مصطلح آخر تحت مسمى الدبلوماسية الوقائية الموقائية الموسسة فظهر مصطلح أخر تحت مسمى الدبلوماسية الأمم المتحدة فإنشاء مؤسسة المستقلة لتقييم الحالات الإنسانية على مستوى مجلس الأمن يشكل تطوراً في طريق الشفافية لعملية حفظ السلم، والتي يسميها البعض " التدخل الإنساني الوقائي " حيث إن معيار الإنتهاكات الجماعية والمتكررة على حقوق الأفراد الفعلية أو على وشك إنتهاكها تكون معيارا للتدخل الإنساني، فهذه العبارة أدخلت مفهوم التدخل الإنساني الوقائي في اللغة والفعل التدخلي الإنساني. 1

يوضح الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان:

من المؤسف أننا قد استغرقنا كل هذا الوقت لتحقيق قدرة المجتمع المدني هذا بمعنى تدخل فعلين غير حكوميين. إن ما أسميه الدبلوماسية الجديدة لن تتحقق إلا بالمشاركة الفعالة للأفراد.

نستشف مما تقدم بأنَّهُ:

في الحقيقة أن التدخل الإنساني في الحالة الإنسانية السيئة يتخذ عدة أشكال وعدة مواصفات، حيث من المفروض أن يكون هذا العمل الدولي واجبًا لتقديم المساعدات الإنسانية.

وفي الأخير نقول بأن ظاهرة التدخل الإنساني مضمونها واحد مع تغيير في الشكل، حيث سواء كان مفهوم التدخل الإنساني تدخلاً من أجل الإنسانية أو كان حقًا أو واجبًا أو مساعدات؛ أواتخذ شكل الدبلوماسية الإنسانية فإن مفهوم "التدخل الإنساني" يعني تدخل الدول أو المنظمات الدولية كلما كان الحق الإنساني بكل أبعاده، ونظرا للتطور الحاصل اليوم في ظل المتغيرات الدولية التي أصبح الوضع فيها خطرا دون الإبقاء عند حد المساعدات المادية المتمثلة في المأكل والملبس والإيواء أثناء الكوارث الطبيعية. بل يتعداه إلى التدخل من أجل رفع المعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الإنسان بنفسه.

¹⁻ د.فوزي أوصد يق ، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، القاهرة، الكويت، 1999، ص. 241.

و للتعمق أكثر في مسألة " التدخل الإنساني " فنحاول إعطاء الشروط الواجب توافرها في ظاهرة التدخل الإنساني وهذا في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث الأوّل.

المطلب الثالث: شروط ممارسة التدخل الإنساني.

في هذه المسألة وضع الفقه والقانون شروطاً يجب أن يخضع المتدخل إنسانياً لها حتى لا يخرج عن الشرعية الدولية.

وفي هذا الإطار سنتناول بالدراسة الشروط الموضوعية من جانب الدول وكذا الفقه مع التعرض في الأخير للشروط التي يتطلبها القانون الدولي حتى يمكن اعتبار التدخل الإنساني شرعيا وذلك في ثلاثة فروع متتابعة.

الفرع الأول: شروط التدخل الإنساني في منظور الدول.

ذهبت الدول الكبرى و المؤيدة لحالة التدخل الإنساني إلى خلاف ما سنراه من منظور قانوني حيث جرى حوار حول مذهب التدخل الإنساني بصورة أخرى في هذه المرحلة الحاسمة من دخول المجتمع الدولي ضمن مرحلة المتغيرات الدولية، والتي أفسحت مجالات للتدخل الإنساني تتحرك من خلالها، وقد بدأت بمناسبة الحرب في كوسوفو سنة 1999، حيث ذهبت بريطانيا بعيداً في تشكيل هذا المذهب، فحسبها يمكن التدخل المسلح أو العسكري حتى ولو لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن للرد على ضرورة إنسانية لا يمكن مقاومتها وهذا بتوافر ثلاث شروط:

الأوَّل: أن تكون هناك وضعية ضرورية إنسانية قوية كالكوارث الإنسانية أو اختراق حقوق الأوَّل: أن تكون هناك وضعية ضرورية إنسانية قوية كالكوارث الإنسان على مستوى واسع.

الثاني: أن لا يوجد بديل آخر لإنقاذ الحياة الإنسانية.

الثالث: أن يتناسب العمل مع القصد الإنساني.

بينما توسعت شروط التدخل الإنساني في هذه الظروف الدولية التي عرفت تأسيس نظام دولي جديد، إذ بالإضافة إلى وقوع كوارث إنسانية زادت الدول الكبرى عامل اختراق حقوق الإنسان على مستوى واسع، وهو ما سوف يغير تماما من حالات وصور التدخل الإنساني فيما بعد؛ ومن ذلك ثار جدل معمق بين فقهاء القانون الدولي العام في هذه

المسألة، بحيث وضع الفقه الدولي عدة شروط لضبط عملية التدخل الإنساني حتى لا يصبح حقا مطلقا.

الفرع الثاني: شروط التدخل الإنساني في منظور الفقه.

وهذه الشروط الموضوعة من طرف الفقه الدولي تتلخص في الآتي:

الشرط الأول: تقييد الهدف من التدخل المسلح أو العسكري وهو قيد الإنسانية لا غير. الشرط الثاني: وجوب وجود انتهاك خطير وجسيم لحقوق الإنسان. والذي أكده الفقيه أرنتز – Arentz – أحد المؤسسين للتدخل الإنساني والمتحمسين له حيث يقول عندما تخترق حكومة حقوق الإنسانية، حيث تقوم في حدود حقها السيادي، سواء بواسطة إجراءات مضادة لمصالح دول أخرى أو بواسطة تجاوزات بسبب اللاعدالة التي تخرج بعمق أخلاقنا وحضارتنا، ففي هذه الحالة يصبح التدخل الإنساني مشروعا. 3

هذا ما جعل د.عمر سعد الله يميل إلى بعض الضوابط التي يراها ضرورية للجوء إلى التدخل الإنساني و التي لخصها في الآتي:

- 1- الاعتراف بالتدخل الإنساني كجزء لإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب.
- 2- للشعوب المهددة من أنشطة إبادة منظمة، الحق في الالتجاء إلى هيئة دولية أو إقليمية لطلب التدخل الإنساني.
 - 3- أن يكون الالتجاء إلى التدخل الإنساني، بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية.
 - 4- يسبق التدخل المنظم، تقديم إنذار للدول التي لها أنشطة إبادة.
 - 5- ينبغي أن يكون هدف التدخل إعادة الاستقرار السياسي وليس إملاء سياسة تهدف إلى خدمة مصالح سياسية أو إقتصادية.
 - 6- إنَّ الهدف الأساسي هو بمثابة حد أدني للعدالة والحق في الحياة الآمنة. 4

و هناك من الفقه من قال بوجوب توفر الشروط التالية حتى يكون هناك تدخل إنساني مشروع وهي:

¹⁻ د.فوزي اوصديق ، نفس المرجع ، ص.5-234.

²- نفس المرجع ، ص.6-235.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع ، ص.235.

⁴⁻د.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص. 173.

التحديد في الزمن والتحديد في الموضوع والتحديد في الممارسة والخضوع لقواعد أخلاقيات المهنة. 1

وهناك جانبا آخر من الفقه يضيف شرطاً آخر متمثل في حياد المتدخل حيث يرى بأنَّ عمليات التدخل الإنسانية تكون دائما محفوفة بالمخاطر لأنَّ المفترض في المتدخلين ألا يكونوا طرفاً في النزاع و ألا يستخدموا القوة المسلحة، بمعنى التدخل ولكن بشرط.²

والبعض يطالب بتوفر شرطين فقط، لكي يكون التدخل الإنساني مشروعا:

الشرط الأوَّل: أن يسمح بالتدخل الإنساني بشرط أن لا يكون موجها ضد الوحدة الإقليمية للدولة حتى لا يختلط استرجاع حقوق الأفراد مع الاستيلاء على الأراضي الإقليمية.

الشرط الثاني: أن لا يكون التدخل الإنساني موجها ضد الاستقلال السياسي للدولة. 3 وبعض آخر طالب بتوافر شروط أخرى وهي كالآتي:

1 - أن يكون من قبل الأمم المتحدة في حالة انتهاك حقوق الإنسان 4 .

2- أن يكون التدخل الأممي مشروعًا و لا يتعارض مع أحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق. ⁵

وعليه يفضل معهد القانون الدولي توفر الشروط التالية لشرعية التدخل الإنساني: الأولى: يجب إخطار الدولة المرتكبة للانتهاكات الإنسانية الخطيرة أن تخطر بإنهاء ذلك باستثناء الحالة الإستعجالية الكبرى.

الثاني: يجب أن يتناسب الإجراء مع خطورة الانتهاكات.

الثالث: يجب أن يكون التدخل في حدود الدولة المرتكبة للانتهاكات.

الرابع: يجب أن يبتعد المتدخل عن مصالحه الخاصة بل يراعي مصالح الأشخاص والدول الأخرى وتجنب التدخل للتأثير على مستوى حياة الشعوب المعنيين.

فهذه بعض الشروط التي نادى بها الفقهاء حتى يكون التدخل الإنساني مشروعا.

⁻¹ د. فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص. 239/237.

²⁻ هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، دار الحديث، بيروت، 2002، ص 103.

 $^{^{2}}$ - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 2 .

 $^{^{4}}$ - براونلي، في: د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 4

⁵- نفس المرجع ، ص .163.

وقبل الانتهاء من تعداد الشروط الواجب توافرها في عمل التدخل الإنساني نعرج على الشروط التي يتطلبها القانون الدولي.

الفرع الثالث: شروط التدخل الإنساني في منظور القانون الدولي.

إنَّ قواعد القانون الدولي العام تراعي كثيرًا مبدأ السيادة التي جاءت به المادة الثانية فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة. لذا وجب تحديد الشروط الضرورة والموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة حيث وضعت شروط عدة نصت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار رقم 182/46 الصادر سنة 1991 وقالت بأن المساعدات الإنسانية يجب:

- 1- أن يتم تقديمها وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز.
- 2- أن يتم تقديمها بموافقة الدولة المعنية، ومن حيث المبدأ بناءً على طلبها.
- 3- أن يتم تقديمها مع الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول.

ومن هنا يمكن استنتاج أو تلخيص هذه الشروط كالآتى:

الشرط الأول: أن يكون فعل التدخل الإنساني محدودا عند الحالات الطارئة والظرفية. الشرط الثاني: أن يأتي بعد الموافقة المسبقة من طرف الدولة المعنية.

الشرط الثالث: أن تقدم المساعدات الإنسانية فقط في حالة عدم كفاية الوسائل المادية المتخذة من طرف الدولة المعنية، في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات العسكرية والتي لم تكن لها نجاعة في إنقاذ الضحايا.

الشرط الرابع: اعتبار التدخل الإنساني في استثناء عن قاعدة مبدأ عدم التدخل.

الشرط الخامس: يجب أن يعتبر آخر البدائل المتاحة و أن يحصل بعد استنفاذ جميع الوسائل. الشرط السادس: وجوب الاعتماد على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بعمل جماعي بعيدًا عن الأهواء.

الشرط السابع: أن يكون التدخل الإنساني محدودا في الزمن، فلا يتجاوز المدة المحددة له في قرار مجلس الأمن الدولي وهو ما نراه متجسدا في القرار رقم 929 لسنة 1994 الخاص بحالة رواندا، وكذلك للقرار رقم 244 لسنة 1999 والخاص

بحالة كوسوفو والهدف الأساسي من وضع هذا الشرط حتى لا يتحول التدخل الإنساني إلى احتلال طويل المُدّة.

ويمكننا أن نستنتج من الشروط المذكورة التي فرضت على المتدخلين إنسانيا في وضعية إنسانية معينة؛ أن يقدموا مساعداتهم الإنسانية دون الخروج عن المبادئ الإنسانية والتمييز بين ضحية وأخرى ضمن جميع أشكال التمييز المحتملة دون تخطي موافقة الدول المتدخل فوق إقليمها ومراعاة لمبدأ إحترام سيادة هذه الأخيرة.

ففي ظل كثرة الشروط الموضوعة من جانب الدول وكذا الفقه الدولي وكذلك منظور القانون الدولي العام فهل يمكن إيجاد أسانيد قانونية تدعم التدخل الدولي الإنساني المسلح ؟ وهذا هو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: السند القانوني للتدخل الدولي الإنساني المسلح.

إن سبب البحث عن سند قانوني للتدخل الإنساني المسلح في قواعد القانون الدولي هو استخدام القوة العسكرية التي تم تحريمها في ميثاق الأمم المتحدة كما يؤكد ذلك الواقع الدولي، فالسند القانوني للتدخل الإنساني المسلح مستمد من السند القانوني للتدخل الإنساني إلا أن هذا المبحث يضيف المواد القانونية التي عالجت مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا يثير التساؤلات الآتية:

1- ما الأساس القانوني للتدخل الإنساني المسلح؟

2- كيف تكيف الواقع الدولي المعاصر مع قضية التدخل الإنساني المسلح؟ وبغية الإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: موقف القانون الدولي من التدخل الدولي الإنساني المسلح. المطلب الثاني: موقف فقه القانون الدولي من التدخل الدولي الإنساني المسلح. المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من التدخل الدولي الإنساني المسلح

إن معرفة موقف القانون الدولي من التدخل الإنساني المسلح يجب أن يستند إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة والقضاء

الدولي، علمًا أنّ نصوص الميثاق لم تدرج نصًا صريحًا يجيز التدخل الإنساني المسلح أو بمنعه.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

تعهد ميثاق الأمم المتحدة في بداية ديباجته إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب بتأكيده من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وأن يتخذ التدابير الفعالة لحمايتها وإزالة أسباب تهديد السلم الدولي، وتوالت مواد الميثاق تربط بين أهمية حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمن والسلم الدولي من خلال المواد:

(56). (62). (68). (68). (68) (68). (65) لذلك اعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سببًا لزعزعة الأمن والسلم الدولي وتهديدًا لاستقرار المجتمع الدولي، ومن الجدير بالذكر، أن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت مسألة دولية عليها أن تخرج من حكم "عدم التدخل" المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق، وأن أي تعد عليها يمثل تعديا وانتهاكًا لقواعد القانون الدولي، وعليه أجازت المادة (7/2) الرد على أي تهديد للسلم والأمن أو خرق لهما أو عدوان باتخاذ التدابير اللازمة والواردة في الفصل السابع من الميثاق، إذ نصت على الآتى:

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء وأن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

لقد حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة عند رد الانتهاكات أو أي تهديد للسلم والأمن الدولي¹، حيث أكدت المادة الثالثة على أن لمجلس الأمن وحده السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وفي حال ما قرر المجلس ذلك يقدم

انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع
 العدوان.

توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وبينت المادة 41 من الميثاق أنه إذا قرر المجلس ما يتخذه من التدابير لرد العدوان، فإن هذه التدابير كتدابير الحظر الإقتصادي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذها، لكنها تدابير ملزمة ويحق لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وبموجب المادة 42 من نفس الميثاق إذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأعضاء" الأمم المتحدة " وأجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية كرد لاعتداء دولة ما على أخرى بالقوة العسكرية استنادًا إلى حقا الدفاع الشرعى باعتباره حقًا أساسيًا للدولة المعتدى عليها، حيث نصت المادة 51 من الميثاق على أن ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

يتضح مما سبق، أن التدخل المسلح في حالات تهديد السلم والأمن الدولي هو الملاذ الأخير لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق مقاصده، خاصة التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية من نفس الميثاق ضمن فصله الأول، بمعنى آخر أن ميثاق الأمم المتحدة لجأ إلى الوسائل السلمية أولا ثم إلى قوة السلاح، حيث خصص الفصل السادس في حل المنازعات حلا سلميًا من المادة 33 إلى المادة 38 ثم بين في الفصل السابع أولوية الوسائل السلمية.

الفرع الثانى: قرارات مجلس الأمن.

تماشت قرارات مجلس الأمن مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، حيث استند مجلس الأمن إلى المادتين 41 و 42 من الميثاق بإصداره مجموعة من القرارات التي تسمح بالتدخل الإنساني المسلح، كقراره رقم 770 عام 1993 بشأن الأزمة في البوسنة والهرسك، حيث أشار فيه إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، كما يسلم القرار بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وإن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة الأمن والسلم الدولي في المنطقة، وأكد مجلس الأمن في مقدمة القرار على تصميمه على توفير الشروط الملائمة وفي أسرع وقت ممكن لإرسال المساعدة الإنسانية 1 حيثما هناك حاجة في البوسنة والهرسك طبقا للقرار رقم 764 إن قرار مجلس الأمن 764 عام 1992 المتعلق بالبوسنة والهرسك، يرفض الحالة السائدة في البوسنة والهرسك من خلال التأكيد على مواجهتها حيث أذن القرار للأمين العام بأن يوزع فورًا عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، كما طالب القرار جميع الأطراف والمعنيين التعاون التام مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص، ولاتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي القو ة.

وامتثل مجلس الأمن بقراره 764 للقانون الدولي الإنساني والسيما اتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949، وأكد على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصيًا عن هذه الانتهاكات.

إنّ عرقلة المساعدات تبعًا لإتفاقيات جنيف تعتبر جريمة تهدد بنتائجها السلبية المجتمع الدولي، لأن تعطيل المساعدات الإنسانية يصطدم بنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والتي تحظر

 $^{^{-1}}$ محمد مخادمه، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 13، العدد $^{-1}$ 9، ص. 224.

 $^{^{2}}$ - أنظر القرار رقم 764، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1992، ص 2

تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛ كما اعتبرت محكمة الجزاء الدولية أن التعطيل الذي يؤدي إلى التجويع انتهاك خطير لقوانين وأعراف الحرب، ويشكل هذا التعطيل بمقتضى المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، كما يصطدم القرار بنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة 2 من المادة الرابعة من بروتوكول جنيف الثاني التي تحرّم العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين، والتي تعرف بأنها العقوبات المفروضة على فئات مدنية بأكملها ودون مراعاة للحد الأدنى من مبادئ الإنسانية لأعمال لم يرتكبوها. أوتم تعزيز القرار 770 بالقرار رقم 771 الصادر سنة 1992، حيث أدان هذا القرار في فقرته الثانية " سياسة التطهير العرقي " وطالب مجلس الأمن في الفقرة الرابعة من نفس القرار من أطراف النزاع بأن يسمحوا باستمرار الوصول إلى معسكرات الإعتقال والسجون ومراكز الاحتجاز في أراضي يوغسلافيا السابقة، بدون عراقيل والعمل على تسهيل ذلك، وأكد المجلس على اتخاذ إجراءات صارمة إذا لم يحترم هذا القرار2؛ واعتبر مجلس الأمن في قراره الصادر سنة 1992رقم 794 بشأن الحالة في الصومال أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين لذا سارعت الولايات المتحدة بإرسال القوات العسكرية في إطار ما يسمى عملية استعادة الأمل، بموجب الفقرات 1، 7، 10 من نفس القرار والتي يطالب فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوصول المساعدة الإنسانية للمناطق الصومالية التي تواجه المجاعة، مع استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة.³

وأصدر مجلس الأمن القرار 940 الصادر سنة 1994، في أعقاب الانقلاب في هاييتي، والذي عبر فيه عن قلقه البالغ لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية في هاييتي، كما أعطى القرار مجلس الأمن 975 الصادر سنة 1995 الحق في اتخاذ إجراء عسكري بموجب

 $^{-1}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط1، الجامعة الأردنية، عمان، 2000، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - بارتن هارمن ، القانون الدولي وسياسة المكيالين، ترجمة أنور بن مغيث، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصر ،2000، ص 2000 .

 $^{^{2}}$ - محمد مخادمه، الحق في المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص 2

الفصل السابع من الميثاق تمثلت بقوة حفظ السلام (UNMIH) والتي حلت محلا للقوة المتعددة الجنسيات (MNF) لإعادة الرئيس الشرعي والحكومة الشرعية في هاييتي. 1

كما أجاز مجلس الأمن في القرار رقم 929 الصادر سنة 1994 استخدام القوة لمواجهة عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، حيث أرسلت الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا (UNAMIR) ؛ وحين شرع مجلس الأمن في الدعوة إلى استخدام القوة في مواجهة الأزمة الرواندية أكد أهمية القضايا الإنسانية في قراره رقم 918 الصادر سنة 1994 كأساس لهذه التدابير، حيث أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه تجاه الأزمة الإنسانية ذات الأبعاد الواسعة وقرر توسيع مهمة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا لكي تشمل توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة للعمليات الإنسانية وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا2، وجدد المجلس هذا التفويض وأكده في القرار رقم 925 الصادر سنة 1994 عندما أشار فيه إلى التقارير التي تفيد وقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا؛ ومؤكدًا أن التشرد الداخلي لنحو 1 إلى 5 مليون رواندي يواجهون المجاعة والمرض، والخروج الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة يمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة، وبسبب الصعوبات والتحديات التي واجهتها الأمم المتحدة في تدبير قوات تتوجه إلى رواندا، قُبل مجلس الأمن عرض فرنسا ودول أعضاء أخرى للقيام بعملية مؤقتة في رواندا تحت القيادة والسيطرة الفرنسية، وأذِن المجلس بقراره رقم 929 الصادر سنة 1994 لفرنسا باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية التي ورد ذكرها من قبل في القرارين 925 و 918، وكان ذلك بمثابة مقدمة " لعملية تركواز " التي قادتها فرنسا في غربي رواندا في صيف1994.

وطالب مجلس الأمن العراق، في قراره 688 الصادر سنة 1991 بشأن حماية الأكراد، بأن يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، وأكد مجلس الأمن على أن التصرفات العراقية من قمع الأكراد ورفض الغوث الإنساني أدت إلى تدفقات اللاجئين التي تهدد الأمن والسلم

اً - آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2000، ص0.175.

 $^{^{2}}$ - آدم روبرت، نفس المرجع، ص.174.

 $^{^{3}}$ - نفس المرجع ، ص.174.

الدولي في المنطقة، لذا سارعت الأمم المتحدة إلى بدء العمليات العسكرية لوقف معاناة الأكراد، وفي أعقاب ذلك أعلن العراق قبول وجود قوة الحراسة العسكرية للمعونات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة. 1

وأصدر مجلس الأمن القرار 1101 الصادر سنة 1997 والمعتمد بمقتضى الفصل السابع على إثر الإضطرابات الواسعة النطاق التي شهدتها ألبانيا، قرر فيه إنشاء قوة حماية متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا وذلك لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية المأمون والفوري لمن يحتاجونها والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات التي تتولى تقديم المساعدة الإنسانية، وفي ما بعد انسحبت هذه القوات بعد أن أسهمت إسهامًا له شأنه في إعادة النظام.

وفي أعقاب اندلاع القتال والفظائع في كوسوفو ابتداءاً من شباط 1998 وما تلا ذلك من تدهور للأوضاع في كوسوفو وتعديا على قواعد القانون الدولي بانتهاك حقوق الإنسان، أصدر مجلس الأمن القرار 199 الصادر سنة 1998 وطالب فيه الأطراف المعنية باتخاذ تدابير معينة منها وقف إطلاق النار، وقبول قوة مراقبة دولية فعّالة في الإقليم، وذكر القرار أن الهدف الرئيسي لتدخل مجلس الأمن هو منع كارثة إنسانية وشيكة، كما طلب من جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية أن تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجئة الدولية للصليب الأحمر، بتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل. 3

ووردت إشارات مماثلة إلى القضايا الإنسانية بوصفها أساسًا للتدابير المتخذة في قرار مجلس الأمن رقم 1203 الصادر سنة 1998 المعتمد بمقتضى الفصل السابع من الميثاق بشأن كوسوفو، وصادق فيه على اتفاقيات عقدت في بلغراد يومي 15 و16 تشرين الأول 1998 الذي صدر بعد فترة تزيد على أسبوع.

كما أصدر مجلس الأمن القرار 1264 الصادر سنة 1999 الذي يأذن فيه لقوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا بأن تعيد السلم والأمن في تيمور الشرقية، وطالب القرار تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية؛ تم إصدار هذا القرار بناءاً على رفض العناصر الموالية

⁻¹غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ -آدم روبرتس ، المرجع السابق ، ص 2 -

 $^{^{3}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 2 - 3

لإندونيسيا في تيمور الشرقية قبول استقلال هذا الإقليم نتيجة استفتاء 30 آب 1999، وترجم هذا الرفض في أعمال قتل وطرد واسعة النطاق الأمر الذي حرّك مجلس الأمن للتصدي لهذه الأعمال.

وفي 25 تشرين الأول 1999 أصدر مجلس الأمن القرار 1272 يقضي بأن تحل إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية محل القوة الأسترالية، وأذن لها القرار باتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنجاز ولايتها.

واعتمد مجلس الأمن في 22 تشرين الأول 1999 القرار 1270 الذي يقضي بإنشاء قوة جديدة تابعة للأمم المتحدة وتتمتع ببعض السلطات التنفيذية المحدودة في سيراليون، وذلك لكفالة تنفيذ اتفاقية لومي للسلام المبرمة في 7 تموز 1999 بغرض إنهاء الحرب الأهلية الطويلة في سيراليون، كما أذن القرار لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون UNAMSI بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تتقلهم، وأن تقوم بحدود إمكاناتها وفي المناطق التي تتشر فيها بحماية المدنيين من أخطار العنف المحدق، كما طالب القرار جميع الأطراف بكفالة سبل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين في سيراليون، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والتقييد باحترام المخام القانون الدولي الإنساني.

عندما يقرر مجلس الأمن اللجوء إلى التدخل المسلح استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، لا يستطيع تجاهل دوره الأساسي بإقرار السلام ولا يستطيع أخذ هذا القرار بمعزل عن خطة عمل متماسكة وشاملة تواجه الوضع ككل مستهدفة بشكل أساسي التعامل مع الدوافع الحقيقية للتدخل، بالإضافة إلى البعثات التي سوف تتوجه إلى الموقع المعني والتي تعنى بتوفير الموارد والوسائل المناسبة لضمان حماية حقيقية للسكان المقصود حمايتهم، وهذا يوضح الأغراض التي تبرر التدخل الإنساني المسلح والتي تمثل جزءًا أساسيًا من شروط التدخل الإنساني، وإذا انعدمت هذه الشروط نصبح أمام عدوان دولي.

وتصنف هذه الأغراض لكثرة تعددها في الدول إلى ثلاثة أشكال تبعًا لتعدد واختلاف حالات تدخل مجلس الأمن السابقة هي :3

 $^{^{-1}}$ آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ -غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.99 .

 $^{^{3}}$ - السعد عمر المنهالي، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، الاتحاد، 2001 ، -3

1 - التدخل المضاد:

يكمن غرض الدولة المتدخلة تدخلا مضادًا في تقديم المساعدة لتحرير دولة ما من متدخلين آخرين للحفاظ على سيادتها الكاملة واستقلالها، فاستقلالها هو استقلال شعبها و حماية حقها السيادي هو حماية لحقوق شعبها.

2- التدخل الإحتياطي:

هو التدخل في النظم الاستبدادية أو السلطوية التي يحكمها متطرفون يعيقون التحول الديمقراطي التي تسعى دولهم إليه، وهنا يكون التدخل من أجل مساندة هذه الدولة بالاتجاه إلى التحول الديمقراطي.

3 - التدخل لإعتبارات إنسانية :

هو نوع مرتبط بحالات الحروب الأهلية، وأشكال الإضطهادات الدينية أو العرقية التي قد تمارسها حكومة ما ضد شعبها.

إن الهدف الأول من التدخل الإنساني المسلح - المستند لقرارات مجلس الأمن - ينصب في نقطة واحدة هي المصلحة الإنسانية، وبشكل تفصيلي أكثر كانت أسباب التدخل المسلح في كل من، شمالي العراق 1991، البوسنة والهرسك 5-1992 والصومال 5-1992 ورواندا 1994، هايتي 1994، ألبانيا 1997، كوسوفو 1998 هي الأكثر تكرارًا وتأثيرًا في المجتمع الدولي، وتمثلت بالآتي:

- 1- مواجهة معاناة شديدة يتكبدها مدنيون لا حول لهم و لا قوة.
 - 2- حماية أقلية عرقية تتعرض للتطهير العرقي.
 - 3- حماية المعونات الإنسانية.
- 4- التصدي لجرائم الإبادة الجماعية ولكل جريمة تُعد من الجرائم ضد الإنسانية.

ويستند كل سبب من هذه الأسباب على قاعدة دولية، فكما اتضح سابقًا أن الحق في الحياة والأمان والحرية من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، واعتبرت الجمعية العامة في القرار الصادر عام 1946 أن الإبادة الجماعية جريمة دولية، ثم تم توقيع اتفاقية

منع ومكافحة إبادة الجنس البشري عام 1948، وأكدت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري عام 1962، والإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 على أهمية احترام الإنسان وحقوقه وعلى إلزامية حفظها من الإنتهاك والتعدي¹.

لقد وضع مجلس الأمن في 31 كانون الثاني عام 1990 من خلال التدابير التي اتخذها ضد العراق لإحتلاله الكويت إطارًا جديدًا لضوابط العلاقات الدولية يتماشى مع مقتضيات زعامة القطب الواحد والذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، وتضمّن هذا الإطار المبادئ الآتية:2

- 1- رفض البناء الأيديولوجي كأساس للعلاقات الدولية، لانتهاء عصر الأيديولوجيات المتباينة وإذا كان لابد منها، فمن الضروري أن تبنى على أساس الديمقر اطية واحترام حقوق الإنسان وحرية الإنتخابات ونزاهتها.
- 2- التأكيد على أهمية العمل الجماعي ضد الإرهاب والنظم المساندة له سواء ترجم هذا العمل بفرض العقوبات والحصار الإقتصادي أو استخدام القوة العسكرية.
 - 3- تقوية دور مجلس الأمن، وتوسيع نطاق صلاحيات السكرتير العام للأمم المتحدة فهي المنوطة بحفظ السلم والأمن الدولي، وتطبيق مبدأ " الدبلوماسية الوقائية " التي تتنبأ بالأزمات، فتتصدى لها وتحول دون وقوعها.

المطلب الثاني: موقف فقه القانون الدولي من التدخل الإنساني المسلح.

انقسم الفقه الدولي إلى تيارين في تحديد موقفه من التدخل الإنساني المسلح، حيث تبنى بعض الفقهاء الدوليين التيار الرافض والمناهض للتدخل الإنساني المسلح، أما البعض الآخر تمسكوا بالتيار المؤيد والداعم لهذا التدخل، تبعًا لإختلاف قراءة كل منهم لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل دوافع التدخلات التي شهدتها الساحة الدولية.

 $^{^{-1}}$ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ج 1 ، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص $^{-38}$.

 $^{^{2}}$ أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1990، 2

الفرع الأول: الآراء المؤيدة للتدخل الإنساني المسلح.

أكد الأستاذ طلعت الغنيمي أنّه لا يجوز الحكم على كل تدخل مسلح بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة، وحقها بالتدخل في هذه الحالة قوبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردة أو مجموعة، لذلك عدّ الغنيمي التدخل المسلح لإعتبارات إنسانية تدخلا غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى العكس هو الضامن لسريانها وأهمها حفظ السلام والأمن الدوليين، خاصة أنه دفاع مشروع عن الذات. 1

ورأى الأستاذ علي أبوهيف أن التدخل الإنساني المسلح يكون مشروعًا في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال الممقوتة في حق الضمير الإنساني كاضطهاد الدولة لرعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها، فالواجب الأخلاقي والقانوني يلزمان الدول بالتدخل والتضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي وما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أيًا كانت جنسيته أو ديانته أو أصله.

ورأى الأستاذ غلان Gerhard Fan Glan أن التدخل الإنساني المسلح يكون مشروعًا إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتتكرت لحقوقهم الأساسية، لأن العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ السيادة وعدم التدخل واستخدام القوة، وتسوغ قرارًا باستخدام القوة العسكرية سواء من جانب دولة منفردة أو من عدة دول لوقف الأعمال التي تهز ضمير البشرية داخل هذه الدولة عند تعسفها لاستعمال الحق في السيادة، كما أشار Glan إلى أن وجود الإجماع الأدبي يحقق شرعية هذا التدخل بتوافر شرطه الأساسي وهو عدم وجود مطامع سياسية أو اقتصادية للقائمين به.

وأكد لورنس Geoffrey Lawrence على أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة فتستخدم القوة لاضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل باستخدام القوة لرد الاضطهاد، ويعتبر عمل الدولة

 $^{^{-1}}$ طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973 ، ص $^{-1}$ 212.

 $^{^{2}}$ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2 1965 من 2

 $^{^{3}}$ جير هار د فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، +1، ترجمة عباس العمر، الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص. 184.

المتدخلة إجراءًا بوليسيًا مشروعًا باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة. 1

وأثبت ليليش Richard Lillich أنّ التدخل الإنساني المسلح مشروع، وذلك بالاستناد إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة التي اتضحت بنصوص مواد الميثاق :(76،68،62،56،55)، والتي هدفت إلى إقامة السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف التدخل الإنساني المسلح، حيث وضع ذلك بالإشارة إلى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نهت عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة كحفظ الأمن والسلم الدولي وإنقاذ الشعوب من ويلات الحروب والكوارث، وعليه فإن التدخل الإنساني المسلح لا يهدف لإنتهاك سيادة الدول أو استقلالها بل يسعى لحمايتها والحفاظ على استقرارها. 2

ويرى الباحث على أن تدخل الأمم المتحدة لوقف احتلال العراق للكويت مثال جيد على أن أهداف التدخل الإنساني المسلح لا تتعارض مع سيادة الدول ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم يفسر تدخل الأمم المتحدة المسلح على أنّه تقليص لسيادة العراق في مواجهة إرادة المجتمع الدولي بل لكونه حماية لسيادة الكويت واستقلالها ووقف انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أي احتلال.

واعتبر الأستاذ سميث Michael Smith التدخل المسلح مسوعًا قانونيًا في حالات تهديد الأمن والسلم الدولي، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحصول إبادة جماعية.

محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، در اسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولى المعاصر، جامعة القاهرة، 1985، ص.779.

²⁻ أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، في، نفين مسعد، التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1997، ص.20.

 $^{^{2}}$ أسامة المجذوب، المتغير ات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، المرجع السابق، ص 3

⁴⁻ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2004 ، ص.111.

ويرى الأستاذ جيرار R.gerar أن التدخل لإعتبارات إنسانية بواسطة عناصر مسلحة فوق إقليم دولة أجنبية يعبر عن ممارسة الدول حقها في الدفاع عن النفس الذي أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يعتمد على احترام شرطين هما: 1

- 1- أن تكون التدابير الإنفرادية المقررة من طرف الحكومة المتدخلة مبررة بوجود تهديد خطير ضد رعاياها، مع اعتبار هذه التدابير الإنفرادية ضرورية لحمايتهم.
- 2- يجب على الدولة المتدخلة أن تخطر مباشرة مجلس الأمن، ليتمكن من اتخاذ ما يراه من الإجراءات المناسبة التي تتطابق وحفظ السلم.

وأكد والترز Michael Walters أن هناك مواقف يمكن أن تبرر التدخلات العسكرية وتتمثل بالتدخل الوقائي، حق الشعب في تقرير مصيره، إنقاذ شعب ما مهدد بالمذابح.2

وأشار ستون Julius Stone إذا أدت إلى إنتهاك سلامة الأراضي بالاستقلال السياسي للدولة المستخدم ضدها القوة، كما إذا أدت إلى إنتهاك سلامة الأراضي بالاستقلال السياسي للدولة المستخدم ضدها القوة، كما أشار إلى محافظة الدول على قاعدة عرفية والتي أثبتتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية، وباستخدام القوة المسلحة إذا لم يؤد ذلك إلى انتهاك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي الوارد في المادة 4/2 من الميثاق. 4

كما أكد الأستاذ أحمد الرشيدي أن التدخل الإنساني المسلح مشروع، وذلك برده للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي سوغت حق الدول في الدفاع عن نفسها، كما أشار إلى أنّ المادة 51 وسعت كثيرًا من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يمتد ليس فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي تتعرض له الدولة، وإنما ينسحب أيضًا إلى حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التدخل للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلا للإنتهاك بشكل متعمد وعلى نطاق واسع ومؤدى ذلك، أنّ استخدام القوة المسلحة

اً - تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1994، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ جوزيف ناي، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة مجدي كامل واحمد الجم، ط1، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، 1997، ص.120 110.

 $^{^{3}}$ - غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 3

⁴⁻ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص.98.

للتصدي لهذا الإنتهاك – وما في حكمه - لا ينبغي النظر إليه باعتباره خروجًا على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. 1

يتضح مما سبق أن للتدخل الإنساني المسلح شروطًا إذا امتثل لها تحققت مشروعيته، وتلك الشروطُ تستخلص من آراء الفقهاء الدوليين السابقة، وهي:

- 1- يجب أن يكون التدخل الإنساني المسلح محكومًا بهدف أساسي، ألا وهو التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وليس أي هدف آخر، كالسعي إلى إحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع، مما قد يفيد طرفًا داخليًا معينًا على حساب طرف أو أطراف أخرى، بمعنى أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وأن يكون مجردًا من أية مصالح للدول المتدخلة، وبناءً على ذلك يجب أن يكون هناك تتاسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وطبيعة الرد المطلوب.
- 2- أن يكون التدخل المسلح هو الملاذ الأخير، فلا يتم اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية أو غير القسرية.
- 3-أن لا يكون شأن التدخل الإنساني المسلح إحداث أضرار ومخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كوقوع خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات أو انتشار المزيد من الفوضى وحالة عدم الإستقرار، لأنّ الأصل من هذا التدخل هو وقف هذه الخسائر والتقليل منها، وإعادة السلم والأمن والحفاظ عليهما، ومثال ذلك ما أسفر عنه التدخل الدولي في الصومال تحت شعار "عملية إعادة الأمل "عن تجاوزات القوات الدولية للهدف المنشود لتقوم بعمليات مطاردة لبعض القيادات وتعقب السكان وتأديبهم بل وتعذيبهم في بعض الحالات. 2
 - 4- أن لا يكون التدخــل الدولي انتقائيًا، بمعنى أن يلجأ إليه في حالات معينة ويتغاضى عنه في حالات أخرى مماثلة.
- 5- يجب أن يتم هذا التدخل بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صحيح شكلا وموضوعًا صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة كتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حيث كشفت التدخلات الماضية أن

اً - أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، در اسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2003 من -1 ص . 260.

 $^{^{2}}$ - أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، در اسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، نفس المرجع ، ص 2 0.

هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل المسلح ووجود مصالح سياسية لها في دولة أخرى، الأمر الذي أثار الشك في السند القانوني للتدخلات الإنسانية الفردية خاصّة أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها أساسًا للعلاقات الدولية، مما يعني أنه لا يحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة ضابطة استثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة تمكنها من التدخل بالقوة لحماية هذه الحقوق. 1

إن القول بوجوب رفض فكرة التدخل الدولي الذي يأخذ شكلا فرديًا كحالة التدخل الأمريكي في كل من جرينادا وبنما وهايتي بزعم حماية المواطنين الأمريكيين والمصالح الأمريكية، أو الذي يأخذ شكلا جماعيًا محدودًا جدًا كحالة تدخل بعض دول ما سميّ بالتحالف الدولي ضد العراق وهو بريطانيا وأمريكا وفرنسا، وبدعوى حماية قطاعات من المواطنين العراقيين من الشيعة في الجنوب ومن الأكراد في الشمال من خلال فرض حظر جوي شمال خط 32 وجنوب خط 36، يستد إلى عدّة اعتبارات منطقية من وجهة نظر الأستاذ أحمد الرشيد هي :2

1- أن هذا التدخل الفردي لن يكون ممكنًا إلا بالنسبة إلى الدول الكبرى وحدها، فهذه الدول هي التي يمكنها من الناحية الفعلية تبعًا لإمكاناتها أن تقوم بالتدخل الفردي، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تبعًا لقوة إمكاناتها التدخل بشكل فردي في شؤون العراق، إلا أن العراق لا يستطيع التدخل فيها أو في فرنسا أو إسبانيا لحملها على انتهاج سياسة معينة فيما يتعلق بالتعامل مع قضية الباسك، ولا في الشؤون الداخلية لبريطانيا لفرض أسلوب معين فيما يخص العلاقات البريطانية الأير لندية الشمالية.

2- إنّ جواز تدخل إحدى الدول الكبرى في شؤون دولة ما، لن يكون في الأغلب الأعم إلا دولة صغرى، لوجود اعتبارات إنسانية تسوغ هذا التدخل تنطوي على مخالفة صارخة لأبسط قواعد العدالة والمنطق والمبادئ القانونية العامة التي لا تجيز لأحد أن يكون حكمًا وخصمًا في آن واحد.

¹⁻ محمد تاج الدين الحسيني، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، في، عبد الهادي بوطالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط،1992، ص.54.

 $^{^{2}}$ - أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 2 .

3- أدى أغلب حالات التدخل الفردي إلى تسييس التدخل، مما يؤدي إلى مزيد من الإنتقائية في حالات التدخل المفروضة حتمًا لتحقيق مشروعية التدخل الإنساني المسلح.

وبناءًا على ما تقدم، يمكن القول بأن هناك اتجاهًا نحو الحد من إلتجاء الدول إلى استخدام القوة بصورة منفردة ضمن التتخدام القوة بصورة منفردة ضمن التدخل الإنساني أمرًا غير مشروع قانونيًا، ولا سيما مع وجود الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي وتوفر الصلاحية القانونية لمجلس الأمن باتخاذ قرار استخدام القوة بما يحفظ سلام المجتمع الدولي وأمنه.

ويؤكد الباحث أنّ التدخل الفردي يوسع احتمال وجود مطامع اقتصادية وسياسية تتجاوز الهدف الأساسي للتدخل الإنساني المسلح وبالتالي تثير شكًا في شرعيته، كما أنه يثير فوضى دولية بزيادة الضغائن الدولية ويحدث زعزعة في مبادئ القانون الدولي العام، لكونها مبادئ متكاملة ومكملة لبعضها البعض وإذا حدث تعد على إحداها وتم التغاضي عنه يشكل تعدياً على باقي المبادئ الأخرى، كما يؤكد الباحث على أن وجود منظمة الأمم المتحدة وبما يقتضيه ميثاقها من مبادئ مبنية على العدل والمساواة وحفظ الأمن والسلم الدولي ليس عبثًا وإنما لإحداث آلية ترابط بين الدول وسد فجوة التواصل بينها في زمن السلم والحرب، لذا يعتبر الباحث أنّ الإستخدام الفردي للقوة العسكرية من قبل دولة ما أو عدد محدود جدًا من الدول لوقف الإنتهاكات بحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية على اختلاف أشكالها، تدخلا غير مشروع قانونيًا.

الفرع الثاني : الآراء المعارضة للتدخل الإنساني المسلح.

يعتبر براونلي - lan brownilie - أنّ الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الإنساني المسلح مشروعًا، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعًا لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل الإنساني ليس شكلا من أشكال الدفاع عن النفس.

49

 $^{^{1}}$ - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 1 06.

و أكد كلسن - hans kelsen على أن حق الدفاع عن النفس حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء ظالم، ومن ثمّ فإنّ الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني المسلح، لأنه لا تتوفر لها صفة المجني عليه. 1

وأكد محمد الحسيني على أن المادة 51 من الميثاق ذريعة لعدم تبرير التدخل الإنساني المسلح على أساس حق الدفاع عن النفس، لأن ممارسة حق الدفاع عن النفس في المادة 51 يرتبط بوجود العدوان المسلح، ومن ناحية أخرى وفي نطاق المادة الثانية من نفس الميثاق فإنه يصعب اعتبار خرق حقوق الأجانب في دولة معينة سببًا من أسباب اللجوء إلى القوة الذي يبرر حق الدفاع عن النفس، بل إنّ مثل هذا الوضع يدخل في إطار قيام نزاع يفترض اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات كما تم النص عليها في الميثاق.

وأشار كل من غسان الجندي وأحمد الرشيدي إلى أن التدخل الإنساني المسلح لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلاً اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، بل نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو إلى محكمة دولية جنائية، كما أكدا على أنّ العهدين الدوليين لعام 1966 لم يشيرا إلى اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لفرض إحترام حقوق الإنسان، ويُفتد كل منهما الأساس القانوني للتدخل الإنساني المسلح عندما أكدا أنّ القانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى إلا يحتوي على قواعد الإنساني، وقد استخدمت الأجهزة الدولية الوسائل السلمية سواء كانت دبلوماسية أو اقتصادية للضغط على الدولة المتعدية، أي إنّ تحقيق الأمن والسلم الدولي يكون دبيائل سلمية لا عسكر بة. 4

 $^{^{-1}}$ غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ محمد تاج الدين الحسيني، التدخل و أزمة الشرعية الدولية، المرجع السابق، - 2

 $^{^{2}}$ - أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 2

⁴⁻ غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.9-268.

و من الدلائل الأخرى على رفض نظرية التدخل الإنساني المسلح أن اقتراح فرنسا لم يلقى آذانًا صاغية من قبل الدول والمنظمات الدولية والذي تقدمت به خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة سنة1945، عندما أشارت به لعدم تمكن دولة ما أن تمارس وراء مجالها الوطني المحفوظ في حالة ارتكابها لإنتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان بشكل يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدولي.

ويرتكز بعض الفقهاء الدوليين على سابقة ثانية تؤكد رفض القانون الدولي للتدخل الإنساني المسلح، فأثناء انعقاد المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين الذي كان يهدف إلى تحضير البروتوكولين الإضافيين، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح يهدف إلى تكريس حق التدخل الإنساني لصالح منكوبي المنازعات المسلحة، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من المؤتمر الدبلوماسي. 2

وأشار الأستاذ غسان الجندي إلى سابقة دولية أخرى ترفض التدخل الإنساني المسلح وهي محاولة معهد القانون الدولي خلال إعداد مشروعه حول العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخل تخصيص المادة الرابعة من مشروعه للتدخل المسلح، إلا أنه حذفها من توصيته الصادرة في أيلول عام 1989، ويؤكد الجندي أن هذا الحذف إدانة لنظرية التدخل الإنساني المسلح.

كما يرفض الأستاذ Sperduti التدخل الإنساني المسلح لإنتهاكه مبدأ التناسب إذ يرى أن التدخل الإنساني المسلح حتى عندما تكون نواياه جيدة، يؤدي إلى زيادة البؤس الإنساني وفقدان الكثير من الأرواح، ودليل ذلك نتائج التدخل المسلح الأمريكي في قضية السفينة Mayaguez التي أدت إلى مقتل 41 أمريكيًا و 41 كمبوديًا.

وأوضح الأستاذ Sandos أنّ استخدام القوة العسكرية لفرض المعونة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، إذ أنّ الالتزام بفرض حماية هذا القانون يستبعد استخدام القوة. 5

 $^{^{-1}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ غسان الجندي، نفس المرجع، ص.53.

 $^{^{3}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 3

⁴⁻ نفس المرجع ، ص.58.

 $^{^{-}}$ رايف ساند ور، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عم نتكلم، المرجع السابق، ص $^{-5}$

أما الأستاذ Ridruejo فيرفض التدخل الإنساني المسلح لاحتوائه على امتياز جديد بأيدي الدول القوية ويعمق التفاوت بين الدول، ومن هذا المنطلق تسقط شرعيته. 1 رفض الفقه الدولي تطويع القواعد الآمرة في القانون الدولي لتبرير التدخل الإنساني المسلح للأسباب التالية :2

- أ) توجد أربع دول من أصل خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم توقع على اتفاقية في أبينا لقانون المعاهدات التي تكرس القواعد الآمرة.
- ب) إنّ استخدام نظرية التدخل المسلح من قبل المجموعة الدولية لوقف الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يضرب بنظرية القواعد الآمرة وينقلها من دورها الأساسي كضابط لصحة المعاهدات الدولية إلى مجال المسؤولية الدولية، بالرغم من أنّ اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات قد استنبطت القواعد الآمرة كنسق مفاهيمي لصحة المعاهدات الدولية.
- ج) لا يوجد جهاز دولي مختص للتعريف بجرائم الدول و آخر لملاحقتها، الأمر الذي يؤدي المعطوفة على غموض القواعد الآمرة.
- د) استطاعة المجموعـة الدولية اللجوء إلى نظريـة الإجراءات المعاكسة بدًلا من التدخـل الإنساني المسلح، التي تتضمن مجموعة من الإجراءات التأديبية ذات الطابع السلمي، لكن بموجب المادة 50 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية يجب أن لا تلجأ الدول إلى الإجراءات المعاكسة عبر التهديد باللجوء إلى القوة بشكل يخالف الفقرة أ من المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة أو بشكل يلحق الضرر بحقوق الإنسان الأساسية.

واستند جانب من الفقه الدولي في رفضه للتدخل الإنساني المسلح على قرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، والذي رفض الحجة الأمريكية القائلة بأنها تستخدم القوة لفرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها لإعتباره أنّ استخدام القوة لإحترام حقوق الإنسان وسيلة غير فعّالة للدفاع عن هذه الحقوق، كما أوضحت المحكمة أنّ تذرع الولايات المتحدة باحترام حقوق الإنسان صعب

 $^{^{-1}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.54 .

² - نفس المرجع، ص.5-54.

التحقيق مع قيام الولايات المتحدة بتلغيم موانئ نيكار اغوا ودفع عصابات الكونترا إلى تدمير المنشآت الكهربائية. 1

وبناءًا على ما تقدم، فإننا نرى أنّ التدخل الإنساني المسلح يستند لعدة شروط قانونية إذا استوفاها ضمين شرعيته، وإذا لم تتوافر خرج عن دوره الأساسي ووجه له النقد والاستهجان للتشكيك في شرعيته، كما أننا نؤكد من خلال التدخلات التي شهدها الواقع الدولي— المذكورة سابقًا - أنها استلزمت التدخل الإنساني المسلح لاسيما بعد فشل الوسائل السلمية في حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما. فالحديد بالحديد يفلح وما أخذ بالقوة لا يرد إلا بها، كما يؤكد الباحث على أن بعض حالات التدخل الإنساني المسلح أثبتت فعاليته في رد الإعتبار للإنسانية، وأنه تطبيق لقانون العين بالعين، بمعنى : بما أنكم تنتهكون التزاماتكم في العلاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وترفضون تعسفًا أي مساعدة خارجية لسكانكم، سننهي من جانبنا التزاماتنا اتجاهكم في جميع المجالات.

المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من التدخل الإنساني المسلح.

أصدر مجلس الأمن في ماي عام 1993 القرار رقم 827 الذي يقضي بتشكيل محكمة خاصة هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي " ICTY للنظر في جرائم الحرب التي وقعت في يوغوسلافيا منذ عام 1991 إلى غاية 1995 وهي أول محكمة دولية خاصة ينشئها مجلس الأمن الدولي منذ محكمة " نورمبرج " وذلك لتحقيق العدالة لضحايا هذه الحرب، والنظر في الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف سنة 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي تم تنفيذها بحق المدنيين اليوغوسلافيين، وقد قامت هذه المحكمة مؤخرًا بالنظر في جرائم حرب كوسوفو في أواخر التسعينيات. 2

كما تم تشكيل محكمة رواندا ICTR عام 1994 في مدينة أروشا التنزانية بناءًا على طلب مجلس الأمن الدولي بمد تفويض المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ليتضمن

¹⁻ غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 169.

 $^{^{2}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 2

محكمة منفصلة لرواندا للنظر في جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبت أثناء الحرب الدائرة بين الهوتو والتوتسي. 1

وبناءًا على ما سبق، فإننا نؤكد على أن مبادرة القضاء الدولي بإنشاء محاكم خاصة لمجرمي الحرب والجرائم الإنسانية لردع كل معتد ومخرب وليكونوا عبرة لمن تحدثه نفسه بالإنتهاك وإمالة موازين الحق، وبهذا يلتقي القضاء الدولي مع التدخل الإنساني المسلح وبالأحرى يتمم ما بدأ به التدخل من مبادرات لتحقيق الأمن والسلم الدولي أو حفظهما.

المبحث الثالث: جدلية التدخل الدولي الإساني المسلح.

اعتبر التدخل المسلح خطأً في فترة ما من تاريخ العلاقات الدولية، ومن فترات تطور القانون الدولي، إلا أنّه في وقتنا المعاصر يعتبر سياسة خارجية إجبارية ذات اتجاهين، أحدهما يشكل تحديًا أساسيًا لسيادة الدول والآخر حماية لسيادة الدول، والتدخل الإنساني المسلح يعتبر مسألة سياسية أو قانونية، انحرف في بعض الأحيان عن مساره الفعلي ومقصده الأصلي، الأمر الذي خلق التداخل بين ردود الدول فبرزت إشكالية دولية حول هذا التدخل وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية:

الأوَّل: نتطرق فيه عن التدخل الإنساني بين الحق والواجب.

الثاني: نتكلم فيه عن سيادة الدول في ظل تسييس التدخل الإنساني المسلح.

الثالث: نعرج على تأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني.

المطلب الأوَّل: التدخل الإنساني بين الحق والواجب.

يشير عددًا من الفقهاء إلى أنّ التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق أو الواجب وذلك حسب الأهمية التي يتميز بها هذا النوع من التدخل، خاصة في وقت تفاقمت فيه المشاكل الإنسانية وازدادت فيه الحروب والكوارث الطبيعية التي أصبحت تقصف بأرواح الأبرياء العزل والفقراء في أنحاء العالم، لذا أصبح التدخل يكتنفه الكثير من التساؤل حول طبيعته أهو حق أم واجب ؟

¹- نفس المرجع ، ص.44.

الفرع الأول: التدخل الإنساني حق للدول.

يرى الكثير من الفقهاء القانونيين، وكذلك رجال الإعلام والسياسة أنَّ التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول، كون أنَّ الدول قد اكتسبت الحق في أن تفتح الأعين في في الدول الأخرى، حتى وإن أظهرت تلك الدول الأعين في في الدول الأخرى، حتى وإن أظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة في أغلب الأحيان، لذلك فإنَّ هذا الحق لم يصبح موضع أي شك ذلك أنه في الواقع قد وضعت للدول آليات في هذا الشأن، لاسيما في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي وعهد أساسا إلى لجنة حقوق الإنسان مهمة مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان.

وفي المجال الواسع النطاق أيضًا للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم والأمن في العالم، يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وهو يمثل دولته أن يرفع ذلك إلى مجلس الأمن، ومن أجل تسهيل ممارسة حق التدخل رصدت الكثير من الآليات الإتفاقية والتي تربط عددًا من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة؛ كاللجنة الدولية المعنية لمراقبة حقوق الإنسان والتي تم إنشاؤها في إطار الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1996.

ولكن هل يجوز للدول اللجوء إلى حق التصرف عندما يكشف حق الرقابة عن انتهاكات قانونية غير مقبولة? لا شك في ذلك أن حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، ولكن الدول عند ممارستها لهذا الحق يجب عليها أن تتصرف في حدود سيادتها وأن تمتنع عن استخدام القوة من أجل التدخل باستثناء الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات والأعراف الدولية على دولة ما.

كما أن مفهوم التدخل الإنساني الذي يجيز في مفهومه الواسع حق التدخل المسلح لأي دولة في أراضي دولة أخرى وضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان، وإن كان لا ينص

¹- Mario Bettati, Le droit d'ingérence Mutation de l'orde international, Edition, Odile jacobe, Paris, 1996. P. 35/39

 $^{^{2}}$ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص. 99.

 $^{^{3}}$ - بوراس عبد القادر، المرجع السابق ، ص.219.

⁴⁻ رايف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة عما نتكلم المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 25 ماي/جوان 1992، ص.114.

عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلا أنَّهُ مع ذلك يجب على الدول صاحبة هذا الحق أن لا تتذرع به إذا ما ثبت ارتكابها أعمال مخالفة لأهداف الأمم المتحدة. 1

وعليه فإنّ التدخل الإنساني يمكن أن يتخذ طبيعة الحق في الكثير من الأحيان خاصة عندما يوجه لحماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو في سبيل تقديم مساعدات للدول الفقيرة.2

الفرع الثاني: التدخل الإنساني واجب على الدول.

يمكن أن نسلم بحق الدول بأن تفتح الأعين، بل ومن واجبها أن تفعل ذلك في عالم اليوم الذي أصبح قرية عالمية، حيث يعتبر التدخل الإنساني واجبًا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة التي أخذت على عاتقها إنقاذ البشرية والشعوب من ويلات الحروب؛ وجعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا العالم، وفي المقابل قد يكون الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التنخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنَّ تحليل الإلتزام يفرض حماية القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليه بوجه خاص في اتفاقيات جنيف لا يدع أي شك في هذا الشأن (نالرجوع إلى طبيعة الأعمال الإنسانية المحضة فإنه واجب مقدس تحميه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول وتفرضه قواعد القانون الدولي لا سيما تلك التي تساعد على استتباب الأمن والسلم الدوليين (نه وإقامة علاقات دولية ودية تضمن حق الدول في العيش في سلام وطمأنينة وهي في نفس الوقت لا ترضى والتي تمارسها بإسم السيادة و تمارسها للحفاظ على أنظمة الحكم داخلها، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية.

 $^{^{-1}}$ حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق، -1

²⁻ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1 ، 2000، ص.80-92.

 $^{^{3}}$ - كورنيلو سوماروغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر، العدد 31، 1993، $\frac{1}{2}$

⁴⁻ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1985، ص.328.

ومن أجل ذلك يجدر في هذا المقام عدم اختزال فكرة التدخل الإنساني في عبارة الحق لوحدها أو الواجب لوحدها ، لأن في ذلك انتقاص من أهمية هذه الأخيرة فكرة (التدخل الإنساني)، وبالتالي فإن حق الدول في أن تعيش محمية وآمنة يقابله واجبها في أن تعمل من أجل أن لا تتعدى على غيرها، ويتحتم عليها في المقابل ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لمن هم في خطر كمقابل لحقها في التدخل الإنساني لصالحها أو لصالح الإنسانية، وهذا ما تذهب إليه المنظمات الدولية التي تلعب دورا بارزا في عملية التدخل الإنساني وتعتبره حقا و واجبًا لها في آن واحد.

المطلب الثاني: سيادة الدول في ظل تسييس التدخل الإساني المسلح.

إن نقطة الجدل حول التدخل الإنساني المسلح تكمن في نقطة التوتر بين سيادة الدول وحقوق الأفراد الإنسانية التي تتجسد في ذروة القانون الدولي، حيث يمنع ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع عن النفس وحق تقرير الشعوب لمصيرها، أوعندما يفوض ذلك من قبل مجلس الأمن للتعامل مع تهديد السلم والأمن العالمي.2

قام النظام الدولي الحديث على أن الدول الحق بأن لا يتم التدخل فيها، وأنها حرة بالنسبة المتخلات الأجنبية في شؤونها إلا في فكرة الحصانة السيادية الدول التي واجهت تحديا باسم حماية المدنيين من الأذى نتيجة تدخلات إنسانية متكررة منذ عام 1991، هذا المفهوم الأمني الإنساني لإستعمال القوة بني على الإعتقاد بأن حقوق الشعوب وليس الحكومات هي أساس العالم الآمن³، و لأن السيادة كانت ترتكز على مبدأ الإطلاقية الذي انبثق منه مبدأ عدم التدخل وقفت حاجزا أمام التدخل الإنساني المسلح، بل رفضته بحجة أنه تعد عليها، إلا أن الممارسات الدولية أثبتت تقليص الدور السيادي للدول فأصبحت سيادة نسبية أكسبت مبدأ التدخل المرونة مما أدى إلى قبول فكرة التدخل الإنساني المسلح في بعض نسبية أكسبت مبدأ التدخل المرونة مما أدى إلى قبول فكرة التدخل الإنساني المسلح في بعض

¹⁻ غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، مجلة المصرية، العدد 43، 1987، -1

²-B.Taylor, hamanitar ainmilitary intervention, the conditions for success offailure, oxfor B.Taylor d: university of New York, p.6.

³-B.Taylor, Ibid, p.1

الحالات التي تستدعي التدخل، مستندة بذلك على القواعد القانونية التي اعتمدت عليها سيادة الدول في رفضها له؛ فالمتن القانوني للسيادة يرتكز على عدم التدخل الذي ذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 في فقرتها 07، إلا أن الإستثناء الوارد فيها أجاز التدخل لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى شكلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قضية دولية لم تعد حكرا على الإختصاص الداخلي للدول الذي نصت عليه المادة 20 الفقرة 07، وفي حالة عجز التدخل السلمي لإعتبارات إنسانية عن حفظ السلم وإعادته إلى نصابه أجازت المادة 42 من نفس الميثاق استخدام القوة العسكرية، وبالرغم من ذلك أصر البعض على أن أي تدخل مسلح لأهداف إنسانية سيكون ضد استقلال الدولة التي تستخدم القوة ضدها وهذا الإستخدام سيكون انتهاكا الاستفلالها السياسي ولتكاملها الإقليمي ومخالفا لهدف ميثاق الأمم المتحدة وهو صيانة السلام العالمي ومنع استخدام القوة في القانون الدولي العام، الأمر الذي يشكل العالمي ومنعوبة أمام تسويغ نظرية التدخل الإنساني المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. التحديم التحديم التحديم التحديم التحديم التحديم التحديم القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي. المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي المسلح – فتحريم استخدام القوة من القواعد الآمرة في القانون الدولي المسلح – فتحريم استخدام القواعد الآمرة في القانون الدولي المسلح – فتحريم استخدام المسلح – فتحريم استخدام المراء الم

إن منطق سيادة الدول يفرض ضمنيا قبول التدخل الإنساني المسلح، حيث أعانت الهيئة المستقلة لمسؤولية الحماية أن سيادة الدول تفرض عليها واجب حماية حياة المدنيين، وفي حال إنكار هذا الواجب فإن للأمم المتحدة تفويض حكومات أخرى استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير لحماية المدنيين²، وقاد هذا المبدأ إلى ردود أفعال حادة من قبل العديد من الحكومات، خاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية التي رأت بها تشريع التدخل الإنساني المسلح من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة وقد تجلت هذه الإنتقادات في محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تبرير تدخلها المسلح ضد العراق على أساس إنساني بإدعائها أن الرئيس العراقي صدام حسين يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وعندما ثبت عكس ذلك أجبرت منظمات حقوق الإنسان إدارة جورج بوش على التراجع عن هذا الإدعاء بعدما بينت سخافته بالنسبة الشروط تشريع التدخل الإنساني الوارد في المسؤولية السيادية عن المسادي بالأمن الإنساني كتبرير للتدخل الإنساني المسلح تحت ظروف معينة إلا أنه حصل على قبول واسع، حيث

-1 غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص-1

² -B. Taylor, op. Cite, p.12.

صادقت الجمعية العامة في مؤتمر القمة الدولي في سبتمبر عام 2005 على مبدأ المسؤولية السيادية لحماية المدنيين بما في ذلك استخدام القوة ملاذًا أخيرًا ضد الدول التي تتحمل مسؤوليتها.

وركز وولز micheal walzer على حدود الإستخدام الشرعي للقوة العسكرية مع عدم تمسكه بالنموذج الشرعي المتشدد، لأنه يرى أن الحرية المجتمعة وحقوق الإنسان لها قيمة جوهرية أكبر من سيادة الدول.

ووضع Rams bethman, Wood house الخطوات المنطقية التي تضع حقوق الأفراد قبل حقوق الدول، خاصة الحق السيادي وسمحا بالتدخل عندما لا تحقق الدولة التزاماتها لحماية مواطنيها وأكدا على أن حقوق الضحايا بالحماية والمساعدة واجب على الحكومة توفيرها.²

إن المجتمع الدولي يتطور تدريجيا من اعتماد مبدأ السيادة إلى اعتماد مبدأ التبادل مما يوجب على الدول المعنية بالمساعدة من منطلق القانون الدولي بأن لا تجعل من مبدأ السيادة سداً مانعاً لوصول المساعدات الإنسانية أو الإستخدام العسكري لحماية هذه المساعدات وضمان وصولها من الأسرة الدولية وبواسطة المنظمات الدولية إلى مستحقيها، على العكس يجب أن تكون جسرًا لتأمين المساعدات الإنسانية لشعوبها، فالأسرة الدولية في أزمة البوسنة والهرسك وجدت صعوبة لتدخلها الإنساني فيها لعدم وجود سلطة ذات سيادة في بعض مناطق النزاع.

فيها كي تعبر عن رضاها بالقبول بالمساعدات الإنسانية³، أوقفت بعض حالات التدخل الإنساني المسلح ثورة سيادة الدول ضده، عندما أثبتت حالاته أن التدخل كان لحفظ سيادة دولة ما وصونها، فتدخل الأمم المتحدة لحل أزمة الخليج جراء غزو العراق للكويت كان هادفا إلى حماية سيادة دولة الكويت المستقلة وسلامة أراضيها من انتهاكات العراق، ورغم اللجوء إلى التدخل المسلح للأمم المتحدة كسبيل لحل أزمة الخليج نجد أن موقفها هذا تأسس على مبدأ احترام السيادة والاستقلال للدول وحقها في أن تعيش بسلام داخل حدود آمنة، حتى لو كان ثمنه تقليص لسيادة العراق في مواجهة إرادة المجتمع

³- محمد مخادمة، المرجع السابق، ص.233.

¹ -B. Taylor, Ibid, p.12-13.

²-B.Taylor, Ibid, p.9.

الدولي، فلكل فعل رد فعل، فكما أنّ العراق انتهك سيادة الكويت فالإرادة الدولية انتهكت سيادته لردعه و إعادة الأمن الدولي إلى نصابه. 1

وأكد القانون الدولي الإنساني على سيادة الدولية وحمايتها حيث نص البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على التنبيه بالآتي: "" لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا البروتوكول أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز ويضفي المشروعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"".

أما البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص في مادته الثالثة المعنونة بعدم التدخل على الآتي: "" لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو مسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أوالدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ""، وتبرز إشكالية السيادة أيضا عند تسييس التدخل الإنساني المسلح بمعنى أن تتداخل الاعتبارات الإنسانية بالاعتبارات السياسية فقد يكون الدافع الرئيسي والمشجع هو مصلحة سياسية في دولة انتهكت حقوق شعبها، فتدخلها المسلح يخضع لاعتبارات سياسية ولا يقيم وزنا للإعتبارات الإنسانية، فالتدخل الأمريكي في الصومال كان أصلا بدوافع سياسية وحسابات خاصة بالمصالح الأمريكية من جهات داخلية وكانت مقطوعة الصلة بأي بواعث إنسانية ومثال آخر على دور الاعتبارات السياسية وتأثيرها على قرار الاعتبارات السياسية وتأثيرها على قرار التدخل الإنساني المسلح هو رفض فرنسا التدخل في رواندا لوقف المذابح فيها سنة 1994 بحجة أنها ليست مكلفة بفرض النظام في إفريقيا، كما رفض الرئيس الفرنسي فرانسي فرانسوا الشرئيس الفرنسي جاك شيراك قوة دولية للتدخل السريع لوقف الانتهاكات الصارخة المؤيس الفرنسي جاك شيراك قوة دولية للتدخل السريع لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في البوسنة. "

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تشترك في أي تدخل إلا بوجود مصلحة فعلية وأكيدة لها، وليس هناك وجود لأية غايات إنسانية، فتدخلها مثلا في الأزمة

 $^{^{-1}}$ أسامة المجدوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²- B.Taylor, op. Cite p.6.

 $^{^{-3}}$ دم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، المرجع السابق، ص $^{-3}$

الفنيزويلية كان سياسيا بحتا، حيث خططت لانقلاب ضد الرئيس الفنيزويلي الشرعي "" شافييز "" المنتخب بطريقة ديمقر اطية لسبب بسيط هو أنه لا يتوافق مع رغبات أمريكا.

إن تغليب الرغبات السياسية عند محاولة فهم بعض الأمور يكاد يكون صفة أساسية ملازمة للتدخل الإنساني أيا كانت تطبيقاته، فأهداف التدخل المسلح لاعتبارات إنسانية تدورفي مجملها حول فكرة الأخلاقية التي تقضي وجوب مد يد العون لكل ذي حاجة، وتستغل هذه الاعتبارات الأخلاقية بجعلها ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل، وهذا التسييس للتدخل الإنساني المسلح أخرجه من مضمونه الحقيقي كآلية مهمة لحماية حقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي معا.

يتضح مما سبق أن السياسة أصبحت تلازم المبادئ الإنسانية جنبا إلى جنب وخاصة إن التدخل المسلح موروث سياسي، مما يجعل التدخل المسلح سياسيا، وتتضح الرؤية أكثر في ضوء تعطيل المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت على دور لجنة أركان الحرب في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة، لذلك يجد مجلس الأمن نفسه ملزما بتفويض دول معينة لتنفيذ قراراته، وهو بذلك محكوم بعلاقات القوة الدولية، وبما أن العلاقات الدولية محكومة بسياسة القطب الواحد التي ترأسها أمريكا فإن تطبق القرارات يخضع لها.

المطلب الثالث: تأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني.

تتوقف شرعية التدخل الإنساني من عدمها على ضوء المبادئ التي أفصح عنها القانون الدولي المعاصر، على مدى إعمال فكرة الإكراه عند ممارسة أي تدخل إنساني، فكلما صاحب التدخل عنصر الإكراه انتقدت شرعية هذا التدخل، وذلك لأنه يخالف قاعدة آمرة في القانون الدولي تلك التي تضمنتها المادة 4/2، والتي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية. فإلى أي مدى يمكن اعتبار عنصر الإكراه معيارًا لتحديد مدى شرعية التدخل الإنساني؟

 $^{^{-1}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 60.

 $^{^{2}}$ أحمد رشيدي، المرجع السابق، ص.257.

الفرع الأولى: المحتوى القانوني لفكرة الإكراه.

إن القانون الدولي العام لا يقدم تعريفًا دقيقًا ومحددًا لمصطلح الإكراه إذ كثيرا ما يستخدم تعبيرات أخرى للإشارة إلى محتوى الإكراه كالردع والجبر والقسر والقمع والإلزام، وبالتالي فإنَّ الإكراه عند جمهور الفقهاء يعني استخدام القوة المسلحة استخدامًا ماديًا يحمل الدولة على الانقياد كرها لأوامر الدولة المتدخلة أ، إلا أن جانبا من الفقه يرى بأنَّ الإكراه بهذا المفهوم يصبح قاصرًا على القوة المادية فقط؛ وبالتالي فإنَّ اللجوء من طرف دول أخرى إلى التدابير غير العسكرية من أجل الضغط على الدول وحملها على الانصياع لطلباتها لا يدخل ضمن الإكراه إذا ما اختزلناه في جانب القوة فقط، وهذا يشكل من الناحية القانونية خرقا للمادة 4/2.

وعليه يمكن القول بأن الإكراه لا يتحقق باستخدام القوة فقط بل يجوز أن يكون من خلال اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية، كالتدابير الإقتصادية والسياسية والدبلوماسية، وهذا ما يعنى أن فكرة الإكراه واستعمال القوة قد تتضمن تدابير غير عسكرية.

أما الفقه الدولي فيكاد يجمع على ضرورة توافر عنصر الإكراه لوصف التدخل بعدم الشرعية، ولما كان عنصر الإكراه يعني اللجوء إلى القوة أو التدابير غير العسكرية فإنه يشترط أن يكون من شأن استخدامها سلب الدولة حريتها، أمَّا إذا كانت مخيرة فإننا نكون إزاء تدخل إنساني مشروع، وتكون عن طريق الدول أو المنظمات.

الفرع الثاني: في شرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 4/2.

إذا سلمنا بالقول أن الأعمال العسكرية تحتوي على معنى الأمر ستخضع حتما لإدارة هذه الدول المتدخلة، وبالتالي فإن شرعية التدخلات الإنسانية المسلحة تتوقف إذن على مدى احترام حقوق الإنسان خاصة بوجود اتفاقية تتيح التدخل عسكريًا في حالة انتهاك هذه الحقوق فيصبح التدخل الإنساني شرعيًا، أمَّا إذا لم يكن هناك اتفاق وهذا هو الغالب فعندها يوصف فعل التدخل بالفعل غير المشروع؛ وعلى ذلك فإنَّ الفقه يتجه نحو القول بشرعية التدخل الإنساني المسلح الذي تقوم به الدول لإعتبارات إنسانية وسنده في ذلك اعتبار أنَّ

 $^{^{-1}}$ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د . ت . ن ، -237.

التدخل يمثل استثناءاً يرد على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹، والتي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

وعليه فإنَّ الكثير من الدول تلجأ إلى الإكراه لتنفيذ تدخلاتها الإنسانية مبررة ذلك بأن هذا النوع من التدخل لا يشكل اعتداء على السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدول الأخرى وأنَّ تدخلها هذا لن يستمر إلاَّ لمدة محدودة وبالقدر الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية الموجودة.

ويبقى أنصار التدخل الإنساني يسعون إلى تأكيد شرعية مثل هذا التدخل باعتباره لا يتعارض وأهداف الأمم المتحدة؛ بل إنه على العكس يؤكد أهدافها بذوده عن حقوق الإنسان في البلدان المستهدفة بالتدخل ولا يعتبر خروجًا عن نص المادة 2 فقرة 7، إلا أن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه يشكك في مصداقية الهدف الأساسي الذي نشأت من أجله منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن استخدام القوة ولو كان الهدف منها الدفاع عن حقوق الإنسان لا يتعارض مع مقاصد المنظمة.

والواقع يثبت أنَّ التدخل الإنساني المسلح من أجل حماية الشعوب من جور الأنظمة الحاكمة، يساعد على تثمين وتعزيز السلم والأمن الدوليين، إلاَّ أن بعض القضايا وإن كانت تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان إلاَّ أنها لا تؤثر على السلم والأمن الدولي في العالم، فتتفي بالتالي العلاقة على هذا المستوى حتما.

وفي المقابل فإن اعتماد نص المادة 4/2 خول لمجلس الأمن تنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك عندما يرى أن من شأن استمرار هذا الإنتهاك تعويض السلم والأمن الدوليين للخطر.3

وقد استخدم المجلس هذه الرخصة في الكثير من الأحيان التي تعرضت فيها حقوق الإنسان لإنتهاك جسيم متكرر، تمامًا كما هو الحال في يوغسلافيا سابقًا والصومال وموزمبيق وهذا ما يكشف أن التدابير التي يتم اتخاذها إعمالاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تبقى الحالة الوحيدة التي تستطيع الدول خلالها المساهمة في تدخلات

 $^{^{1}}$ - غضبان مبروك، المرجع السابق، ص. 2 -538.

 $^{^{2}}$ - ممدوح شوقى، مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{3}}$ كورنيل يوسوماروغا، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 3 المجلة 3 . 2 . 1993

مسلحة لأغراض إنسانية لأنَّ قرارات مجلس الأمن تمثل الفضاء الشرعي لمثل هذه التدخلات وفي المقابل فإنَّ التدخل المسلح الذي تقوم به الدول لأغراض إنسانية وإن كان هدفه حماية حقوق الإنسان فإنه يعتبر عملاً دومًا غير شرعي. 1

¹- Rougier Antoine, la théorie de l'intervention d'humanité, R.G.D.D, Paris, 1910, p.525.

الفصل الثاني: الواقع العملي للتدخل الدولي الإساني المسلح.

الفصل الثاني: الجانب العملي للتدخل الدولي الإنساني المسلح.

شهدت الساحة الدولية تدخلات مسلحة لإعتبارات إنسانية كثيرة، إلا أن بعضها دخل دائرة الشك في مشروعيتها فبالرغم من أن التدخل الدولي الإنساني ذو أهمية كبرى في تحقيق مصالح الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وتحقيق الإستقرار الدولي، إلا أنّه في الفكر الدولي لا يمكن الوثوق في أطرافه المتدخلة التي تتذرع في دعواها بحقوق الإنسان وتحقيق المصالح الإنسانية، حتى لو كان التدخل من قبل الولايات المتحدة التي توجه دفتها لقرارات مجلس الأمن، وبغية بيان النظرة العامة للتدخل الإنساني المسلح يعرض هذا الفصل دراسة تطبيقية واقعية لأهم قضايا التدخلات الدولية المعاصرة، وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: التدخل الدولي الإنساني قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.

في هذا المبحث ندرس ثلاثة نماذج في هذه المرحلة وتتعلق بكل من الصومال ثم البوسنة والهرسك ثم كوسوفو، نخص بالدراسة كل من الأسباب الحقيقة وراء كل تدخل وكذا موقف مجلس الأمن من هذه الأوضاع.

المطلب الأول: التدخل الإنساني في الصومال.

في هذا المطلب نتحدث عن حالة الصومال من جانبين هما سبب التدخل في القضية البوسنية وكذا موفق مجلس الأمن من الأوضاع فيها، وهذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سبب التدخل.

تعبر الأزمة الصومالية عن مشكلة بناء لدولة القومية حيث عجز النظام الحاكم عن توطيد التكامل والوحدة للوطنيتين فأدى ذلك إلى الرفض الشعبي لنظام الحكم، وتم اللجوء إلى النظام القبلي لتوفير الحماية، وبالتالي إسقاط وإنهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بحكم الرئيس سياد بري بتاريخ 21 جانفي 1992، ومن تم التوقف عن أداء وظيفتها.

وبدأ إحتدام الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة، خاصة وأن الأحداث التي واكبت سقوط حكم الرئيس المخلوع لم تجد ما يلجمها أمام عدم وجود حكومة تسيطر على الوضع مؤقتا في الأراضي الصومالية وكشف هذا عن تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر 14 فصيلا صوماليا¹، ونذكر منها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال قرح عيديد، والتحالف الوطني لإنقاذ الصومال بزعامة على مهدي محمد الأمر الذي جر دولة الصومال إلى مأساة حقيقية، سميت بمأساة الصومال، والتي شكلت ضوءًا أخضرًا لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في المنطقة وكان هذا التدخل والذي يسمى بعملية إستعادة الأمل في الصومال وهو أول تدخل إنساني تقوده المنظمة في بلد عضو فيها.²

إندلعت الحرب الأهلية وخلفت ما يقدر بنحو مليون ونصف قتيل وجريح، وفرار أكثر من 700 ألف مواطن صومالي إلى دول الجوار كينيا وأثيوبيا واليمن واحتوت العاصمة مقديشو أكثر من ربع مليون متشرد وعمت الفوضى في أنحاء الصومال متمثلة بعمليات النهب والسطو على مخازن الحبوب، وحدثت مجاعة كبرى في الصومال عام 3-1992 على إثرها مات الآلاف من المواطنين، وإنتشرت الأمراض والأوبئة التي قضت على الحياة في الصومال، فسارعت الدول لتقديم المساعدات الإنسانية كالولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة والسودان إلى التخفيف من معاناة الشعب الصومالي، إلا أن الوضع إزداد سوءا، ولم تقدم المساعدات أو تؤخر في الأزمة الصومالية وازداد الوضع تأزماً أكثر فأكثر بسبب أيضاً ظاهرتي الجفاف والقحط الشديدتين اللتين ضربتا الشمال الصومالي. 3

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الوضع في صومال.

في رسالة مؤرخة بتاريخ 20 جانفي 1992 التي قدمها المسؤول المؤقت عن أعمال البعثة الأممية الدائمة في الصومال، والتي جاء فيها طلب التدخل من المجلس لإنقاذ ما

¹⁻ أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال ورواندا مجلة، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر سنة 1995، ص. 120 - 131.

 $^{^{2}}$ - حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص .208.

³⁻ فوزي أوصد يق، المرجع السابق، ص.9-338.

يمكن إنقاذه في المنطقة والعمل على إستعادة الأمل لملايين الصوماليين الذين يموتون يومياً ظلماً وعدواناً؛ بادر مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992 يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي مشيراً إلى أن العمل يستوجب تكاثف جهود الدول والمنظمات الدولية على إختلاف أنواعها في سبيل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال، ويتم هذا بمعرفة منسق يشرف على عملية التوزيع و التسليم في المنطقة.

إلا أن القرار رقم 733 لم يلقى تجاوباً فعالاً من قبل الأطراف المتصارعة مما زاد الطين بلة وتدهورت بالتالي الأوضاع الإنسانية أكثر بالمنطقة على نحو أصبح يهدد قضيتي السلم والأمن الدوليين، وأمام هذا الوضع لم يجد المجلس حلاً من أن يصدر سلسلة من القرارات إعمالاً للفصل السابع من الميثاق، ومن أهمها وأشهرها القرار رقم 751 المؤرخ في 24 أفريل 1992، الذي أقراً إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة المؤرخ في 60 ONUSOM- تكمن مهمتها في ضمان أمن موظيفي ومعدات و واردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو، وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة. وشكل قرار المجلس المؤرخ في 28 أوت 1992 تحت رقم 755 سنداً قانونياً يسمح بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، إلا أن الأوضاع في الصومال لم تتحسن وزادت تدهوراً بسبب الفوضي وانعدام الأمن وبدأت قوات الأمم المتحدة المتكونة من 500 جندي من القبات الزرق في القيام بمهامها، ومراة أخرى استند المجلس على مقتضيات الفصل السابع مصدرا القرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1993 والذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل الملازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أستخدام كل الوسائل الملازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن وهذا حسب ماورد في الفقرة العاشرة من القرار. 3

وقد برر إستخدام القوة بجسامة المأساة في الصومال وتعنت الأطراف المتنازعة وحلولها دون ضمان توزيع المئونة والمساعدات الإنسانية للسكان في المنطقة مما يشكل

 1 - أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 2 85.

²-Mario bettati, le droit d'ingerente mutation de l'ordre international, diton Odile jocobe, paris, 1996, p.178-180.

 $^{^{3}}$ - القرار رقم 794 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 03 ديسمبر، 1992 الفقرة العاشرة منه.

خطراً على السلم والأمن في العالم، تستوجب دفعه عن طريق تدابير القمع الجماعية، ومن أجل القيام بهذه المهام وُكِل الأمر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لقيادة التحالف من إنجاح عملية استعادة الأمل في الصومال، وبذلك تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على صلاحيات غير محددة من مجلس الأمن ودون قيود على تعريف المهمة أو الإطار الزمني للعملية.

لقد كان هذا التدخل تدخلا مسلحاً أمريكا تحت مظلة الأمم المتحدة لإكتساب الشرعية، ولذلك أصبح لازماً على الأمم المتحدة بعد الإنسحاب الأمريكي أن ترث الموقف المعقد في الصومال بفعل الأخطاء الأمريكية في التعامل مع الفصائل الصومالية، ولاسيما أن القوات الدولية لم تخل من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية عندما تورطت في أعمال قتل وإعتقال للصوماليين؛ وسوغت الأمم المتحدة هذه الأعمال بأنها لم تكن مقصودة لأنَّ هدفها كان عيديد وجماعته، وقد كان إستخدام القوة من جانب القوات الدولية غير منضبط ويفتقر إلى التقدير الدقيق للمسؤولية ويعكس تحيزات واضحة بين بعض الأطراف المعنيين على حساب بعضهم الآخر.

ويذكر أنَّ القرار رقم 794 الذي استند إليه مجلس الأمن بناءًا على الفصل السابع قد أثار النقد الفوري والحيرة لأسباب ثلاثة هي:

- 1- عدم وجود أساس حقيقي لوصف الموقف في الصومال بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين على الرغم من المشكلة الإنسانية المتفاقمة.
- 2- كما أنَّ الصلاحيات المخولة للقوات الدولية كانت مبهمة فيما يخص الرد على العصابات المسلحة و الإجراءات الواجب إتخاذها لإستعادة النظام العام.
- 3- إضافة إلى أنَّ مهمة إستخدام القوة المسلحة كانت تقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما أوجد نوعاً من الشك حول الطبيعة الجماعية للتحرك المصرح بها.²

وعلى الرغم من أنَّ التدخل الدولي قد تم دون موافقة الحكومة الصومالية لعدم وجود حكومة بسبب إنهيار مؤسسات الدولة، وعدم قدرة إحدى الفصائل من السيطرة على السلطة فإنَّ شروط المساعدة الإنسانية قد انطبقت على أعمال الإغاثة الإنسانية مع أن معايير

 $^{^{-1}}$ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²- نفس المرجع، ص.225.

التدخل الإنساني لم تنطبق على حالة الصومال، فلم يكن استخدام القوة لنزع سلاح الفصائل آخر الوسائل المستخدمة؛ وقد كانت الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية طرفاً في الصراع، عندما حاولت فرض المصالحة الوطنية بالتحيز إلى فريق على حساب آخر واستخدام القوة ضده، وهو ما زاد حدة النتائج السلبية للتدخل الإنساني مع انتهاك القوات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية، وزادت أعداد اللاجئين والمشردين عندما طاردت مؤيدي عيديد، فانعكس ذلك سلباً على رضا المواطنين الصوماليين لتدخل الأمم المتحدة والدول المشاركة، إضافة إلى وجود الكثير من المصالح التي تسعى الدول المتدخلة ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها، ولذلك نجد أنّه عندما زادت تكلفة التدخل على حجم الفوائد انسحبت دون أي إهتمام عما يترتب على إنسحابها من شيوع فوضى وانعدام الإستقرار. أ

المطلب الثانى: التدخل الإنساني المسلح في البوسنة والهرسك.

في هذا المطلب نتحدث عن حالة البوسنة والهرسك من جانبين هما سبب التدخل في القضية البوسنية وكذا موفق مجلس الأمن من الأوضاع فيها.

الفرع الأول: سبب التدخل.

تعتبر البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات الستة المكونة للإتحاد اليوغسلافي سابقاً بالإضافة إلى سلوفينيا وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا، مع وجود إقليمين متمتعين بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفوجفودينا، وكانت البوسنة جمهورية في إطار الإتحاد اليوغسلافي سنة 1945 أو ما يطلق عليه تسمية منطقة البلقان؛ التي تتميز بالتداخل العرقي والديني الأكثر اضطراباً في العالم بسبب التصادم المستمر بين القوة العرقية والدينية التي تولدت عنها صراعات عديدة قديمة العهد، حيث بدأ العنف يظهر في إمارة الصرب بسبب التوسعات العرقية فكثرت المذابح والإعتداءات الوحشية ضد المسلمين ومنذ ذلك التاريخ والصراع يشتد في ضوء التطورات الدولية والإقليمية، واشتمل الصراع المسلح في أعقاب إعلان البوسنة والهرسك إستقلالهم في أفريل 1992 وأيدتهم في ذلك الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بعد الإستفتاء المنظم في فيفري 1992، وقبولها عضواً

 $^{^{-1}}$ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-226}$.

 $^{^{2}}$ - د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة 1996 ، ص. 43.

في الأمم المتحدة بموجب توصية عن مجلس الأمن الصادر بالقرار رقم 755 في ماي 1992، وموافقة الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرارها الصادر في 22 ماي 1992، حيث أنَّ جمهورية صربيا والجبل الأسود أمدت صرب البوسنة بالأسلحة والجنود وسيطرت على 70% من مساحة البوسنة والهرسك وقد حدثت إنتهاكات خطيرة للإنسانية حيث جرت عمليات للتطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وازدادت معاناتهم حين سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة وبالتالي محاصرة المسلمين في إقليم ضيق من الأرض وتعرضهم لشتى أنواع الظلم والقهر، الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بأنَّ ما حدث في البوسنة والهرسك بعد 1991 هي جرائم ضد الإنسانية.

وأمام هذه الإنتهاكات الخطيرة والإعتداءات المتكررة التي إرتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك دفعت المشاعر الإنسانية في المنطقة الأوروبية والعالم إلى التحرك لمحاولة وضع حد لهذه المآسي، وتحرك مجلس الأمن وأصدر العديد من القرارات لتقديم المساعدات إلى الضحايا.

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الوضع في البوسنة والهرسك.

كان القتال قديماً بين القوات الصربية التي ترفض إستقلال الجمهوريات وتسعى إلى السيطرة عليها وبين كل من القوات السلوفينية من جهة والكرواتية والميليشيات الصربية في كرواتيا من جهة أخرى، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 713 في 25 سبتمبر 1991 عبر فيه عن قلقه إزاء تشدد القتال والخسائر الفادحة في الأرواح والنتائج المترتبة عن ذلك وخاصة على حدود الدول المجاورة، كما إعتبر أن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس طبقا للفصل السابع من الميثاق يفرض حظراً شاملاً على تسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية ليوغسلافيا إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك؛ وبعد إعلان البوسنة والهرسك نفسها جمهورية مستقلة عن الإتحاد اليوغوسلافي شرعت الأقلية الصربية في هذه الجمهورية بإعلان مناطق صربية تتمتع بالحكم الذاتي الأمر الذي لم يرضي المواطنين الكرواث؛ حيث بدأ الصرب والكروات داخل البوسنة تسليح أنفسهم بحكم وضعهم في الجيش اليوغوسلافي بينما يفتقر المسلمون لهذا السلاح وزاد في ذلك الإفتقار الحظر المضروب على توريد الأسلحة إلى بوغسلافيا.

وهكذا شرع الكروات في الحرب ضد المسلمين البوسنيين وقام الصرب وبمساعدة جمهورية صربيا السلطة المركزية في بلغراد بمساعدتهم في إرتكاب المجازر وسياسة التطهير العرقى ضد البوسنيين. 1

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 752 بدعوته جميع الأطراف إلى الوقف الفوري للقتال في البوسنة والهرسك وانسحاب القوات اليوغسلافية التي يقودها الصرب و وحدات الجيش الكرواتي وضرورة التعاون مع القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة.

وفي ماي 1992 أصدر قراره رقم 757 بفرض المقاطعة وعقوبات إقتصادية بوقف الإتصالات الرياضية والعلمية والتقنية، وفرض حظر جوي على جمهورية الصرب والجبل الأسود، وخفض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية لصربيا والجبل الأسود ثم أصدر بعد ذلك قراره رقم 758 بتاريخ 8 يونيو 1992 يقضى بزيادة قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة وتمديد نشاطها لتغطى مطار سراييفو من أجل تمكين أعمال الإغاثة الإنسانية ثم عمل المجلس في سائر قراراتهِ اللاحقة 761، 764، 770، 776 إلى المطالبة بالتسوية السلمية للنزاع وتقوية دور قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة.

وأمام تزايد إنتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع وسياسة التطهير العرقي المتبعة من قبل صرب البوسنة؛ والمدعومة من الجيش الصربي وقادته في بلغراد وإستتكار الرأي العام الدولي للمجازر المرتكبة والمقابر الجماعية - للمسلمين - أصدر مجلس الأمن قراره رقم 888 بتاريخ 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بأنهم مسؤولين عن إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي والإنساني مرتكبة على أراضي يو غسلافيا السابقة، يعلن فيه مرة أخرى أنه أنذر بخطورة المعلومات التي ما زالت تشير إلى إنتهاكات معممة للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة، والسيما تلك التي تشير إلى عمليات قتل مكثفة، ومتابعة لممارسة التطهير العرقي، ويلاحظ أنَّ هذا الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين إلا أنَّ مجلس الأمن لم يتخذ الخطوات اللازمة للحد من الإنتهاكات الخطيرة بحق المسلمين.

ونظرا لعدم إستجابة الصرب للنداءات الدولية بوقف القتال فوض مجلس الأمن سنة 1993 عددا من الدول لإتخاذ الإجراءات الضرورية لإستخدام القوة الجوية لحماية

 $^{^{1}}$ - د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 44 .

الأماكن الآمنة التي حددها المجلس للمسلمين؛ وبناءًا على ذلك بدأت القوات الجوية التابعة للناتو بإجراء طلعات جوية فوق البوسنة والهرسك بهدف منع الطيران الصربي من التحليق فوق الأراضي أو المناطق الآمنة؛ إلا أن هذه الطلعات لم تكن كافية لوقف الإعتداءات الصربية وأمام قيام طائرات الناتو بإسقاط بعض القنابل على موقع الصرب حول سرييفو للحد من العمليات العسكرية، كان هناك رد فعل من جانب الصرب تمثل في محاصرة بعض القوات الدولية في البوسنة والهرسك، وأخذهم رهائن للضغط على الناتو ومنعه من تكرار عمليات القصف على مواقعه.

كما وسع مجلس الأمن من إستعمال القوات في إطار الأمن الجماعي بإصداره القرار رقم 836 الذي أجاز للدول الأعضاء بصفتها الوطنية أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أن تتخذ في إطار سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة عن طريق إستخدام القوة الجوية في المناطق الآمنة وما حولها في جمهورية البوسنة والهرسك لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في هذا القرار.

من هذا العرض يمكن إستنتاج أو ملاحظة الآتي:

- إن المجتمع الدولي والأمم المتحدة على الخصوص لم يأخد الوضع المتأزم في يوغسلافيا محمل الجد ويضع الخطة الملائمة لحل الأزمة قبل اندلاعها أو في بدايتها.
- كما أن مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته واختصاصاته عندما إستمر في فرض الحظر على البوسنة والهرسك حيث تجاوز بذلك ميثاق الأمم المتحدة خاصة بعد قبولها كعضو في الأمم المتحدة بتوصية رقم 755 وبالتالي لها الحق في الدفاع الشرعى عن نفسها طبقاً للمادة 51 من الميثاق.

ومنه فإن مجلس الأمن قيد البوسنة والهرسك من الدفاع عن نفسها ولم يتولى رد العدوان، وبالتالي قد ساهم بطريقة ما بالمجازر التي لحقت بالشعب البوسني، وإذا كان الحظر المفروض على كافة يوغسلافيا بإصدار القرارات 713 و724 لعام 1991 تفادياً لتفاقم الأوضاع وخاصة القتال الدائر بين الحكومة المركزية وسلوفينيا وكرواتيا؛ إلا أن

¹⁻ صلاح عبد البديع شلبي، نفس المرجع، ص.44 وما بعدها.

إستمرار الحظر بعد الإعتراف بالبوسنة والهرسك كدولة عضو في الأمم المتحدة وبداية إرتكاب المجازر في حقها من قبل الصرب ليس له معنى.

فكان على مجلس الأمن أن يرفع الحظر عليها ويعيد النظر في قراراته السابقة خاصة وأن الصرب يتلقون الدعم من جمهورية صربيا والجبل الأسود المدعومتين من قبل روسيا.

رغم شرعية التدخل الإنساني في البوسنة والهرسك وتأبيد الرأي العام العالمي لمنع حصول المجازر المروعة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت تماطل برفضها خطط السلام من قبل الأوروبيين كخطة فانس-أوين دون تقديم أي خطة بديلة.

لقد عجز مجلس الأمن رغم شرعيته وضرورية أو حتمية التدخل، وأدى هذا العجز إلى تمادي صرب البوسنة وتحديهم له وخير دليل على ذلك وهو أخدهم 375 جندياً من قوات الأمم المتحدة كرهائن¹، كما أنَّ المجازر المرتكبة بحق المسلمين في البوسنة والهرسك تؤكد فشل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تحمل وممارسة اختصاصاته طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن مجلس الأمن رهين لقوة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية.

فتقاعس الولايات المتحدة الأمريكية، ومساندة روسيا للصرب فإنَّ قائد القوات الدولية في البوسنة والهرسك صرح بمعارضته لتدخل الغرب عسكرياً في حرب البوسنة والهرسك متحجاً بالقول إن التدخل الغربي قد يعرض قواته للخطر والبالغ عددها 22 ألف جندي، ويقوض عمليات الإغاثة؛ وهذا الموقف يتماشى تماماً مع موقف الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي؛ الذي كان له موقف أكثر غرابة ومتناقضا فتارة يتحدث عن مآسي في البوسنة وتارة يقول بأنَّ مفهوم حق التدخل المسلح في البوسنة والهرسك يتعارض مع شرعية الأمم المتحدة حيث أنه يتعارض مع أحد أهم المبادئ الأساسية الشرعية التي تنص بالتحديد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وأضاف تحذيراً في 27 ديسمبر 1992 من مغبة التدخل العسكري في البوسنة والهرسك وأكد على أهمية إعطاء مفاوضات السلام الأولوية للتوصل إلى حل سلمي في اجتماع عقده في جنيف مع وزير الخارجية الروسي.

74

¹⁻ بومدين محمد، القانون الدولي العام بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، جامعة و هران، 2002، ص. 604.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني في كوسوفو.

في هذا المطلب نتحدث عن حالة كوسوفو من جانبين هما سبب التدخل في القضية البوسنية وكذا موقف مجلس الأمن من الأوضاع فيها، وهذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأوَّل: سبب التدخل.

شكل إقليم كوسوفو الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا التي تشكل مع جمهورية الجبل الأسود الإتحاد الفيدرالي اليوغسلافي، كما يبلغ عدد سكان الإقليم نحو مليوني نسمة، إحتلت صربيا إقليم كوسوفو أثناء حرب البلقان، وبالرغم من أن صربيا تمكنت من ضم كوسوفو ومقدونيا بعد حرب البلقان إلى الدولة الجديدة ليوغسلافيا إلا أنها حاولت التخلص من الأكثرية الألبانية؛ وتأييداً من أنصار الحزب الشيوعي بقيادة تيتو حاولت للأغلبية الألبانية، وإيمانهم بحق الألبان المسلمين في تقرير مصيرهم والإنضمام إلى ألبانيا تصدوا للإعتداءات الصربية.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 إنهارت يوغسلافيا الملكية، وضمت كوسوفو إلى ألبانيا لتشكل ماسمي ب ألبانيا الكبرى، وقد أكد الدستور اليوغسلافي عام 1963 حق الألبان بالتمتع في الحكم الذاتي في كوسوفو، كما منحهم دستور 1974 حق التمثيل المباشر وحق التصويت في المؤسسات الفدرالية؛ إنَّ هذا التوسيع في نطاق الحكم الذاتي للألبان خلق التكافؤ بين جمهورية كوسوفو والجمهوريات الأخرى أ.

وزادت حدة الصراع العرقي بين الأغلبية الألبانية والأقلية الصربية بعد أن تسلم سلوبودان ميلوسوفيتش الحكم عام 1987، حيث أعلن حالة الطوارئ وألغى نظام الحكم الذاتي للألبان وضم كوسوفو إلى صربيا مرَّة أخرى، وشجع على هجرة الصرب خاصة صرب جمهورية كرواتيا للإستيطان في إقليم كوسوفو.

وكرد فعل على ذلك أعلن ألبان كوسوفو إستقلالهم عن يوغسلافيا في عام 1991 لذلك طبق ميلوسوفيتش سياسة صارمة تجاه الكوسوفيين خلال الفترة الممتدة من 8-1993 حيث تم تهجير ربع مليون ألباني وتدمير نحو 170 قرية، وإشتدت أعمال العنف في سنة

 $^{^{-1}}$ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

1998 عندما بدأت القوات الصربية بقمع الألبان مما أدى إلى نزوح أكثر من 300 ألف من ألبان كوسوفو حسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

وفي مواجهة قمع النظام الصربي للسكان الكوسوفيين بدؤوا تحت قيادة تجمع كوسوفو الديمقراطي بزعامة إبراهيم روغوفا بإتباع سياسة المقاومة غير العنيفة، من خلال تأسيس مؤسسات إجتماعية وسياسية موازية لتحل محل مؤسسات الدولة التي حرمت الكوسوفيين من حقوقهم ولتوفير الخدمات لهم؛ وإن كانت هذه المنهجية تهدف إلى تسوية الصراع السياسي في الإقليم بإشراف دولي يحقق الإستقلال أو يرتقي إلى وضع الجمهورية في إطار الفيدرالية اليوغسلافية مع صربيا والجبل الأسود.

بآءت محاولات التهدئة بالفشل، حيث تأكد ذلك بعد إتفاقية دايتون للسلام عام 1995 في تحقيق السلم الإقليمي؛ مما أدى إلى تشكيل تحرير كوسوفو عام 1996 والذي قام بهجمات على القوات الصربية مما أشعل ثورة غضب السلطات الصربية بتأسيس حملة عسكرية صربية تستهدف جيش تحرير كوسوفو، وباشرت الحملة بممارسة أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية في الإقليم.

وتخفيفا لحدة التوتر قدمت منظمة الأمن والتعاون الأوروبية حلاً يقتضي بإعادة الحكم الذاتي ووقف الحملات العسكرية بالرغم من موافقة الرئيس ميلوسفيتش إلا أنه أقترح في سنة 1998 إعطاء نوعاً من الإدارة الذاتية التي يمكن أن تتصور خلال فترة زمنية تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات؛ إلا أن الأوضاع عادت كما كانت بل أسوأ بعد حدوث مذبحة "راكا " التي نفذها الجيش اليوغسلافي ضد ألبان كوسوفو في سنة 1998، الأمر الذي دفع مجموعة الإتصال الدولية الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، ألمانيا، إيطاليا فرنسا، بريطانيا إلى بدء مفاوضات السلام بدعوة الأطراف المتنازعة في ضاحية رامبوييه الوفد الألباني على خطة السلام لأنها جاءت خالية من أي إشارة إلى إجراء إستفتاء لتقرير مصير الإقليم أمًا الوفد الصربي فإعترض على إشراف قوة من حلف الأطلسي على تنفيذ إتفاق السلام معتبراً النزاع داخلياً ونتيجة لذلك لم تسفر المفاوضات عن توقيع أية وثيقة رسمية وإنما تعهد الطرفان بالتشاور مع قيادتيهما والعودة لإستئناف المفاوضات؛ ولأن

76

 $^{^{-1}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الخبرة الأوروبية من أزمة البوسنة جعلتها تعي خطورة وجود حرب في إقليم كوسوفو لأنها لن تكون محدودة كالبوسنة، حيث أنَّ الوجود القوي للألبان في كل من مقدونيا والجبل الأسود وألبانيا يجعل من الصعب حصر الصراع الصربي الكوسوفي، بل سيصبح إنتقال العنف إلى البلدان المجاورة في اليونان وتركيا وبلغاريا تلقائياً، وهذا يعني احتمال حدوث حرب إقليمية في شرق أوروبا لهذا بدأت فرنسا بريطانيا وإيطاليا بالضغط على صربيا وتهديدها عسكرياً إذا حصلت حرب في إقليم كوسوفو.

لذا جاء تدخل حلف شمال الأطلسي المسلح في إقليم كوسوفو بعد مرور عام كامل من تفجر الوضع في الإقليم، وشروع القوات الصربية في تنفيذ سياسة التطهير العرقي ضد الأغلبية الألبانية فيه، وعقب فشل الوساطة الدولية في رامبوييه بعد رفض الرئيس ميلوسوفيتش التوقيع على إتفاق السلام الذي قدمته مجموعة الإتصال الدولية؛ مما دفع مجلس الأمن إلى التحرك وإصدار القرارات بالإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق وهذا ما سنراه في موقف مجلس الأمن من الوضع في كوسوفو في الفرع الثاني.

الفرع الثاتي: موقف مجلس الأمن من الوضع في كوسوفو.

أصدر مجلس الأمن القرار 1160 المؤرخ في 31 مارس 1998 بالإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، على إثر إنفجار الوضع الأمني في كوسوفو حيث باشرت القوات الصربية في تنفيذ سياسة التطهير العرقي، وكان القرار مؤيداً لجهود مجموعة الإتصال الأوروبية في التوصل إلى تسوية سلمية، وأدان القرار كافة الأعمال العدائية التي تنفذها القوات اليوغسلافية ضد المدنيين في الإقليم، وأدان كذلك العمليات المسلحة لجيش تحرير كوسوفو، وأكد على السيادة والوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغسلافي، مع تأييده لمنح الإقليم درجة أكبر من الإستقلالية والإدارة الذاتية وفرض مجلس الأمن بموجب القرار حظراً على تزويد يوغسلافيا بالسلاح وطالب يوغسلافيا السماح بدخول مجوعة الإتصال الدولية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية ومقر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية إلى إقليم كوسوفو.

وهدد المجلس باتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل المساعي إلى التوصل إلى حل سلمى للوضع في كوسوفو، وبسبب تصاعد العمليات العدائية أصدر مجلس الأمن القرار

رقم 1199 المؤرخ في سنة 1998 والذي دعا إلى وقف إطلاق النّار بين أطراف الأزمة، وأكد على التوصل إلى تسوية سلمية من خلال فتح حوار مباشر غير مشروط بشروط مسبقة من أطراف الأزمة، كما أعرب المجلس عن عميق قلقه حول الإستخدام المفرط والعشوائي للقوة من قبل وحدات الجيش اليوغسلافي واعتبر أنَّ الصراع الألباني الصربي يمثل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

يستشف من قرارات مجلس الأمن أنها لم تلعب دوراً أساسياً فاعلاً واضحاً في حل أزمة "كوسوفو" حيث اقتصر في قراريه السابقين 1160 و 1199 على فرض حظر عسكري على دولة يوغسلافيا واعتبر الموقف في كوسوفو يشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة والتهديد باتخاذ إجراءات إضافية في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي لأزمة كوسوفو؛ ويذكر أن المجلس لم يستطع إتخاذ خطوات أخرى بسبب الموقفين الروسي والصيني الرافضين لفكرة استخدام القوة العسكرية لفرض تسوية سياسية، وعلى إثر ذلك تدخل حلف شمال الأطلسي NATO في سنة 1999 وبدأ بشن غاراته الجوية والبحرية على أهداف عسكرية وإستراتيجية فوق يوغسلافيا ولمدة 79 يوماً متواصلة ودون تفويض مسبق من مجلس الأمن الدولي، حققت هذه الغارات أهداف الحلف المنطوية على إجبار يوغسلافيا لقبول فكرة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بإلحاق الضرر بها. 2

وبناءاً على ذلك جرت مفاوضات بين يوغسلافيا وحلف الناتو تحت الرعاية الروسية و الفنلندية حول خطة السلام المقترحة في عام 1999 التي طالبت بالآتي:

- وقف القمع الصربي للألبان، وإنسحاب القوات المسلحة اليوغسلافية وعناصر الشرطة من أراضي إقليم كوسوفو، ونشر قوات منظمة الأمم المتحدة بدلاً منها.
- - منح إقليم كوسوفو الحكم الذاتي، وضرورة التأكيد على الوحدة الترابية اليوغسلافية.
 - نزع أسلحة جيش التحرير الألباني وضرورة تتمية الإقليم.

وأسفرت هذه المفاوضات عن التوقيع على خطة السلام في 03 يونيو 1999 هذه الأحداث جعلت مجلس الأمن يستفيق من غيبوبته ولعب دوره الأساسي بتبني القرار 1244

 $^{^{-1}}$ محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 2

في 10 يونيو 1999 وذلك لحل الأزمة الكوسوفية؛ وتمثل بمنح الحلف سلطات واسعة في السيطرة على قوات الأمن الدولية والتي تضمن وقف إطلاق النار وانسحاب القوات اليوغسلافية وتجريد جيش كوسوفو من السلاح وإعادة المهاجرين بقوة السلاح إلى ديارهم وتوفير بيئة آمنة لهم والمناسبة لإقامة إدارة انتقالية، وأكد القرار على احترام سيادة يوغسلافيا وسلامتها الإقليمية وفرض تواجد مدني دولي هدفه إدارة مؤقتة لإقليم كوسوفو، ويتماشى هذا التواجد مع انتشار القوات الدولية في كوسوفو.

مما سبق يتضح أنَّ تجاوز حلف شمال الأطلسي NATO التفويض المسبق اللازم من قبل مجلس الأمن عند استخدامه القوة العسكرية في إقليم كوسوفو أثار إشكالية حول مشروعية تدخله؛ لأن قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة كوسوفو المتمثلة بالصراع الألباني والصربي لم يخول حلف الناتو بالتدخل العسكري لذلك إعتبر الفقه الدولي هذا التدخل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي العام، فبررت دول حلف الناتو تدخلها المسلح في يوغسلافيا بالآتي:

- بأنَّ الدوافع الإنسانية والقانونية كانت الدافع الرئيسي لتحرك حلف الناتو العسكري والتي تمثلت في الأعمال العدائية التي قامت بها السلطات اليوغسلافية والتي أدت إلى كارثة إنسانية متمثلة في جرائم الإبادة والتمييز العنصري.
- لم يسعى حلف الناتو عند استخدامه القوة العسكرية إلى تغيير مبدأ السلامة ليوغسلافيا، وإنما لينهض بهمة ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة بحقوق الإنسان والأمن الدولي.
- تبني الحلف في قمة واشنطن التي عقدت في سنة 1999 مفهوم إستراتيجي جديد يقوم على استبدال المبدأ العسكري الرئيسي للحلف من الدفاع عن الدول الأعضاء إلى حماية المصالح خارج حدودها الجغرافية وإعطاء الحق الكامل باستخدام القوة العسكرية في أية دولة إذا وقع خطر يهدد أمن أوروبا واستقرارها.
- جاء التدخل المسلح لحلف الناتو بعد مرور عام كامل على جمود دور مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي الصيني، وفشل الجهود الدولية بإيجاد حل سلمي لأزمة كوسوفو مما أدى إلى تفجر الوضع الأمني في كوسوفو.
- كما استند تدخل الحلف على وصية تبنتها الجمعية العامة في عام 1998، وأظهرت أنَّ الدفاع عن المصالح المشتركة للأسرة الدولية يبرر اللجوء إلى الدفاع عن النفس

الجماعي للدول، وأكدت التوصية أيضاً أن التصدي للكارثة الإنسانية هو واجب مطلق على عاتق المجموعة الدولية، الأمر الذي يبرر لجوء حلف الناتو إلى القوة العسكرية ضد يوغسلافيا.

كما أكد حلف الناتو على أن تدخله العسكري في أزمة يوغسلافيا من أجل حقه في الدفاع عن النفس والذي أثبتته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر حلف الناتو تأكيد مجلس الأمن عبر قراريه رقم 1199 و 1203 على ضرورة التصدي للمجزرة في كوسوفو بمثابة دعوة شرعية لاستخدام القوة في يوغسلافيا.

إنَّ هذه المبررات مرفوضة رفضاً قاطعاً تبعاً لعدة قرائن قانونية أساسية في القانون الدولي العام؛ ففي بداية أزمة كوسوفو عدَّ مجلس الأمن الصراع الألباني الصربي شأناً داخلياً لا يحق للدول ولمنظمة الأمم المتحدة التدخل فيه، أي التزام الحياد وفقاً لمنظور القانون الدولي، وإذا خرج الصراع عن نطاقه ليشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يحق لنظام الأمن الجماعي بمقتضى المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة السماح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات في أعمال القمع، ولا تقوم هذه المنظمات بأعمال القمع إلاً بإذن مسبق من مجلس الأمن، كما أنَّ المادة 51 مـن نفس الميثاق تبيح استخدام القوة فقط في حالة الرد على اعتداء قوة مسلحـة، وبما أنَّ الصراع في إقليم كوسوفو لا يمثل عدواناً مسلحاً ضد دول حلف الناتو، لذلك لا يوجد أي مسوغ شرعي لتدخل الحلف في كوسوفو إلاً بتقويض رسمي من مجلس الأمن بالتدخل من أجل حفظ الأمن والسلم الدولي. 1

يتعارض التدخل المسلح لحلف الناتو مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التهديد باللجوء إلى القوة أواستخدامها فعلاً في العلاقات الدولية؛ كما يصطدم هذا التدخل بنص المادة الثالثة من البرتوكول المرفق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية والذي ينص على عدم تدخل أي دولة في نزاع مسلح داخلي.

ورفضت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لجوء حلف الناتو لاستخدام القوة في أزمة كوسوفو وذلك لاتخاذها موقفاً حازماً لمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي أوضحته في إعلانها رقم 2131 لعام 1965، بشان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية

 $^{^{-1}}$ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص $^{-2}$

 $^{^{2}}$ - الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة عشرون 1965 (نيويورك، الأمم المتحدة 1997). ص 2

للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وأكدت الجمعية على مضمون إعلان 2021 بإصدارها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول رقم 2625 لعام 1970 ومفاده: ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أوغير مباشرة وأي سبب كان في شؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكل أشكاله والذي يستهدف شخصية الدولة وعناصرها يمثل إنتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة إستخدام التدابير السياسية أو الإقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. 1

فلا تعد قرارات مجلس الأمن 1160 و1244 و1199 تفويضاً لتدخل حلف الناتو في أزمة كوسوفو لأن المجلس في قراريه 1160 و1199 لم يعتبر أنَّ أزمة كوسوفو تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بالرغم من تناول أزمة كوسوفو في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و اقتصر دور مجلس الأمن فقط بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا ودعوة أطراف الأزمة للتوصل إلى تسوية سلمية، ولا تشكل هذه الإجراءات إجراءات إضافية في حالة الفشل في التوصل إلى تسوية سلمية، ولا تشكل هذه الإجراءات سنداً قانونياً للتدخل المسلح لحلف الناتو، أما القرار 1244 لا يضفي الشرعية على عمليات الناتو بأثر رجعي، إلا أنه يجيز إمكانية التدخل مستقبلاً في يوغسلافيا من أجل المحافظة على السلم القائم. 2

إن محدودية دور مجلس الأمن في أزمة كوسوفو وتجنبها اللجوء لإستخدام القوة، ناتج عن استخدام كل من الصين وروسيا حق الفيتو، وإذا كان باعث لجوء حلف الناتو لإستخدام القوة دون الرجوع إلى مجلس الأمن فهو مرفوض من قبل الفقه الدولي نسبة إلى الحقائق التالية والتي كان يجهلها حلف الناتو أو تجاهلها عندما قرر التدخل المسلح في كوسوفو تمثلت بالآتى:

- لم يدقق حلف الناتو في مبررات الفيتو الروسي و الصيني في استخدام حق الفيتو، فربما يكون بمثابة حاجز ضد تهديد ديكتاتورية الأغلبية، أو وسيلة دفاعية ضد تطلعات الهيمنة الأمريكية.

 $^{^{-1}}$ الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة عشرون 1970(نيويورك، الأمم المتحدة، 1972). ص-8-117.

 $^{^{2}}$ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التذخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 2

- إمكانية لجوء دول حلف الناتو إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية وفقاً للقرار 337 لعام 1950 والذي سمي بالوحدة من أجل السلام، والذي تم تفعيله في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين، بحيث تتضمن هذه التوصية الإجراءات الجماعية اللازم اتخاذها بما ذلك استخدام القوة المسلحة وبهذا توفر التوصية الشرعية لتدخل الناتو.
- إمكانية التوصل إلى اتفاق بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليقوم على تعهد هذه الدول بعدم استخدام الفيتو عندما ينظر في كارثة إنسانية.

لقد شكلت نتائج التدخل المسلح لحلف الناتو في أزمة كوسوفو سبباً وجيهاً وسلاحاً قوياً في ردع مبررات التدخل، حيث أدى هذا الأخير إلى سحب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبية مما أتاح الفرصة أمام الجيش اليوغسلافي من أن يصعد من أعماله الإجرامية بحق الألبان، كما ألحق التدخل نتيجة هجمات جوية مقصودة على أهداف مدنية يوغسلافية خسائر فادحة بين المدنيين اليوغوسلاف خاصة أن طائرات حلف الناتو المهاجمة حلقت بارتفاع 5000 قدم مما جعل التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية صعباً.

بناءاً على ما سبق فإننا نؤكد على أن تدخل حلف الناتو هو تدخل إنساني مسلح غير مشروع من الناحية القانونية.

المبحث الثاني: التدخل الدولي المسلح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

في هذا المبحث ندرس ثلاثة نماذج في هذه المرحلة وتتعلق بكل من أفغانستان 2001 ثم العراق 2003 ثم التدخل الذي حصل في إطار الثورات الشعبية العربية والمعروفة بالربيع العربي النموذج الليبي 2011، ونخص بالدراسة كل من الأسباب الحقيقة وراء كل تدخل وكذا موقف مجلس الأمن من هذه الأوضاع.

82

 $^{^{-1}}$ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، المرجع سابق، ص. 96.

المطلب الأول: التدخل الغربي في أفغانستان 2001.

وجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بعد أحداث 11 سبتمبر في حالة من الذهول وعدم التصديق بما حدث، فهي أكبر قوة سياسية واقتصادية وعسكرية وحتى ثقافية في العالم تتلقى ضربة موجعة في رموز عظمتها، هذا الشعور بالصدمة سرعان ما تحول إلى رغبة عارمة في الإنتقام بأي شكل لإسترجاع جزء من هيبتها التي تضررت في هذا الحادث؛ لذلك لم يكن من المستغرب أن تعلن الأجهزة الأمنية الأمريكية بعد ساعات عن هوية الذين ارتكبوا هذه الاعتداءات، كما أن هذه الأحداث قد فرضت ضغطا كبيرا على الإدارة الأمريكية التي كانت مجبرة على القيام بخطوات ملموسة على هذه الإعتداءات ولا وهو نظام طالبان بعد أن كان الرأي العام الأمريكي والعالمي مستعدا لتقبل فرضية تورط وهو نظام طالبان بعد أن كان الرأي العام الأمريكي والعالمي مستعدا لتقبل فرضية تورط تنظيم القاعدة في هذه الهجمات، لذلك كانت أفغانستان أول محطة للتدخل الأمريكي في ظل السياسة أو الإستراتيجية الجديدة التي تبنتها إدارة بوش الإبن بعد أحداث الحادي العشر من سبتمبر والمسماة بإستراتيجية الحرب الوقائية والتي تشكل خطرا فعليا على حقوق الإنسان.

حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قصف مواقع طالبان وذلك في السابع من شهر أكتوبر 2001، فشهدت العمليات العسكرية لقوات التحالف وبالقيادة الأمريكية طبعا انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من خلال استهداف المدنيين واعتقال غير قانوني وغيرها من الخروقات.

وبعد الإستعراض لهذه الأسباب يبدو من المفيد دراسة هذا التدخل الأمريكي على أفغانستان من خلال تفحص مبرراتها المعلنة والخفية ورصد كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي صاحبت التدخل الأمريكي وكذلك التطرق لمواقف بعض الدول والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من هذا التدخل ومن مدى شرعيته ومصداقيته على الصعيد العالمي.

الفرع الأول: المبررات الأمريكية للتدخل على أفغانستان.

لم تنتظر الولايات المتحدة الأمريكية طويلا بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر التعلن مسؤولية تنظيم القاعدة عن الإعتداءات، وتعلن تدخلها المسلح على أفغانستان باعتباره

أول اختبار أو أول هدف للإستراتيجية الجديدة الأمريكية بعد الحادث ألا وهي الحرب على الإرهاب؛ ولم تكلف الإدارة الأمريكية نفسها عناء البحث عن مبررات للتدخل في أفغانستان، لأن الرأي العام الأمريكي كان مستعدا لتقبل فرضية تورط جماعات إسلامية متطرفة وراء أي حوادث إرهابية تقع داخل التراب الأمريكي حتى قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر؛ وهنا نتذكر إجماع وسائل الإعلام الأمريكية على تبني هذه الفرضية بعد تفجير المبنى الفيدرالي في أوكلاهما عام 1995 رغم أن التحقيقات أثبتت فيما بعد مسؤولية أحد التنظيمات اليمينية المتطرفة الأمريكية.

غير أنّه إذا أردنا أن نفهم أكثر خلفيات هذا التدخل علينا الرجوع إلى الوراء لدراسة العلاقة الأمريكية الأفغانية، فمن المعروف تاريخيا أن أفغانستان لم تصبح ذات أهمية إستراتيجية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد الغزو السوفيتي عام 1979 ووصول رونالد ريغان إلى البيت الأبيض واعتماده سياسة هجومية ضد الإتحاد السوفيتي تعتمد إرهاقه ماديا وعسكريا من أجل التعجيل بسقوطه، وكانت أفغانستان أبرز محاور الإستراتيجية فقامت المخابرات الأمريكية بالتعاون مع نظيرتها الباكستانية والسعودية بتجنيد طلبة المدارس الدينية الأفغانية والآلاف من الشباب للدول الإسلامية، وقامت المخابرات الأمريكية بتدريبهم في معسكرات باكستانية وبتمويل سعودي لمقاومة الإحتلال السوفيتي وزودت الولايات المتحدة الأمريكية المجاهدين الأفغان بالصواريخ المضادة للمروحيات والتي كان لها دور كبير في إيقاع إصابات بليغة في القوات السوفيتية.

وبعد جلاء القوات السوفيتية عن أفغانستان عام 1989 تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن حلفائها الأفغان، فإنتظم بعض طلبة المدارس الدينية الذين دربتهم المخابرات الأمريكية وأسسوا حركة طالبان عام 1992 في مدينة قندهار الجنوبية ومع دعم باكستان لهذه الحركة بالمال والسلاح بدأ نفوذها وقوتها تزداد لتتمكن من دخول إلى كابول عام 1996، وفي المقابل كانت إدارة الرئيس بيل كلينتون تراهن على حركة طالبان لتبسط سيطرتها على كل التراب الأفغاني وكانت ترى فيها عامل وحدة واستقرار في آسيا الوسطى لتتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من بلورة خطـة إستغلال احتياطات النفط الهائلة للمنطقة، كما صرح ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن سنة 1996 بأن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لديها أي اعتراضات على الإجراءات التي فرضتها طالبان لتطبيق الشربعة الإسلامية.

غير أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية بدأ في التغيير ابتداءًا من عام 1997 عندما أفادت تقارير المخابرات الأمريكية أن أسامة بن لادن يوجد في أفغانستان تحت حماية حركة طالبان، فألقت بثقلها الدبلوماسي داخل مجلس الأمن لاستصدار قرار يلزم حركة طالبان تسليم أسامة بن لادن إلى جهات لم يحددها، غير أن الحركة رفضت تسليم أسامة بن لادن ففرض مجلس الأمن عقوبات على نظام طالبان إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعد تفجير سفارتيها في كينيا و تتزانيا عام 1998 ردت بقصف مواقع تدريب تابعة للقاعدة داخل التراب الأفغاني، وهكذا بدأ فصل جديد في هذه العلاقة التي تميزت بتصنيف واشنطن نظام طالبان كهدف محتمل لأي حملة عسكرية أمريكية.

غير أن إدارة الرئيس بيل كلينتون لم تكن متحمسة للتدخل في أفغانستان، بل كانت تفضل عملية عسكرية محدودة تهدف لاعتقال أو اغتيال بن لادن؛ وهو ما تؤكده بعض التقارير التي نشرت خطة مشتركة أمريكية باكستانية لإغتيال بن لادن في أكتوبر 1999 بواسطة عملاء للاستخبارات الباكستانية لكن الإنقلاب الذي قاده الجنرال برويز مشرف ضد نظام الوزير الأول نوار شريف قد ألغى العملية برمتها.

ومع مجيء إدارة جديدة متمثلة في الرئيس بوش الإبن تغيرت أهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان من القبض على بن لادن وضرب تنظيم القاعدة إلى التحضير لتدخل مسلح أمريكي لقلب نظام طالبان، كما كشفت جريدة الواشنطن بوست يوم 15 مارس2001 عن خطة أمريكية هندية لقلب نظام طالبان تنص على أن تزود الهند تحالف الشمال بالعتاد العسكري وتسمح روسيا للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القواعد الجوية في طاجاكستان و تركمانستان لتوفير الغطاء الجوي لقوات تحالف الشمال.

وفي 23 ماي 2001 أعلن البيت البيض عن تعيين زكماي خليل زاد كمستشار للرئيس بوش الابن لشؤون آسيا الوسطى وهو من أصل أفغاني ومن أكبر المتحمسين لقلب نظام طالبان، ومن تم وضع خطة جديدة تتص على عملية عسكرية يشارك فيها تحالف الشمال بالإضافة إلى قوات طاجيكية وتركمانية بدعم أمريكي روسي، و أوصى واضعو هذه الخطة بتنفيذها قبل شتاء عام 2001 لكى لا يعرقل فصل الشتاء سير العمليات العسكرية.

وأتت هجمات الحادي عشر من سبتمبر لتمنح الولايات المتحدة الأمريكية المبررات الذي تحتاجه للتدخل في أفغانستان، وإعتمدت الدعاية الأمريكية على مجموعة من المبررات الرسمية للتغطية على الأهداف الحقيقية لهذا التدخل ومن أهمها:

1- إيواء المسؤولين عن هجمات الحادي عشر سبتمبر:

بعد تحقيقات لم تدم سوى ساعات معدودة أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بشكل رسمي وسريع؛ أن تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن بالإضافة إلى نظام طالبان الذي يأويه هم المسؤولين عن هجمات الحادي عشر سبتمبر، ورغم أن السلطات الأمريكية لم تتهم نظام طالبان بالضلوع المباشر في تخطيط الهجمات إلا أن الرئيس بوش قال في خطابه أمام الكونغرس " لن نفرق بين الإرهابيين والدول التي تأويهم ".

وفي 20 سبتمبر 2001 ودون تقديم أي أدلة ملموسة على تورط تنظيم القاعدة في الهجمات، الإدارة الأمريكية تمنح مهلة لنظام طالبان ليسلِّم أسامة بن لادن وزعماء تنظيم القاعدة بالإضافة إلى تسليم رؤساء نظام طالبان لتتم محاكمتهم في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الفترة بين 20 و 30 سبتمبر سعت الولايات المتحدة الأمريكية لبناء تحالف دولي واسع لشن تدخل مسلح على أفغانستان واستطاعت الحصول على دعم الكثير من الدول للمشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذا التدخل، كما تلقت الولايات المتحدة الأمريكية ضمانات من الدول الأعضاء في مجلس الأمن بأن مشروع القرار الأمريكي الذي سيعرض للتصويت لن يناقش ولن يعترض عليه.

وفي الفاتح من شهر أكتوبر 2001 الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تقدمان لمجلس الأمن وثيقة استخباراتية تحتوي على اتهامات لتنظيم القاعدة بتورطه في هذه الهجمات دون تقديم أي دليل مادي ملموس وكما هو معلوم فإن معلومات أجهزة المخابرات وشكوتها لا يمكن اعتبارها دليل قاطع أمام محكمة عادلة.

واستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بسهولة تمرير القرار رقم 1339 الذي يخول لها صلاحية التدخل المسلح على أفغانستان بإعتبارها من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس، ولم يمضي أسبوع حتى شرعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في قصف مواقع طالبان وهكذا بدأ التدخل.

2-إستغلت الدعاية الأمريكية القوانين التي أقرها نظام طالبان بحجة تطبيق الشريعة الإسلامية وإعتدائه المتكرر على النساء لتبلور خطابا موجها للشعب الأفغاني والرأي العالمي يصور القوات الأمريكية بأنها ستخلص الشعب الأفغاني، والحقيقة أن 3500 مدني من الذين قتلوا بسبب التدخل الأمريكي لا يعبرون عن هذه النية كما أن النظام الذي خلق طالبان بدعم أمريكي لم يختره الشعب الأفغاني بل فرضته الولايات المتحدة الأمريكية.

3- القضاء على ظاهرة زراعة المخذرات:

الحرب الأمريكية في أفغانستان دفعت سكان بعض الأقاليم الأفغانية إلى تحويل مساحات شاسعة إلى إنتاج المخدرات وخاصة الأفيون، ووجدت بعض المليشيات الأفغانية في زراعة المخذرات مصدرًا مهما لكسب المال وشراء الأسلحة، فإنتشرت بذلك زراعة الأفيون وفي سنوات قليلة أصبحت أفغانستان أحد أكبر المنتجين العالميين للأفيون، وبعد عامين على وجود القوات الأمريكية في أفغانستان أشار تقرير للوكالة الدولية لمكافحة المخذرات بأن إنتاج أفغانستان من الأفيون خلال عام 2003 قد بلغ 3600 طن مما يمثل 77% من الإنتاج العالمي، وللعلم فقط أن طالبان هي من قضت على زراعة المخذرات نهائيا وليس الولايات المتحدة الأمريكية كما تزعم ذلك.

هذا عن مبررات العلنية أو الرسمية أما بالنسبة للمبررات غير العلنية أو غير المصرح بها فهي:

- المبررات الخفية للتدخل في أفغانستان:

رغم أن القبض على بن لادن وإسقاط حكم طالبان كان بالفعل من أسباب التدخل العسكري الأمريكي على أفغانستان إلا إن هناك أسباب أخرى لا تعترف بها الإدارة الأمريكية رسميا ولو أنها تساهم بشكل كبير في رفع اللبس عن الغموض الذي يلف هذا التدخل.

فالخلفية السياسية لهذا التدخل مرتبطة بعقيدة الحرب الوقائية التي تبنتها إدارة بوش الإبن بشكل علني بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر، وكانت الدولة الأفغانية فرصة مناسبة لإختيار هذه العقيدة الإستراتيجية الجديدة ورصد ردود الفعل الدولية.

أما بالنسبة للخلفية الإقتصادية فمع بداية التسعينات توالت الإكتشافات النفطية المهمة في كل من أوزبكستان وتركمانستان وفي بحر قزوين لتصل التقديرات بوجود 20% من الإحتياطي العالمي للنفط في هذه المنطقة بالإضافة إلى 20 ألف مليار متر مكعب من إحتياطات الغاز هذا ما دفع بعض الأوساط الأمريكية إلى تقديم هذه المنطقة كبديل عن نفط الشرق الأوسط المتميز بعدم الإستقرار.

أما عن الخلفية الإستراتيجية لهذا التدخل فإن الوجود العسكري الأمريكي في أفغانستان سيؤمن له مكاسب كبيرة فهي ستكون بالقرب من روسيا، كما ستكون قريبة من إيران وكوريا الشمالية وهي الدول التي صنفتها ضمن محور الشر هذا التموقع الإستراتيجي يسمح بالتحرك بسرعة وفعالية كبيرة في حالة حدوث أي أزمة في قارة آسيا.

أما على صعيد الخلفية الحضارية فإنه لا يمكننا تجاهل الإتجاهات اليمينية المتطرفة لإدارة بوش الإبن والتي تؤمن أغلبها بنظرية صدام الحضارات والدليل على ذلك أن كل الدول التي حاربتها الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد الإرهاب هي دول السلامية.

الفرع الثاني: مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان من التدخل الأمريكي على أفغانستان.

إن المتتبع للمواقف الدولية من التدخل الأمريكي على أفغانستان يلاحظ بوضوح أن هذه المواقف تتقسم إلى قسمين:

الأول : مواقف الدول.

الثاني: مواقف المنظمات غير الحكومية.

فالقسم الأول قد أيد هذا التدخل الأمريكي في أفغانستان، أما القسم الثاني فكان على العكس تماما حيث اتخذت موقفا معارضا لهذا التدخل، لذلك سنقوم برصد مواقف الدول التي أيدت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها بالإضافة إلى مواقف المنظمات غير الحكومية التي عارضت هذا التدخل وأسباب هذه المعارضة.

1- المواقف المؤيدة للتدخل الأمريكي في أفغانستان:

استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تكوين تحالف دولي واسع للتدخل وشن حرب على نظام طالبان، ويبدو أنها استثمرت التضامن الدولي الذي لقيته عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر، وفي الخطاب الذي ألقاه الرئيس بوش الابن أمام الكونغرس أسبوع بعد الأحداث قال جملته الشهيرة " لا مكان للحياد في الحرب على الإرهاب وعلى الدول أن تختار إما أن تكون معنا أو مع الإرهابيين " وشهدت الأسابيع التي أعقبت الحادي عشر سبتمبر 2001 تهافت الدول وراء دعم الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولو أن أهدافها مختلفة فبعض الدول حاولت أن تظهر في ثوب الحليف الوفي للولايات المتحدة للإستفادة من هذه العلاقة مستقبلا، أما دول أخرى فقد اضطرت للتعاون مع الولايات المتحدة خوفا من أن تتهم بدعم الإرهاب وربما تصبح هدفا مستقبليا للحرب الأمريكية على الإرهاب لذلك سنقوم برصد مواقف أهم الدول التي أيدت الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها العسكري ضد أفغانستان والبحث عن دوافع كل دولة.

موقف بريطانيا:

كان توني بلير الوزير الأول البريطاني هو أول شخصية أجنبية تتصل بالرئيس بوش الابن لتعرب عن تضامنها مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحدي عشر سبتمبر 2001 ولم يكن غريبا أن تعرب بريطانيا عن استعدادها التام للمضي قدما مع الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب الدولي وعندما كشف الرئيس بوش الابن عن تورط تنظيم القاعدة في الإعتداءات كان للمخابرات البريطانية دور كبير في إعداد الوثيقة الشهيرة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لمجلس الأمن والتي تثبت من خلالها مسؤولية أسامة بن لادن حول هذه الحوادث.

كما أن بريطانيا هي ثاني دولة من حيث الجنود الذين شاركوا في العملية العسكرية في أفغانستان بعد الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى دورها المهم في التحضير السياسي لهذه العملية من خلال الوساطة التي قام بها الوزير الأول البريطاني بين

 $^{^{-1}}$ جواد الحمد وآخرون ، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب ، الجزء الأول، الحرب على أفغانستان 2001 مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، 2004 ، ص.35.

الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لإقناعها بالحياد في هذه الحرب وغلق الحدود مع أفغانستان لمنع تسرب مقاتلي طالبان نحو إيران، كما لعبت بريطانيا دورا أساسيا في توفير المعلومات الإستخبارتية حول مكان تواجد أسامة بن لادن ورؤوس نظام طالبان، والواقع أن بريطانيا قد اقتنعت بعد الحرب الباردة بأن مصلحتها تكمن في لعب دور الحليف الأقرب للولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يفسر التطابق الشبه الكلي بين البلدين في كل المواقف الدولية.

موقف فرنسا:

عكس بريطانيا تحاول فرنسا أن تظهر بمظهر الدولة المستقلة التي لا تخضع في سياستها الخارجية بضغوط أي قوة عظمى، لذلك نلاحظ اختلاف مواقف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في العديد من القضايا الدولية، غير أن ما حدث في الحادي عشر من سبتمبر 2001 أرغم فرنسا على الإعتراف بأن ما حدث كان اعتداءا إرهابيا، بالإضافة إلى عدم وجود أي مصالح إستراتيجية لفرنسا مع نظام طالبان قد دفعها إلى دعم الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها العسكرية على أفغانستان، هذا الدعم اتضح من خلال عدم معارضة فرنسا للقرار رقم 1339 الذي يعتبر التدخل الأمريكي على أفغانستان هو دفاع عن النفس بالإضافة إلى الإشارة أن فرنسا قد شاركت بصفة رسمية ومباشرة في العملية العسكرية عندما أرسلت أكثر من 350 جندي من القوات الخاصة الفرنسية للقتال إلى جانب القوات الأمريكية. أ

موقف روسيا:

رغم أن روسيا تنظر بحساسية كبيرة إلى أي وجود عسكري أمريكي في آسيا الوسطى، إلا أنها لم تستطع الخروج على الإجماع الدولي حول دعم الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد نظام طالبان، كما أن روسيا رأت أنه بإمكانها الحصول على مكتسبات من هذا التدخل الأمريكي في أفغانستان من خلال تقوية حلفائها الأوزبك في

 $^{^{1}}$ - نفس المرجع، ص.37.

أفغانستان ومن تم الحصول على دعم الولايات المتحدة الأمريكية لحربها ضد الانفصاليين الشيشان.

وتمثل دور روسيا في توفير الدعم لتحالف الشمال من خلال تزويده بالأسلحة الخفيفة وبعض المدرعات والدبابات¹ بالإضافة إلى أن روسيا قد منحت الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القواعد الجوية في طاجيكستان وتركمانستان ولوأن روسيا لم تشارك في العملية العسكرية بصفة مباشرة.

موقف الصين:

نفس الشيء يمكن قوله عن موقف الصين فهي تعارض أي وجود عسكري أمريكي في آسيا الوسطى؛ مع العلم أنها تمتلك حدود برية مع أفغانستان لكنها لم تكن تستطيع منع الولايات المتحدة الأمريكية من خوض هذه العملية العسكرية واقتتعت بأنها تحقق بعض المكتسبات الإستراتيجية من وراء هذه العملية، من خلال التخلص من نظام طالبان الذي كان يدعم بعض الحركات الإنفصالية في الأقاليم الحدودية الصينية ذات الأغلبية الإسلامية لذلك اتخذت الصين موقفا حياديا إزاء هذه الحرب 2 ، ولم تقدم أي دعم مباشر أو غير مباشر للولايات المتحدة الأمريكية ولو أنها لم تعارض القرار 1339.

موقف ألمانيا:

هناك الكثير من نقاط التشابه بين الموقفين الألماني والفرنسي لذلك لم تتردد ألمانيا في التنديد بالإعتداءات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر سبتمبر والإعراب عن تضامنها الكامل مع الشعب الأمريكي. 3

كما أن المستشار الألماني غير هارد شرودر كان من أوائل المتصلين بالرئيس بوش الابن ليعرض مساعدة ألمانيا لمكافحة الإرهاب، لذلك كانت ألمانيا من بين الدول التي

¹⁻ نفس المرجع، ص.38.

 $^{^{2}}$ - نفس المرجع، ص. 39.

^{36.} نفس المرجع، ص.36.

شاركت بقوات عسكرية في أفغانستان كما لعبت دورا مهما بإحتضانها اجتماع زعماء الفصائل الأفغانية لتحديد مستقبل أفغانستان كما تعتبر من الدول المانحة لأفغانستان.

موقف الدول العربية:

مباشرة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 سارعت الدول العربية لتقديم فروض الولاء والطاعة للولايات المتحدة الأمريكية دون قيد أو شرط، ورغم أن السعودية والإمارات كانت تربطها علاقات دبلوماسية مع نظام طالبان إلا أنها سرعان ما أقدمت على تجميد هذه العلاقات وتقديم تعاونها الإستخباراتي الكامل للولايات المتحدة الأمريكية.

2- مواقف المنظمات غير الحكومية الرافضة للتدخل الأمريكي:

على عكس الإجماع الدولي على تأييد مساعدي الإدارة الأمريكية لتدخلها العسكري في أفغانستان اتفقت المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان على معارضة هذا التدخل واعتباره جريمة في حق الشعب الأفغاني وهذه أبرز المواقف لهذه المنظمات غير الحكومية:

موقف منظمة العفو الدولية:

في بيان صادر عن المنظمة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 أوضحت موقفها من التدخل الأمريكي على أفغانستان وها هو مقتطف من البيان: «توشك الحرب الأمريكية على أفغانستان أن تختم شهرها الأول خلال هذا الشهر قصفت الطائرات والصواريخ الأمريكية معسكرات تدريب فارغة طائرات قديمة ومواقع لقوات طالبان».

لكن الحقيقة التي لمسناها على أرض الواقع هي أن أكثر من80% من ضحايا هذه العملية العسكرية هم مدنيون، ففي الجمعة الماضية قصفت القوات الأمريكية مستودعات أغذية تابعة للصليب الأحمر الدولي وقد أكد الناطق بإسم الصليب الأحمر أن القصف كان متعمدا، مثل هذا الهجوم يكذّب الإدعاءات الأمريكية حول الطابع الإنساني لهذه الحملة

92

 $^{^{1}}$ - نفس المرجع، ص. 40.

العسكرية، لذلك فإن منظمة العفو الدولية تجدد معارضتها المبدئية لهذه الهجمة العسكرية وتعتبر حقوق الإنسان هي الضحية الأولى والأخيرة لهذه العملية العسكرية.

موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

كانت هذه المنظمة من أوائل المنظمات غير الحكومية التي أشهرت معارضتها الشديدة للحملة العسكرية الأمريكية على أفغانستان؛ ولم يمضي أسبوع على بدء هذه الحملة حتى أصدرت المنظمة يوم 15 أكتوبر 2001 بيانا صحفيا توضح فيه موقفها من الحرب وهذا مقتطف منه: " إن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومع تضامنها الخالص مع ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر سبتمبر 2001 بالإضافة إلى إدانتها الشديدة للانتهاكات المتكررة التي يمارسها نظام طالبان ضد حقوق الإنسان إلا أنها تؤكد معارضتها الشديدة لهذه العملية العسكرية انطلاقا من عدة دوافع هي: اقتناع المنظمة المبدئي بأن التدخل العسكري ليس الحل ولم تقدم الحكومة الأمريكية أدلة دامغة على تورط تنظيم القاعدة في هذه الإعتداءات الإرهابية، حتى ولو ثبتت إدانة أسامة بن لادن فإنه من الخطأ تحميل الشعب الأفغاني المثقل بالهموم والمآسي الإنسانية عواقب أعمال إرهابية ارتكبها بعض الأفراد.

شككت المنظمة في المبررات الرسمية الأمريكية لخوض التدخل العسكري وتعتقد أن هناك دوافع أخرى تحجم الإدارة الأمريكية عن التصريح بها.

تؤكد المنظمة أن هذا التدخل أو العملية العسكرية ستمثل مأساة إنسانية وستزيد من المشاعر المعادية للولايات المتحدة الأمريكية.

موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إنطلاقا من عمل هذه المنظمة الميداني لإغاثة اللاجئين في العمل العسكري فإن موقفها يعبر بصدق على طبيعة هذا العمل التدخلي، بحيث قالت هذه المنظمة في بيان صادر في 10 نوفمبر 2001: بعد شهر من بدء العمليات العسكرية الأمريكية فإن المنظمة تؤكد وقوع أكثر من 800 ضحية مدنية نتيجة القصف العشوائي، كما أن مخازن المنظمة ومراكزها العلاجية قد تعرضت للقصف بصفة متعمدة، إن المنظمة تتاشد المجتمع الدولي

التدخل الإنقاذ الشعب الأفغاني ووقف هذا العمل العسكري غير المبرر بأي شكل، كما أن المنظمة تؤكد أن هذه الإعتداءات على موظفيها لن تثنيها من مواصلة عملها في مساعدة الشعب الأفغاني.

الفرع الثالث: مشروعية التدخل المسلح الأمريكي في أفغانستان.

تتجلى المشروعية الدولية في مطابقة التصرف للقاعدة القانونية الدولية، ومن تم فالقول بمشروعية أوعدم مشروعية سلوك دولي معين يستند بالأساس إلى مدى تطابقه مع القواعد القانونية الدولية؛ والتي تجسدها المواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية ومبادئ القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية...

وفي هذا الإطار سنحاول تقييم السلوك الأمريكي في أفغانستان والذي كانت نوايا القيام به حاضرة لدى الإدارة الأمريكية قبل الأحداث ومدى علاقته بالمشروعية الدولية التي يجسدها قرار مجلس الأمن رقم 1368 أو لا والقواعد القانونية الدولية الأخرى ثانيا. 1

ففي الوقت الذي صدر فيه القرار، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت تتسج خيوط الإتهام لعناصر إسلامية تتتمي لتنظيم القاعدة وكان على رأس قائمة المتهمين رسميا "بن لادن" الذي كانت تحتضنه وقاعدته حكومة طالبان في أفغانستان.

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي هي شأن اختياري:

أولا - بالنسبة للطرف المتضرر والمعني المباشر بالفعل وبالنسبة للأطراف الأخرى المعنية بصفة غير مباشرة والمتضررة بشكل أقل.

تاتيا - غير أننا لا حظنا أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست أسلوبها الترهيبي والترغيبي المعهود في سبيل الدفع بأعضاء المجتمع الدولي للدخول معها في تحالفها ضد الإرهاب أو إلصاق تهمة تدعم الإرهاب بكل من يتخلف عن ذلك من جهة وتكريس مفهومها الخاص بالإرهاب من جهة أخرى؛ ويبدوا أنها تريد أن تجر المجموعة الدولية وإشراكها في ورطة لتتقاسم معها نتائج وتداعيات مساوئ سياستها الخارجية المتراكمة.

94

المطبعة والوراقة الكبرى المطبعة والوراقة الكبرى المطبعة والوراقة المطبعة والوراقة المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص43.

ومن ناحية ثانية جاء الرد الأمريكي ضد دولة أفغانستان - التي لم تعتدي عسكريا ورسميا على أمريكا - منافيا لقاعدة النتاسب، فالتدخل الأمريكي تجاوز " الدفاع عن النفس" وأضحى تدخلها عملا إنتقاميا بعد أن تجاوز الحدود الزمنية والمكانية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أن أفغانستان هي بداية لمحاربة الإرهاب، وهو ما يجعلنا ويجعل البعض يتساءل في هذه الحالة هل القرار 1368 هو بمثابة تأشيرة على بياض تتيح لهذه الدولة التدخل بمقتضاه في هذه الدول في إطار الدفاع الشرعي؟ أم أن ذلك سيتم في إطار عمليات إنفرادية بعيدة عن الأمم المتحدة تتحمل الولايات المتحدة الأمريكية فيها المسؤولية؟ وعدم التناسب أيضا يظهر من خلال جسامة وخطورة التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان فهو لم يقتصر على ضربات تأديبية موجعة ومحدودة، وإنما تعداها إلى تدخل مسلح شامل.

إن الدفاع المشروع ضد العمليات " الإرهابية " الذي يتكلم عنه القرار لا ينبغي أن يتخذ شكل عمل عدواني غير أن السلوك الأمريكي في أفغانستان تجاوز مقتضيات القرار ومنه قد تجاوز قواعد ومبادئ القانون الدولي، وذلك بعد الإقدام على استعمال الأسلحة الفتاكة المحظورة دوليا كالقنابل العنقودية وغيرها، وعدم التمييز بين أهداف مدنية وعسكرية حيث لحقت الضربات الجوية العسكرية المساجد والمنازل والمستشفيات والمدارس، كما تم قتل المدنيين الأبرياء وهذا خرق واضح لمبادئ القانون الإنساني التي أقرتها اتفاقيات لاهاي وجنيف والأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من الميثاق نجدها تسمح بممارسة حق الدفاع المشروع الفردي والجماعي في حالة الإعتداء، "إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي.. "أي أن رد الفعل يجب أن يكون مؤقتا في انتظار رد حاسم من مجلس الأمن لمتابعة أطوار المشكلة وهو ما لم يتم خلال هذه الأزمة؛ ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أن تلقت الضوء الأخضر من المجلس احتكرت دواليب إدارة هذا التدخل من بدايته في غياب تام لمراقبة مجلس الأمن سواء على مستوى تحديد زمان أو مكان هذه العمليات أو على مستوى الخطط والآليات والإمكانيات وكذا أهدافها المحددة.

و تبعا لما سبق يمكن القول أن الولايات المتحدة وإن كانت في موقع المعتدى عليها انحرفت بالمشروعية الدولية التي يجسدها القانون الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي جاء بدوره مشوبا ببعض العيوب.

وعموما فالدور الأممي خلال التدخل الأمريكي العسكري في أفغانستان أقتصر على فتح الباب أمام الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في هذا البلد من خلال مقتضيات القرار السابق وإغلاق الباب أخيرا كإقرار منه بالنتائج، وتزكية المنهج الأمريكي من خلال إشراف المبعوث الأممي" الأخضر الإبراهيمي" على مؤتمر "بون" المرتب مسبقا والذي تمخضت عنه حكومة إنتقالية تجسد صادق المجلس على اتفاق" بون" هذا بقرار تبناه هذا الأخير بالإجماع.

إن ما يميز الظروف الدولية التي أعقبت سقوط الإتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، هو تحول الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية سواء بشكل جماعي أو منفرد إلى ما يشبه القاعدة العامة بفعل التوسع والإجتهاد المنحرف في تفسير بنود الميثاق الأممي، وخاصة من قبل القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات الأمريكية.

المطلب الثاني: التدخل الأنجلو أمريكي في العراق 2003.

تجمع كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما يجري في العراق كارثة إنسانية بكل المقاييس، والواقع أن دراسة انعكاسات التدخل الأنجلو أمريكي في العراق على أوضاع حقوق الإنسان هي ضرورة فرضها الصدى الكبير الذي لقيته معاناة الشعب العراقي خلال مرحلة حرب الخليج الثانية وما تبعه من سنوات الحصار الإقتصادي التي ساهمت في تردى الوضع الإنساني في العراق بشكل خطير، ثم جاء التدخل الأنجلو أمريكي ليزيد الأوضاع سواء.

فلعل تجربة التدخل الدولي الإنساني في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية حيث تطغى الإعتبارات السياسية على الإعتبارات الإنسانية في هذا التدخل

 2 جواد الحمد وآخرون، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، المرجع السابق، ص 2

 $^{^{1}}$ - إدريس لكريني، المرجع السابق ، ص46.

المسلح الذي عدّ وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل هذا لم يتم من قبل الأمم المتحدة وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ولكل منها مصالحها في ذلك¹.

و لذلك من الضروري التركيز على هذا التدخل من ثلاث زوايا رئيسة:

الزاوية الأولى: تهتم بالمبررات التي جاءت بها أمريكا للتدخل في العراق، وهي النقطة التي لاز الت تثير الكثير من الجدل حتى بعد سقوط نظام صدام، وهذه المبررات تكشف الكثير من التناقض و الجدل الموجود لدى الإدارة الأمريكية.

أما الزاوية الثانية: فنرصد مواقف الدولة الفاعلة على الساحة الدولية من التدخل الأنجلو أمريكي في العراق بالإضافة إلى مواقف أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من التدخل والإنتهاكات التي تمرسها القوات الأمريكية في العراق بشكل يومي ومتواصل.

أما الزاوية الثالثة: نتطرق إلى مدى مشروعية التدخل الأنجلو أمريكي في العراق وكيف خاضت أمريكا و حليفتها بريطانيا التدخل بدون شرعية دولية.

الفرع الأول: مبررات التدخل الأنجلو أمريكي في العراق 2003.

إن التحليل الدقيق للدوافع الأمريكية وراء قرار التدخل المسلح الأمريكي في العراق تطلب منا العودة إلى العلاقات العراقية الأمريكية في بداية الثمانينات من القرن العشرين، التي عرفت انتشار المد الإيراني الشيعي في منطقة الخليج العربي، التي تمثل اهتماما إستراتيجيا أمريكيا، لذلك اقتتعت إدارة الرئيس الأمريكي آن ذاك ريغان بضرورة وقف هذا المد بأي طريقة ممكنة، فاختارت بذلك دعم نظام صدام حسين في العراق الذي كان يخوض حربا ضد إيران، ولو أن هذا الدعم لم يكن بشكل علني بل تمثل في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على دول الخليج لتقديم قروض للعراق من أجل تمويل الحرب ضد إيران.

ومع نهاية الحرب العراقية الإيرانية عام 1988 قامت إدارة الرئيس بوش الأب بتجميد هذا الدعم لإعتقادها أن الوظيفة الإستراتجية لنظام صدام قد انتهت بنهاية الحرب مع

7

 $^{^{-1}}$ محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

إيران، وبدأت الإدارة الأمريكية بالتفكير في وظيفة إستراتيجية لنظام صدام تتلاءم مع التحديات التي تواجه الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الخليج العربي مع بداية التسعينات من القرن العشرين، والمتمثلة في تتامي شعبية الحركات الإسلامية في المجتمعات الخليجية إلى درجة أصبحت أنظمة هذه الدول المحمية بالمظلة الأمريكية مهددة في وجودها، ومن هذا استتجت الإدارة الأمريكية ضرورة التواجد العسكري في هذه المنطقة.

ونظرا لحساسية هذه المسألة بالنظر إلى مواقف الرأي العام في هذه الدول من أي وجود عسكري أمريكي، لذلك كان لا بد من إيجاد سبب قوي لهذا الوجود العسكري، ولما كانت المخابرات الأمريكية على علم بالنوايا التوسعية النظام صدام فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإستدراج نظام صدام لإرتكاب أي عمل عسكري ضد جيرانه وتم التدخل في المنطقة لردع النظام العراقي وبالتالي ترسيخ الوجود الأمريكي في المنطقة.

إن هذا المنظور يفسر امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن إسقاط نظام صدام عام 1991 لأنها كانت تستثمر خوف الأنظمة المجاورة منه لتكريس الوجود العسكري في المنطقة ولابتزاز هذه الدول التي تحملت بمفردها فاتورة حرب الخليج الثانية، دون أن ننسى الأرباح التي جنتها شركات الأسلحة الأمريكية من عقود بيع الأسلحة لهذه الدول، غير أن القواعد الأمريكية في السعودية قد تعرضت في فترة ما بعد حرب الخليج الثانية إلى هجمات متكررة مما يعكس مشاعر العداء للوجود العسكري الأمريكي في المنطقة ومع مجيء إدارة الرئيس بوش الابن بدأ التفكير في إعادة هيكلة الوجود الأمريكي في المنطقة، وهو ما يفسر العراق ليصبح القاعدة العسكرية الرئيسية للقوات الأمريكية في المنطقة، وهو ما يفسر الإصرار الأمريكي على الإطاحة بنظام صدام.

وبعد هذه النظرة الموجزة عن الإستراتيجية الأمريكية في منطقة الخليج العربي خلال الفترة الماضية، نعود للتركيز على المبررات الأمريكية للتدخل في العراق التي تتميز باختلاف كل طرف في تحديدها، فالإدارة الأمريكية تسوق مبرراتها للتدخل في العراق بينما تكاد الغالبية من المختصين بالدراسات الإستراتيجية يجمعون على دوافع أخرى يتحاشى الخطاب الرسمي الأمريكي التطرق إليها.

ومن أجل فهم أفضل لهذه المبررات سنقوم بالتركيز على المبررات الرسمية بالإضافة إلى المبررات غير الرسمية.

أولا: المبررات الأمريكية الرسمية للتدخل في العراق.

استندت الإدارة الأمريكية في تبريرها للتدخل في العراق على العديد من الدوافع، ولكن الملاحظ أن هناك دافع رئسي أو على الأقل رسمي وهو تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها النظام العراقي بالإضافة إلى العديد من المبررات الثانوية الأخرى والتي نوردها فيما يلي:

أ) امتلاك العراق للأسلحة الدمار الشامل:

وهو المبرر الرئيسي الذي تبنته الولايات المتحدة لحشد الدعم الدولي للتدخل في العراق، وهو نفس المبرر الذي اعتمدت عليه إدارة الرئيس بوش الأب عام 1991 في استصدار قرار مجلس الأمن الذي يفرض حظر إقتصادي على العراق، وخلال الفترة الممتدة بين عامي 1991 و1996 تعاقبت العديد من فرق التفتيش الأممية على العراق لتدمير ترسانته من أسلحة الدمار الشامل وإرساء نظام مراقبة دائم لتأكد من عدم عودة العراق لتطوير أسلحة الدمار الشامل.

وبالفعل تم تدمير محزونات العراق من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكانت عمليات التفتيش تتقدم بشكل جيد، لكن الولايات المتحدة أصرت على أن العراق لم يكن متعاونا كما يجب، كما فرضت ضغوط على الأمم المتحدة لتعليق عمليات التفتيش، وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي دفعت إدارة الرئيس بوش الابن إلى تبني عقيدة التدخل الوقائي أو الحرب الوقائية، منذ بداية عام 2002 بدأ المسؤولون الأمريكان بإرسال إشارات واضحة تفيد بأنّ العراق سيكون الهدف القادم للحرب الأمريكية على الإرهاب بعد أفغانستان، وفي تصريح مستشارة الأمن القومي كوندو ليزا رايس لصحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 23 جانفي 2003 قالت " لا تزال العديد من التساؤلات تطرح حول الترسانة النووية والكيماوية والبيولوجية العرقية، كما أن العراق يبرز كدولة لا تريد التخلص من أسلحة الدمار الشامل، كما أن لديه الكثير من الأشياء ليخفيها، بالإضافة إلى أن المسؤولين العرقيين يتعاملون مع عمليات التفتيش وكأنها لعبة، لذلك على العراق أن يعرف أنه لم يتبق هناك الكثير من الوقت".

وقد ألقت الولايات المتحدة الأمريكية بكل ثقلها الدبلوماسي في مجلس الأمن عام 2002 لإيقاف عمليات التفتيش وتبني الخيار المسلح أو العسكري لكنها اصطدمت بمعارضة فرنسا وروسيا والصين، في المقابل استطاعت استصدار القرار رقم 1441 الذي يفرض على العراق إعطاء كل التسهيلات للمفتشين الأممين وأن أي عرقلة لعملهم قد تعني اللجوء إلى القوة، ورغم تأكيدات رئيس المفتشين هانز بليكس ومحمد البرادعي بأن العراق متعاون مع فرق التفتيش إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية بقيت مصرة على أن العراق يتلاعب وأن تقاريراً لاستخباراتها تفيد بأنه ماض في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

ومع مطلع عام 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية حملة واسعة داخل أروقة مجلس الأمن لإقناع أعضائه بأن العراق ينتهك القرار رقم 1441 وأن عمليات التفتيش أصبحت غير مجدية، لكن فرنسا وروسيا بقيت مصرتان على منح فرق التفتيش لوقت الكافي، وفي إجتماع مجلس الأمن في 14 فيفري 2003 أشار وزير الخارجية الأمريكية كولن باول في تدخله إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تمتلك معلومات حول وقود الصواريخ البالستية وغاز إف إكس VX بالإضافة إلى 30 ألف قذيفة كيماوية وبيولوجية، لذلك فالولايات المتحدة الأمريكية تعتقد بأن القوة هي الملجأ الأخير يجب أن تكون ملجأ ممكننا، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية فشلت في الحصول على قرار من مجلس الأمن يخول لها استعمال القوة ضد العراق واقتنعت بفكرة التدخل دون إذن من الشرعية الدولية.

ب) تحرير الشعب العراقي:

يتكرر هذا المبرر كثيرا من الأمريكان الذين يحاولون استغلال القهر الذي مارسه نظام صدام ضد شعبه من أجل إضفاء طابع التحرير على عملية التدخل المسلح في العراق؛ وفي الخطاب الذي ألقاه بوش الإبن عند بدء العمليات العسكرية ضد العراق في يوم 19 مارس 2003 قال في هذه الساعة " تشرع قوات التحالف في أولى العمليات العسكرية الهادفة إلى نزع أسلحة العراق وتحرير شعبه وحماية العالم من خطر صدام".

ج) نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط:

من بين المبررات التي اعتمدت الإدارة الأمريكية عليها هي اعتبار التدخل المسلح في العراق فرصة لنشر قيم الحرية والديمقراطية والتداول على السلطة التي تفتقد في منطقة الشرق الأوسط، كما قامت الدعاية الأمريكية قبل التدخل بتصوير العراق في فترة ما بعد التدخل بواحة الديمقراطية وسط الصحراء الدكتاتورية، كما برزت بعض التحاليل الصادرة عن دوائر مقربة من مراكز صنع القرار في واشنطن تشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك برنامجا طموحا لتغيير القيم في منطقة الشرق الأوسط، وأنها تنظر إلى العراق في فترة ما بعد الحرب على أنه حقل تجارب أمريكي.

والتصريح المشترك الذي صدر عقب لقاء الرئيس بوش الإبن بالوزير الأول البريطاني توني بلير في بلفاست 2003، قال الرئيسان " أن مستقبل العراق اليوم هو في متاول أيدي العراقيين فبعد سنوات من الديكتاتورية سيتحرر العراق قريبا، وللمرة الأول منذ عقود سيختار العراقيون بدون خوف ممثليهم في الحكومة.

ثانيا : المبررات غير الرسمية.

يجمع غالبية خبراء الدراسات الإستراتيجية على أن المبررات التي يسوقها الخطاب الرسمي الأمريكي لإضفاء الشرعية على عملية التدخل في العراق ليست هذه الدوافع الحقيقية بل هي مجرد شعارات موجهة للرأي العام الأمريكي المحلي، ويذهب العديد من الخبراء إلى تقديم العديد من الإجتهادات التي قد يتسم بعضها بالمبالغة ومن جملة الدوافع نذكر الأتى:

دوافع إستراتيجية وتتمثل في:

- الإطاحة بنظام صدام حسين الذي يعادي المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي.
- إعادة هيكلة الوجود العسكري الأمريكي في منطقة الخليج العربي ونقل نقطة الارتكاز من السعودية إلى العراق.
- فرض ضعوط على بعض دول الجوار التي ترفض الدخول في مسلسل التسوية مثل سوريا.

- المساهمة في تدعيم التفوق الإستراتيجي الإسرائيلي بعد احتلاله دولة عربية مؤثرة في ميزان القوى العربي الإسرائيلي.
- تكريس الهيمنة الأمريكية العالمية من خلال إبراز قدراتها على القفز على الشرعية الدولية وشن الحرب التي تعارضها أغلبية الدول دون أن يتمكن أحد من منعها.

دوافع إقتصادية وتتمثل في:

- بسط النفوذ على منابع النفط العراقي، خاصة مع اكتشاف احتياطات نفطية كبيرة في العراق وبالتالى السيطرة على شريان التطور الإقتصادي العالمي.
 - احتكار السوق العراقي وتحويله إلى سوق لتصريف المنتجات الأمريكية.

دوافع ثقافية وحضارية:

- محاولة إعادة بناء منظومة التربية والتعليم في دول الشرق الأوسط بشكل يقضي على مشاعر العداء للو لايات المتحدة في المنظمة.

الفرع الثاني:مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء التدخل لأنجلو أمريكي في العراق.

شكل التدخل الأمريكي على العراق مسألة أثارت الكثير من الجدول على الساحة الدولية خلال عام 2003، تركز هذا الجدل حول مدى شرعية هذا التدخل، وهل سيكون التدخل أكثر جدوى من عمليات أممية؟ لذلك فمن المهم رصد موقف جميع الأطراف الفاعلة في هذه القضية لإستنتاج مدى ارتباط السياسية الأمريكية بالشرعية الدولية في مسألة التدخل على العراق.

أولا: مواقف الدول.

حيث نرصد مواقف الدول التي كانت لها علاقة مباشرة بالأزمة العراقية وهي فرنسا وألمانيا روسيا الصين وإسبانيا وإيطاليا وتركيا بالإضافة إلى الدول العربية.

موقف فرنسا:

شكلت فرنسا أحد المعارضين للتدخل العسكري الأمريكي على العراق¹، والواقع أن فرنسا منذ مجيء الجنرال ديغول تحاول أن ترسما لنفسها سياسية خارجية بعيدة عن التأثيرات الأمريكية، كما أن التصور الإستراتيجي الفرنسي لعالم ما بعد الحرب الباردة والمتمثل في السعي نحو نظام دولي متعددة الأقطاب يصطدم مع حقيقة هذا النظام المتميز بأحادية القطب المتمثل في الولايات المتحدة .

لذلك فهمت فرنسا بأن الولايات المتحدة، تحاول تكريس هذه الهيمنة وتأكيدها في التدخل على العراق فقامت بكل ما يمكنها لحشد معارضة دولية لهذا التصرف الأمريكي، وفي خطاب الرئيس الفرنسي شيراك يوم 20 مارس 2003 قال " بدأت العمليات العسكرية، لذلك فإن فرنسا تتألم لهذا العمل الذي تم دون ترخيص الأمم المتحدة، كما أن فرنسا ستبقى مؤمنة مع العديد من الدول بأن مسألة نزاع أسلحة العراق كما يمكن تسويتها بطرق سليمة، كما أنني مصمم على وحدة أوروبا وأن تتمتع بوعي يسمح لها بالتعبير عن نظريتها الخاصة نحو مشاكل العالم.

موقف روسيا:

يتميز موقف روسيا بانسجام مع الموقف الفرنسي حيث أعرب أيغور إيفا نوف في تصريح له عقب لقاءه بوزير الخارجية الفرنسي يوم 15 مارس 2003 عن معارضة لهذا التدخل وقال " إن روسيا تعيد التأكيد بأنه في الظروف الحالية لا يوجد أي مبرر لإيقاف عمليات التفتيش الأممية كما لا يوجد أي مبرر للجوء نحو القوة ".

موقف ألمانيا:

انضمت ألمانيا إلى جبهة المعارضين للتدخل الأمريكي في العراق والمطالبين بمنح وقت أكبر لفرق التفتيش الأممية وهو ما تضمنه تصريح وزير الخارجية الألماني يوشكا فيشر أثناء عقد القمة الثلاثية الفرنسية الألمانية الروسية في باريس يوم 15 مارس

الحواد الحمد آخرون، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، الجزء الثاني، الحرب على العراق 2003، مركز در المات الشرق الأوسط، عمان، 2004، ص29.

2003 حيث قال لا تزال ألمانيا متمسكة بالأمم المتحدة كإطار شرعي ووحيد لحل أزمة الأسلحة العرقية، كما أن تقارير السيد بليكس والبرادعي تشير إلى وجود تقدم ملحوظ في عمليات التفتيش، لذلك فإن اللجوء إلى القوة لا يمكن أن يكون إلا حلا أخيرا؛ لذلك ندعو أعضاء مجلس الأمن لتفعيل وسائل حل هذه المسألة سلميا وهو يمثل رغبة الغالبية العظمى من المجتمع الدولي. 1

موقف الصين:

وانضمت الصين إلى محور باريس برلين موسكو في معارضتها القوية للمسعى الأمريكي للتدخل في العراق، هذه المعارضة يمكن تفسيرها بتخوف الصين من تزايد النفوذ الأمريكي في آسيا وأن تفقد الشركات الصينية كل عقود استكشاف البترول التي وقعت مع نظام صدام حسين؛ لذلك عبر السفير الصيني في مجلس الأمن زهانغ يشان Zhang مع نظام صدام حسين في إجتماع لمجلس الأمن يوم 14 فيفري 2003 قائلا " إن الصين تساند بشكل قوي تسوية سليمة للأزمة العراقية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية وفي إطار الأمم المتحدة، كما تتمسك بسيادة وحرية و وحدة أراضي العراق كما أن مجلس الأمن يجب أن يأخذ بعين الإعتبار الإنشغالات المشروعة للعراق، وفي الأخير فإننا ننادي كل الأطراف للاستمرار في البحث عن حل سلمي للقضية العرقية وهو ما يمثل أمل المجتمع الدولي".

موقف إسبانيا:

حاولت إسبانيا استثمار هذا الإنقسام الدولي بشأن التدخل المسلح الأمريكي في العراق للتقرب من الولايات المتحدة الأمريكية ولكي تبدو بصورة الحليف الإستراتيجي الوفي، لذلك كان الموقف الإسباني ينادي بعدم جدوى عمليات التقتيش وأن نظام صدام أصبح يشكل خطر على السلام في منطقة الشرق الأوسط فساندت إسبانيا الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها، كما أن الموقف الإسباني كان سببا في فشل قمة رؤساء الإتحاد الأوروبي للخروج بموقف موحد إزاء التوجه الأمريكي بالتدخل في العراق.

¹- المرجع السابق، ص.30.

موقف إيطاليا:

منذ أن إستلم اليمين الإيطالي زمام الحكم بقيادة سيلفيو برلشكوني والعلاقات الإيطالية الأمريكية تتحول وبشكل تدريجي إلى تحالف إستراتيجي، لذلك لم يخفي رئيس الوزراء الإيطالي مساندة ولو الشخصية للتوجه الأمريكي فيما يخص التدخل في العراق، ولكن الموقف لإيطالي لم يذهب إلى حد الصدام مع فرنسا وألمانيا لأن إيطاليا في تلك الفترة قد استلمت الرئاسة الدورية للإتحاد الأوروبي، لذلك عملت في كل الإجتماعات الأوروبية على الحفاظ على وحدة الموقف الأوروبي حتى الوصول إلى صيغة توافق بين مؤيدي التدخل ومعارضيه وهو ما فشلت فيه.

موقف تركيا:

راهنت الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا على تركيا في إستراتيجيها العسكرية للتدخل في العراق، بحيث كانت تطمح لمشاركة القوات التركية في هذه العملية وذلك بفتح جبهة الشمال أي في منطقة كردستان العراق، لكن الحسابات الأمريكية لم تكن في محلها فأكراد العراق يعارضون بشدة دخول الجيش التركي إلى شمال العراق كما أن الرأي العام التركي قد فرض ضغوطا كبيرة على الحكومة للامتناع عن المشاركة في التدخل ورغم تلويح الولايات المتحدة الأمريكية بورقة القروض والإعانات إلا أنها في الأخير لم تستطيع سوى الحصول على مواقفة تركيا على استخدام بعض القواعد العسكرية في الحدود مع العراق لأغراض الدعم اللوجيستيكي فقط. 1

مواقف الدول العربية:

لم تستطيع الدول العربية بلورة موقف مشترك من المسألة العراقية، بحيث فشلت القمة العربية التي خصصت لهذا الغرض، ورغم أن أي دولة لم تصرح علنا بمساندتها للتدخل الأمريكي على العراق إلا أن السعودية والكويت وقطر والبحرين قد فتحت أرضيها أمام القوات الأمريكية وكانت بمثابة قواعد لإنطلاق الطائرة والجنود الأمريكيين، في المقابل

 $^{^{1}}$ - المرجع السابق، ص.2-41.

ضمت الولايات المتحدة الأمريكية حياد مصر، أما باقي الدول العربية وكالعادة في مثل هذه المواقف تكتفى بالتنديد والشجب وفقط. 1

ثانيا :موقف المنظمات الدولية.

نستعرض من خلالها مواقف الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في حقوق الإنسان.

موقف منظمة الأمم المتحدة:

عشية إنطلاق العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق صرَّح الأمين العام الأممي عن أسفه العميق لهذا التصرف الأمريكي الذي وصفه بأنه لا يساعد على تكريس السلم والأمن الدوليين، كما تمنى الأمين العام أن يلتزم الطرفان بأخلاقيات الحرب والإبتعاد عن إستهداف المدنين، كما أعرب كوفي عنان عن قناعته بأن المسألة العراقية كان بالإمكان تسويتها سلميا ضمن الأمم المتحدة.

موقف منظمة هيومن رايتسووتش:

ألقى السيد كينيت روث المدير العام التفنيدي لهذه المنظمة محاضرة في المعهد الملكي للشؤون الدولية في لندن بعنوان حرب العراق هل شكلت تدخلا إنسانيا ؟ حيث لخص السيد روث الأسباب غير مبررة للتدخل وهي :

- لم يكن خيار الحرب هو الوحيد أمام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.
- لم تكن هناك مؤشرات بوجود مجزرة سيرتكبها النظام العراقي ضد شعبه في مارس 2003.
 - لم يكن هدف التدخل إنسانيا بل أعلن أنه لغرض نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.
 - لم تبذل الجهود الكافية لجعل الدولة العراقية تمتثل للقانون الدولي.
- لم يتم التأكيد مسبقا من أن التدخيل العسكري الأمريكي سيؤدي إلى تحسين الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي.

¹- نفس المرجع، ص.35.

- لم ينل التدخل الأمريكي في العراق موافقة الأمم المتحدة.

لهذه الأسباب فإن المنظمة قد عارضت بشدة التدخل المسلح الأمريكي في العراق.

موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

في بيان لها يوم 24 مارس 2003 قالت هذه المنظمة " إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومع إدراكها لحجم الجرائم التي ارتكبها الدكتاتور صدام حسين ضد شعبه، فإنها تعبر بوضوح عن معارضتها الشديدة للحرب الأمريكية على العراق، إننا نعتبر الحرب عملا غير مقبول بالنظر للمبررات التي تقدمها الإدارة الأمريكية، كما أن التهديد الذي تمثله الأسلحة العراقية قد تم المبالغة في تقديره بشكل كبير؛ بالإضافة إلى أن العلاقة بين نظام صدام حسين والقاعدة لم يتم إثباتها حتى اليوم، لذلك فالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى في هذا التدخل تطبيقا لعقيدة الحرب الوقائية ضد ما تسميه الولايات المتحدة دول محور الشر كما تعتقد بأن هذه الحرب ستؤدي إلى تشجيع السباق نحو امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

في الأخير تعرب الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن صدمتها الشديدة إزاء محاولات الولايات المتحدة توظيف الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على هذه الحرب.

الفرع الثالث: مدى شرعية التدخل الأنجلو أمريكي في العراق.

اتفق خبراء القانون الدولي أن الحرب العدوانية المسلحة تقع على أحد الحقوق الأساسية للدولة، وهذه الحقوق التي يمكن أن تكون محلا بجريمة العدوان هي حق سلامة الإقليم والإستقلال السياسي وحق تقرير المصير، كما أن محاكم نورمبوغ وطوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنايات الدولية الدائمة إعتبرت أن التدخل المسلح على حق سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية؛ فغزو إقليم دولة أخرى يعتبر نموذجا للجريمة ضد السلم، كذلك المساس بالإستقلال السياسي يعد جريمة دولية تترتب عليها مسؤولية دولية، فالإستقلال السياسي هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة سيادتها، وإتباع خياراتها

السياسية التي تراها ملائمة لها وهو في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة. 1

أما حق تقرير المصير فهو من الحقوق الإنسانية وقد أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 وأكدته أيضا الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد جاء في الإتفاقية الدولية بشأن حقوق المدنية والسياسية سنة 1966 أنه لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.²

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة 2/1 ونصت عليها المادة 55 من الميثاق، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة أهمها القرار رقم 1514/ 15 الصادرة في 1967 وفي قرارها رقم 2131 لسنة 1965 بشأن الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، نصت على إلتزام جميع الدول بإحترام حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.

والعراق دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في منظمة الأمم المتحدة كامل العضوية، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في 20 مارس 2003 من هجمات عسكرية واعتداء على سلامة إقليم دولة العراق وهدم استقلالها السياسي يعتبر تدخلا مسلحا مباشرا.

ويشكل هذا التدخل المسلح انتهاكا خطيرا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي والنظام العالمي الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة وهو حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي وقد أكد الكثير من خبراء القانون الدولي أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر تدخلا عدوانيا على دولة ذات سيادة فقد اعتبر القاضي الإسباني النتار غارسون أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية " إن المسؤولين السياسيين العسكريين في الدولة التي هاجمت العراق من دون موافقة الأمم المتحدة سيحالون أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن الهجوم مخالفا للقانون الدولي والقانون الوطني، وإنها تتعامل مع القانون الدولي

¹⁻ عمر محمد المحمدي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، طرابلس، 1989، ص. 203.

 $^{^{2}}$ - المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 2

باحتقار تام، وأن الهيئة القضائية ستحكمها مبادئ القانون وعدم التحيز، والاستقلالية ، للنظر بأخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأسرة الدولية ". 1

وقد اعتبر الأستاذ مصطفى ملص أن التدخل العسكري في العراق يشكل تحديا كبيرا للإنسانية، وعدوانا مسلحا مباشر على دولة مستقلة وذات سيادة وعضو كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وأن هذه الحرب مجردة من كل صفة شرعية ومشروعية.

وأعتبر الأستاذ عبد الله أبو عبيد أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقة الدولية، وأن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبران من مسؤولية المنظمة الدولية التي نص ميثاقها على تفويض بكل المهمة إلى مجلس الأمن وتخويله صلاحيات واسعة في هذا الصدد، يقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يعتبر اختراقا لأحكام الميثاق والمواثيق الدولية ذات الصلة، وإنفرادها بالتدخل في العراق يعتبر عدوانا مسلحا يجيز تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الأستاذ المنذر الرزقي إعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على إستراتيجية بما يخدم مصالحها، ودون التردد في استخدام القوة العسكرية باعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، والتدخل المسلح على دولة العراق إنما هو مبرر لتجسيد هذا النظام الدولي حتى وإن إقترنت الشرعية الدولية بالقوة. 4

أما الأستاذ عبد الرحمان محمد النعيمي إعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية خاضت حربا عدوانية شاملة في العراق في قضية أسلحة الدمار الشامل. 5

 2 - مصطفى ملص، العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد 17، افريل 2003، 2 - مصطفى ملص. 6.

^{. &}lt;u>www.palpeople</u> 2003 عبد الله أبو عبيد، العراق والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بيرزبت، 3 org/86/86.htm.

⁴⁻ المنذر الرزقي، في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة afikar@afikar ling.or.

<u>www.rezgar.com</u>. عبد الرحمان محمد النعيمي، مسؤولية النظام الرسمي العربي في الأمريكي على العراق. 2003/03/26

وقد إعتبر الدكتور عبد السلام أديب أن الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بدعوى توافر مظاهر مهددة للأمن القومي الأمريكي، وقد تجاهل الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن عدوانه على العراق مختلف اعتراضات أعضاء مجلس الأمن الدولي، والرأي العام العالمي الرافض للتدخل في العراق، فهذا التدخل غير شرعي مهما كانت مبرراته القانونية التي تبدعها الولايات لمتحدة الأمريكية. 1

أما الأستاذ بدر الدين اعتبر التدخل الأمريكي في العراق دون مظلة شرعية يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي، إنها جريمة دولية نفذت بصورة عمدية فهي جناية تهز الأمن والسلم الدوليين، ولا تتحصر أثارها على إقليم الدول فقط وإنما تمتد أثارها إلى المجتمع الدولي ويجب أن تطبق عقوباتها بإسم الجماعة الدولية، فهي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، فجريمة التدخل العدواني الأمريكي البريطاني على العراق هي جريمة الحرب الظالمة، وهي من أخطر جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم مجرمي الحرب ومن أعداء الإنسانية.

وقد أكد البعض أن نصوص القانون الدولي تمنع أي دولة عضو في الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية أو النظام السياسي لدولة أخرى، فقواعد القانون الدولي المعاصرة تعتبر ذات طبيعية اتفاقية إذ أنها قامت على مبدأ الرضا المتبادل بين الدول، وبموجب هذه القواعد لا يجوز لدولة فرض إرادتها على أية دولة أخرى بطريقة مباشرة، وعلى الرغم من كل هذه النصوص الشديدة والصارمة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن النظام الدولي الجديد جاء بأسباب ومبررات لتدخل الدول الكبرى في شؤون غيرها من الدول - التدخل لأسباب إنسانية - وقد عارضوا هذا على أساس أنه يطلق يد الدول القوية ذات المصالح المتشعبة في التدخل في شؤون غيرها من الدول الصغيرة والمستضعفة تحت شعار وجود مبررات إنسانية لذلك التدخل، وبذلك يضيع المعيار القانوني الحقيقي والضابط له، ويجعل مرجعيته القانون الدولي وبالتالي تستطيع الدول القوية أن تقرر متى وأين تتدخل عسكريا بذريعة من الذرائع، وبغطاء يحمل المعنى الإنساني، و هذا ما استعملته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتبرير عدوانها على العراق

www.almasa.met 06/04/2003 عبد السلام أديب، الاستعمار الأمريكي وإستراتيجية المقاومة.

 $[\]frac{\text{www.albayan.net}}{2}$. $\frac{103}{04}$. $\frac{103}{04}$. $\frac{103}{04}$. $\frac{103}{04}$

لتغير نظامه السياسي، وإحتلاله لفترة زمنية قد تطول في سبيل الهيمنة على مقاليد الحكم وعلى سير الأمور في منطقة الشرق الأوسط، وبذلك خرقت ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي خرقا فاضحا الأمر الذي يعرضها للمسؤولية الدولية وإن يكن نظريا. 1

ومما سبق فإن الولايات المتحدة الأمريكية انفردت بالقرار الدولي لتنفيذ ما يتفق ومصالحها القومية بعد تدخلها المسلح المباشر على دولة العراق منتهكة أحكام القانون الدولي وأحكام وميثاق الأمم المتحدة خاصة مادته 2 فقرة 4، فقد خرقت الشرعية الدولية وتجاهلتها وتجاوزت مجلس الأمن الدولي والمنظمة الأممية في ذاتها، فهذا يمثل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية التي تحكمها مواثيق ومعاهدات وأعراف دولية وقرارات أممية.

المطلب الثالث: التدخل الإنساني في ليبيا 2011.

سنتناول في هذا المطلب سبب التدخل الدولي في ليبيا وموقف مجلس الأمن من هذه القضية خاصة بعد ما قرر القذافي القتال إلى أخر لحظة.

الفرع الأول: سبب التدخل.

قامت إنتفاضة شعبية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي الذي حكم ليبيا بطريقة متسلطة منذ أربعين سنة بدون وجه حق وبذّر خزائنها كسفيه، وعندما طالبه الشعب الليبي بالحرية وعده بالنّار حتى النهاية، اندلعت شرارة الإنتفاضة يوم 17 فبراير 2011، وقد تأثرت هذه الإنتفاضة بموجة الإحتجاجات العارمة التي اندلعت في الوطن العربي أواخر العام 2010 وبداية 2011 خاصة الثورة التونسية والثورة المصرية والتي أطاحت بالرئيسين زين العابدين بن علي ومحمد حسني مبارك على التوالي.

فقد قاد هذه الثورة الشبان الليبيون الذين أحسوا بالإضطهاد وطالبوا بإصلاحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وكانت عند بدايتها سلمية، قبل أن تنقلب الأوضاع سوءا فتقابل هذه الإحتجاجات بالقمع الممنهج من طرف المليشيات المرتزقة الموالية للقائد معمر القذافي والتي أقحمت فيها الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي العشوائي لقمع المتظاهرين العزل؛ أمام هذه الأوضاع المتوترة تحوّلت هذه الإحتجاجات إلى ثورة مسلحة تسعى إلى

 $[\]underline{\text{www.palpeople}}$ معبد الله أبو عبيد، المرجع السابق. $\underline{\text{www.palpeople}}$ عبد الله أبو عبيد، المرجع السابق.

الإطاحة بالقذافي ونظامه القمعي الذي قرر القتال كمنهاج يخوض به مسار تحرير جماهريته من يد من وصفهم بالإرهابيين وبقي عليه إلى آخر لحظة، وعلى إثر ذلك طلب الشعب الليبي من الجامعة العربية والأمم المتحدة بالتدخل لحمايته من الطاغية.

الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن.

إثر الإضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الإحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي والتي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الإنتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الإحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملفت ومباشر مستعملا صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين؛ خاصة مع تصاعد حدة الردود الدولية والإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك الإتحاد الإفريقي تم استصدار القرار 1970 الذي تم بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن مايلي:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين، وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.
 - إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن.
- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973 الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن، حيث تم اتخاذ القرار بناءًا على مبادرة فرنسية بريطانية، وبناءاً على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية وتضمن التأكيد على نص القرار السابق، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل

¹⁻ القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

 $^{^{2}}$ - القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 29 فبر اير 2011 الخاص بليبيا.

العسكري وهذا ما حدث من طرف فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استندت فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة وتجميد أصول رموز نظام القذافي.

على الرغم من أن التدخل في ليبيا استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن التدخل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين؛ وخاصة إصدار القرار 1973 جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي أسندت الدول الكبرى في إصداره على تأبيدها.

فإن هذا التدخل يبقى ذا أبعاد لا تعد أن تكون زيادة النفوذ في شمال إفريقيا خاصة من جانب فرنسا التي أخطأت مع الشعب التونسي في ثورته كما تم تغييبها إلى حد ما في المنطقة نتيجة عوامل اقتصادية وسيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا على الاستثمارات البترولية في ليبيا والجزائر.

لا شك أن المصالح الإقتصادية للدول الغربية التي شاركت قواتها بأمر من مجلس الأمن على ليبيا كانت مقترنة مع مصالح الشعب الليبي في الحرية، كما اقترنت مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في القضاء على الشيوعية في يوغسلافيا سابقا والحرية للشعب البوسني، وكذلك القضاء على الروس في أفغانستان مع حرية الشعب الأفغاني.

خاتمة

خاتمة:

يعد موضوع التدخل الإنساني المسلح من أهم المواضيع التي شكلت جدلا فقهيا ونقاشا واسعا، فقد أثارت حوله العديد من التساؤلات والإستفسارات شغلت إهتمام الباحثين بشكل واسع، وكانت نقطة الإستفهام الكبرى تدور حول مدى شرعية هذا المفهوم الحديث نسبيا، بالرغم من وجود سوابق على بعض ممارساته في العهود السابقة.

بالرغم من أنّ التدخل الإنساني يعدّ فكرة فعّالة لوقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، أو يمكن وضعه أحيانا كأهم البدائل لتوفير حماية حقيقية لصالح الفئات المنكوبة، إلاّ أنه لا يجب أن ننكر أنّه يشكل تحديا مباشرًا لقواعد أساسية في صلب القانون الدولي، كحرمة سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ولذا فقد سعت الدراسة إلى محاولة إيجاد توازن بين هذه القواعد من جهة والإلتزام بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

لقد سمح لنا التتبع التاريخي لتطبيقات التدخل الإنساني على الحكم بأن التدخل الإنساني في مراحله الأولى إستهدفت حماية أقليات معينة وهو ما يكشف عن الجانب النفعي للتدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث أنّ الدول المتدخلة قصرت تدخلها على طوائف سكانية معينة تشاركها انتماءاتها العرقية أو الدينية أو اللغوية، وإن إستمر هذا التوجه في عدد من الممارسات اللاحقة إلاّ أنه أصبح من غير المناسب أن تقتصر حماية حقوق الإنسان على فئة دون أخرى، وهذا ما يتنافى مع العقل والمنطق فضلا عن قواعد القانون الدولي المعاصر التي تقرّ بعالمية حقوق الإنسان أياً كان، وعلى ضرورة الإعتراف بها على نحو عام وشامل، الأمر الذي تحقق لاحقاً حيث شهد المجتمع الدولي مرحلة تحول كبرى سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى الموضوعي.

فعلى المستوى التنظيمي تمّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية، وعلى المستوى الموضوعي تطورت قواعد القانون

الدولي لتواجه المتغيرات التي طرأت في الساحة الدولية على أنّ أهم تطور في قواعد القانون الدولي يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، هذا التطور الذي انتقل من مجرد التوقيع على ترسانة من القوانين إلى تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمة الحماية المقررة لها إلى واقع عملي عبر جملة من الآليات التي قد تصل إلى مستوى التدخل الإنساني.

ومن جهة أخرى فقد رأينا أنّ مفهوم التدخل الإنساني قد يتسع ليشمل العديد من أشكال التدخل باستخدام وسائل الضغط السياسي والإقتصادي وقد يضيق هذا المفهوم ليقتصر على التدخل لأغراض إنسانية بواسطة استخدام القوة المسلحة.

والواقع أنّه إذا كان القول بالتفسير الضيق لحق التدخل الإنساني يتّفق والقانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز استخدام القوة للدول فإنّه لم يعد يتلاءم مع قواعد القانون الدولي المعاصر، فمع إبرام ميثاق الأمم المتحدة صار اللجوء للقوة في العلاقات الدولية أمرًا محظورًا إلا إذا تعلق الأمر بأحد الإستثناءات، كما أنّ ذات المفهوم يتناقض مع ما صدر عن المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة من قرارات تقيد استعمال القوة.

كما أنّ واقع العلاقات الدولية المعاصرة يؤكد صحة المفهوم الواسع للتدخل الإنساني بالنظر إلى التشابك في العلاقات الدولية وارتباط مصالح الدول بعضها بالبعض الآخر مما يستدعي استقرار العلاقات الدولية وحسن سيرها، ومن شأن ذلك أن يعمق الأثر الذي يمكن أن تلعبه الوسائل السلمية في إجبار الدول التي تتتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن تضع حداً لمثل هذه الممارسات القمعية.

كما تبين أن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الإتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءًا على ذلك لسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي وإنما بصدد التزام قانوني تترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي أخلت بهذا الإلتزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يفرض تحرك

المجتمع الدولي لإجبارها على الوفاء بهذه التعهدات فالإلتزام بإحترام حقوق الإنسان يعد التزاما يحتج به على كل دولة من دول الجماعة الدولية وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان.

ويترتب عن هذا الإلتزام أنه في حالة انتهاك القواعد الأساسية للحماية الإنسانية يصبح المشروع في بعض الحالات الإستثنائية تجاوز الحظر الوارد في المادة 4/2 المتعلق بإستخدام القوة وعدم تحقق عمومية القاعدة، أي أن حظر استعمال القوة ليس بالقاعدة العامة واجبة الإعمال بشكل مطرد ومنتظم، وإن إباحة استخدام القوة حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم تعد استثناءاً شاذاً خارجا في هذا الشأن.

فهناك إرتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة فالإنتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما، تعد مبررا شرعيا للتدخل المسلح، والقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد لإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه من المهم التأكيد على الإعتداء الجسيم أو المتكرر لحقوق الإنسان هو الذي يبرر التدخل الإنساني، وعلى ذلك فإن الإنتهاكات البسيطة التي لا يخلو منها أي بلد من بلدان العالم لا يمكن أن تتخذ مبرراً لتنفيذ التدخل الإنساني، وبالرغم من أهمية التمييز بين الإنتهاكات البسيطة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة التدخلات الإنسانية، إلا أنه ليس هناك معيار ثابت وواضح للتمييز بينهما.

ولذا فإن التدخل الإنساني يجب أن يكون موجها لوضع حد لإنتهاكات مجموعة من الحقوق التي تصنف كأساسية والتي تحوز القبول من غالبية أعضاء المجتمع الدولي.

غير أني اعتقد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتضمنة في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تستحق من حيث الأصل أن تُحمى بواسطة التدخل الإنساني، إلا أنّ أهمية التفرقة بين حق وآخر تتجلى بإختيار الوسيلة المناسبة التي يتم بها

تنفيذ التدخل الإنساني من خلالها، فلا يتصور إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ التدخل الإنساني إلا في حالة الإعتداء الجسيم.

لكن يجدر التنبيه إلى أنّه بالرغم من العثور على نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني للتدخل الإنساني ومع إمكانية الإقناع بإلإعتبارات الإنسانية التي تمنح مبررات شرعية للتدخل، فإن هذا لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل يدعي تنفيذه لدوافع إنسانية؛ فثمة قيود معنية يجب الإلتزام بها لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل وإن تجاوز مثل هذه القيود فمن شأنه نعت هذا التدخل بعدم الشرعية.

هذه القيود نجدها في الضوابط التقليدية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وبتطبيق الإستنتاجات التي توصلنا إليها في الموضوع يمكن الجزم ترجيح حق على آخر ليس له طابع الثبات بل هو عرضة للتغيير، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعنى بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، ومن هنا تثور مشكلة حول مدى وجود حق للدول والمنظمات الدولية في مراقبة تقرير وفرض إحترام حقوق الإنسان تجاه سيادة الدول، وكذلك الأمر لنطاق عدم التدخل ومراعاة للمجال المجوز للدولة، أي أن هناك حالة من حالات تنازع الحقوق، بمعنى آخر هناك اعتباران متناقضان فمن ناحية يعنى إقرار وجود حقوق دولية لحقوق الإنسان ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بالبحث عن مدى الإعتراف بهذه الحقوق وحمايتها مما يتطلب إعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ناحية أخرى فإن سيادة الدول تنهض لمواجهة التدخل في شؤونها الداخلية فيما يتعلق باحترام نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وإنعكاسا للتطور الحاصل في العلاقات الدولية فقد تحولت السيادة المطلقة إلى سيادة مقيدة تتقيد بأحكام وقواعد القانون الدوليين؛ كما أن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول تراجع ليفسح المجال لتدخل شرعي كلما كان الهدف منه حماية حقوق الإنسان في الدولة المتدخل فيها. ومع ذلك يجب عدم إطلاق أحكام عامة بإباحة التدخلات الإنسانية وأكثر من هذا فإنه يتوجب عند الإعتراف بفرضية واجب التدخل الإنساني أن يتم تقييد هذا الحق بضوابط وتزويده بضمانات ذات بعد وقائي تحول دون تأزم الوضع أو ذات بعد علاجي عندما تكون أمام وضعية لا مفر منها من تدخل إنساني مسلح وذلك بتكريس الإلتزام بأحكام القانون الدولي العام.

وبتحليل السوابق الدولية للتدخل لصالح الإنسانية تبين أن تذرع الدول بهذا المبرر ليس إلا وسيلة في نزاع داخلي، وهو سمة من سمات العلاقات الدولية غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية من جهة، وبين الشعوب الأخرى لدول العالم من جهة أخرى، وإذا ما تفحصنا الممارسة الدولية للتدخل الدولي الإنساني قد نصل إلى حقيقة مفادها إن التدخلات الإنسانية المسلحة المحركة رسميا تحت غطاء الإعتبارات الإنسانية كانت في غالب الأحيان غطاء السياسات القوة التي تسببت في كثير من الأحيان أشد الأضرار على حقوق الإنسان.

وبالتالي فإنه لا مفر من دراسة التدخلات الإنسانية حالة بحالة لمعرفة ما إذا كان التصرف المتخذ شرعيا أم لا ؟ وبناءاً عليه لا يمكن لتدخل إنساني إن يكون شرعيا إلا على هذا الأساس.

وتبدو سياسة الكيل بمكيالين واضحة في هذا الصدد، ذلك أن العديد من الخروقات والإعتداءات على حقوق الإنسان والحريات البشرية في مناطق شتى من العالم كفلسطين وغيرها تواجه بالصمت، وكأن حقوق الإنسان تعنى فقط بطائفة دون أخرى.

إن أكثر من 40 بقعة من العالم تشهد نزاعات غالبا ما تكون بعيدة عن الأنظار، وتشمل هذه البلدان مشكلات معقدة مثل الشيشان وفلسطين وكولومبيا. من هذه المناطق لم تشهد على الأرجح تدخلات إنسانية، ولكن الناس المتضررين هناك يحتاجون إلى الدعم والحماية.

وبسبب هذه الإنتقائية رفضت دول العالم الثالث فكرة التدخل الدولي الإنساني وتخوفت منها وقالت بوجوب عدم إقرارها إلا بضوابط ومعايير موضوعية تنطبق على الجميع بصورة متساوية وتحتكم دائما للشرعية القانونية الموضوعية، وبأن تطبق بواسطة الأمم المتحدة وأن تتحرى دائما قواعد القانون الدولي المعاصر، والذي يحرم استخدام القوة أوالتهديد بها في العلاقات الدولية، والذي يحترم سيادات الدول واختصاصها المنفرد بشؤونها الداخلية.

وعليه اقترح بعض الفقهاء جملة من الشروط والمعايير وإن كانت مختلفة إلا أن توافرها كفيل بمنح التدخل الإنساني بصفة عامة والتدخل الإنساني المسلح بصفة خاصة الشرعية الدولية المطلوبة لممارسته، ويمكن أن نجمل هذه المعايير فيما يلي:

- أن يتم التدخل بناءاً على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في الدولة المراد التدخل فيها، وتقدر هذه الجسامة بإرتكاب أفعال مؤثرة على حياة السكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية.
 - أن ينظر إلى التدخل على أنَّه استثناء من القاعدة العامة، ويكون في حالة الضرورة.
 - أن يكون التدخل آخر البدائل والإختيارات المتاحة بعد الإستنفاذ من القواعد أو الوسائل الأخرى التي تحترم السيادة الوطنية.
 - أن يقرر وجود هذا الإنتهاك هيئة محايدة ونزيهة.
 - أن يتم تنفيذ التدخل من قبل إحدى المنظمات العالمية و الإقليمية، لأن هناك تخوف من تسييس المسألة، مما يؤدي إلى الإنتقائية و از دو اجية المعايير.
- وأن يكون هناك فعل التدخل متدرجا، من توجيه الإنذار إلى تقديم المساعي الحميدة والودية إلى توجيه القوات العسكرية، أو التدخل المسلح الكامل حسب الحالة القائمة في الدولة المعنية.

- أن يتم التدخل بعد التأكد من عدم قدرة أو رغبة السلطات المحلية في إنهاء تلك الإنتهاكات والوفاء بحاجة السكان.

إن تكريس هذه الضمانات على صعيد الواقع الدولي كفيل بترجيح كفة الشرعية لصالح التدخل الإنساني، وإن كان من الممكن تدعيمه بضمانات أخرى تؤكد شرعيته وتجسدها بصفة يقينية، إلا أن هذه الضمانات كلها تضل مجرد آراء تفتقد إلى الواقعية الملموسة لأنّه بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية المعاصرة الذي يعتمد على موازين القوى بين الدول فإنه من الصعب الحد من حق التدخل ووضع حدود له في ظل المتغيرات الدولية.

وما ذكرناه من ضوابط التدخل الدولي هي مجرد معايير ومبادئ يطمع المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني في أن تكون ملزمة لتأطير الممارسة وإضفاء الشرعية عليها، ولكن الموضوع لا يزال في طور التجربة، ولأن فكرة التدخل الدولي الإنساني لا تزال أيضا طور النشأة، ولم تتبلور بعد كقاعدة ملزمة في كل الأحوال بموجب القانون الدولي المعاصر.

كما أن الواقع الدولي يشير إلى أن هناك توجه دائم للمجتمع الدولي للتدخل من أجل مصالحه، فتدخل حيث تستفيد القوى الكبرى وأحجم عن التدخل في الحالات الأخرى، أو حينما كانت الحكومات المعتدية مدعومة من طرف القوى المهيمنة على المنظمات الدولية، وفي بعض الأحيان زاد تدخله المآسي التي تعاني منها الشعوب المقهورة، ولقد غذى هذا الشعور بالتشاؤم ما حصل خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي من توسيع مفاهيم التدخل وتخطي السيادة، وتشريع مجلس الأمن لحالات التدخل المسلح بذرائع إنسانية، بالإضافة إلى ما تلاه من تعسف في استخدام مفاهيم الدفاع الشرعي والوقائي، وبروز ذرائع محاربة الإرهاب للتدخل عسكريا وسياسيا وثقافيا، واجتياح الدول الأخرى بدون تفويض من مجلس الأمن، الذي كان له بالغ الأثر في الشكوك حول المفاهيم التي تطرح، وحول النطور الذي باتت تشهده مفاهيم القانون الدولي وخاصة فيما يختص بالسيادة ومبادئ حظر استعمال القوة.

من هنا كان لابد من بعض الإقتراحات العملية التي نسوقها أملا في أن يصبح لحقوق الإنسان أهمية متزايدة حقيقية وأن لا تستخدم حجاب لتغطية مصالح الدول الكبرى، أو بالمقابل أملا في أن ننتهي من عصر يكون التذرع بالسيادة رخصة لقتل المواطنين، وهذه الإقتراحات تدرج في ما يلي:

- أن يبقى مجلس الأمن السلطة المخولة بإستخدام القوة لكن مع إعادة النظر في آليات التصويت، كأن يمتع الأعضاء عن استخدام الفيتو في حالة الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.
 - أن يعتبر أي تدخل خارج تفويض مجلس الأمن عمل من أعمال العدوان.
- إعطاء الدور الأساسي إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 2006، في تقرير كيف ومتى وأين يجب أن يتم تطبيق مبدأ المسؤولية في الحماية وذلك بعد تفعيله ومده بالوسائل والصلاحيات والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للعب هذا الدور وبعد أن يتم تطوير وتعديل آليات الانتساب إليه لكى لا يصبح وسيلة تستخدمه الدول الكبرى لمصالحها.
- العمل على إرساء علاقة واضحة بين مسائل حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين حتى يكون التدخل الدولي مشروعا عند حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

ونخلص في الأخير إلى القول بأنه بالرغم من التطور الهائل الذي حدث في مجال حقوق الإنسان إلا أنّه ينبغي تقليص الهوة الشاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي، فمع وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان تشريعيا، إلا أنه يمكن أن نلحظ بوضوح قصور آليات الحماية المفترضة عمليا، ولذا وجب وضع هذه الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ، من أجل التوصل إلى نظام إنساني دولي تكون فيه الحقوق الأساسية للإنسان أكثر من مجرد صيغة نظرية.

الملاحق

الأمم المتحدة

S

Distr. GENERAL

S/RES/794 (1992) 3 December 1992

مجلس الأمن



القرار ۲۹۴ (۱۹۹۲)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٤٥ ، المعتودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن ،

المؤرخ الثاني/يناير ۱۹۹۷ و ۱۹۹۱ (۱۹۹۲) المؤرخ ۲۳ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۷ و ۱۹۹۱ (۱۹۹۳) المؤرخ ۲۷ آذار/مارس ۱۹۹۷ و ۱۹۹۷ (۱۹۹۲) المؤرخ ۲۷ نيسان/ابريل ۱۹۹۷ و ۱۹۹۷ (۱۹۹۲) المؤرخ ۲۷ تموز/يوليه ۱۹۹۷ و ۷۷۷ (۱۹۹۲) المؤرخ ۲۸ آب/أغسطس ۱۹۹۷ .

وإذ يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال ، وإذ لا تغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية ، والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية ،

وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال ، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية ، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال ، <u>وإذ يؤكد</u> الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، وبخاصة الاقتراح السذي قدمه رئيسها في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة بتنظيم مؤتمر دولي معني بالصومال ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، والوكالات والترتيبات الإقليمية الأخرى ، من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال وتلبية الحاجات الانسانية للشعب في ذلك البلد ،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها حاليا الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية والدول لكفالة تسليم المساعدة الإنسانية في الصومال .

031292 031292 031292 92-77209

../..

واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدة الانسانية في الصومال .

وإذ يعرب عن فزع شديد لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع في الصومال ، ومن بينها تقارير عن ارتكاب أعمال عنف ، أو التهديد بها ، ضد الأفراد المشتركين بشكل قانوني في أنشطة الاغاثة الإنسانية غير المتحيزة ، وعن القيام بهجمات متعمدة ضد الأفراد غير المقاتلين وشحنات ومركبات الاغاثة والمرافق الطبية والفوئية ، وعن إعاقة تسليم الامدادات الغذائية والطبية الخمرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين ،

وإذ جزع لاستمرار الظروف التي تعوق ايصال الامدادات الانسانية إلى أماكنها المقصودة داخل الصومال ، وبخاصة وصول تقارير عن نهب إمدادات الاغاثة المرسلة إلى السكان المتضورين جوعا ، وتعرض طائرات وسفن تحمل امدادات الاغاثة الانسانية للهجمات ، وتعرض الوحدة الباكستانية التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال للاعتداءات في مقديشيو ،

وإذ يحيط علما مع التقدير برسالتي الأمين العام المؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/دوفمبر ١٩٩٧) . (\$/24859) و ٢٩ تشرين الثاني/دوفمبر ١٩٩٧ (\$/24868) .

وإذ يشاطر الأمين العام تقييمه للحالة في الصومال بأنها لا تحتمل ، وبأنه قد أصبح من الضروري إعادة النظر في الفرضيات والمبادئ الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في الصومال ، وبأن سبل العمل التي تتبعها في الوقت الحالي عملية الأمم المتحدة في الصومال لن تمثل في الظروف الراهنة استجابة كافية للمأساة القائمة في الصومال ،

وتصميعا منه على أن يهيئ في أقرب وقت ممكن الظروف اللازمة لتسليم المساعدة الإنسانية أينما كانت لازمة في الصومال ، وفقا للقرارين ٧٥١ (١٩٩٧) و ٧٦٧ (١٩٩٢) ،

وإذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته دول أعضاء والذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ،

وإذ يعترف بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق المصالحة الوطنية وتعمير بلده ،

- ٢ يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين في الصومال :
- ٣ يطالب أيضا جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكنالة سلامة أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية ، ومن بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالإذن الصادر في الفقرة ١٠ أدناه ؛
- غ يطالب كذلك جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتوقف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الأعمال التي ورد وصفها أعلاه ؛
- ٥ يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال ، بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغذية والامدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين ، ويؤكد أن كل من يقترف هذه الأفعال أو يأمر بها سيكون مسؤولا شخصيا عن تلك الأفعال ؛
- 7 يقرر المضي قدما ، حسب تقدير الأمين العام على ضوء تقييمه للأحوال القائمة على الصعيب الميداني ، في العمليات واستكمال وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال البالغ عددهم ١ معنى النحو المأذون به بموجب النقرة ٣ من القرار ٧٧٥ (١٩٩٢) : ويطلب إليه أن يبقي المجلس على علم في هذا الصدد وأن يقدم من التوصيات ما يكون ملائما لانجاز ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال حيثما تسمح الظروف ؛
- ٧ يؤيد توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (\$/24868) باتخاذ تدابير بموجب النصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن :
- ٨ يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو ، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى المجلس المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (\$6/24868) بشأن إنشاء عملية لايجاد هذه البيئة الآمنة :

--/-- 92-77209

ا - وإذ يتصرف بموجب النصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة آمنة لعمليات الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن :

١١ - يدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية ، نقدا أو عينا ، وفقا للفقرة ١٠ أعلاه ، إلى أن تفعل ذلك ، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا يمكن من خلاله ، حيثما يكون ذلك ملائما ، توجيه التبرعات إلى الدول أو العمليات المعنية ؛

١٢ - يأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها ، بما يعكس العرض المشار اليه في النقرة ٨ أعلاه :

١٣ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه إقامة آليات مناسبة للتنسيق بين الأمم المتحدة والقوات العسكرية التابعة لتلك الدول :

١٤ - يقرر أن يعين لجنة مخصصة تتألف من أعضاء من مجلس الأمن لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار :

١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يلحق عددا صغيرا من موظفي الاتصال التابعين لعملية الأمم المتحدة في الصومال بالمقر الميداني للقيادة الموحدة :

١٦ - وإذ يتصرف بموجب النصلين السابع والثامن من الميثاق ، يدعو الدول ، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان التنفيذ الصارم للفقرة ٥ من القرار ٢٣٧ (١٩٩٧) :

١٧ - يطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة دول المنطقة ، تقديم دعم مناسب للأعمال التي تقوم بها
 الدول ، بصفتها الوطنية أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، عملا بهذا القرار والقرارات الأخرى
 ذات الصلة ؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام، وحسب الاقتضاء وإلى الدول المعنية، تقديم تقارير منتظمة، يقدم أول هذه التقارير في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار، إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار وعن تحقيق الهدف المتمثل في تهيئة بيئة آمنة لتمكين المجلس من اتخاذ القرار اللازم بشأن الانتقال بسرعة إلى مواصلة عمليات حفظ السلم؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما بعد اعتماد هذا القرار ، مبدئيا ، خطة لكفالة أن تكون عملية الأمم المتحدة في الصومال قادرة على الوفاء بولايتها عند انسحاب القيادة الموحدة :

٢٠ يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية سياسية في الصومال :

٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر النعلي .

قرار رقم 713 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 سبتمبر 1991 الخاص بحالة البوسنة والهرسك.

وفسي رسالسة مؤرخسة ١٤ تشريسن الثاني/نوفمبر ١٩٩١(٥٨٠٠ أفاد رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخية ١٢ تشرين الثانسي/نوفمبسر ١٩٩١ (١٨٠٠ والمتعلقة بإجراء إضافة إلى الدول الأعضياء المساهمية بأفراد عسكريين في بعثية الأميم المتحدة المتقدمة في كمبوديا قد عرضت على المتحدياء المجلس. وهيم يوافقيون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سيتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممشـل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنفاريا لدى الأمم المتحدة

رسالسة مؤرخسة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهسة إلى رئيسس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

93-41585

مترر

في الجلسة ٢٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة يمثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من اليمثل الدائم للنمسا لدى الأمم المترحدة (\$\(\sigma(23052)\)"")

"رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المهال الدائسم لكنـدا لدى الأمم المتهها

"رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المهالي الدائم لهنفساريا لـدى الأمـم المتحـدة (5/23057)""

"رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (5/23069)"

> الترار ۷۱۲ (۱۹۹۱) المؤرخ ۲۵ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۱

> > إن مجلس الأمن.

إذ يدرك أن يوغوسلافيا قد رحبت مع الارتياح بعقد اجتماع لمجلس الأمن وذلك في رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجهها إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة(٩٨٠).

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية يوغوسلافيانهم،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضرارا مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة.

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب مبثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام النصل الثامن من المنثاة،

وإذ يثني على الجهود التي بذلتها الجماعة أوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المساركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لاستعادة السلم والحوار في يوغوسلافيا، عن طريق جملة أمور منها تنفيذ وقف لإطلاق النار بما في ذلك إرسال مراقبين، وعقد مؤتمر معنى بيوغوسلافيا بما في ذلك الأليات المبينة

93-41585

في إطاره، ووقف تسليم أية أسلحة أو معدات مسكرية ليوخوسلافيا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة المجسدة في الميثاق، وإذ يحيط علما، في هذا السياق، بالإعلان الذي أصدرته في ٢ أيلول/ سيتمبر ١٩٩١ الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بعدم قبول أي مكاسب أو تغييرات إقليمية داخل يوغوسالافيا تأتي من طريق العنف،

وإذ يحيط علما باتناق وقت إطلاق النار المبرم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في إيفالو، وكذلك بالاتناق الموقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

وإذ يشعر بالجزع إزاء انتهاكات وقف إطلاق النار ومواصلة القتال.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة(١٩٨٠)

وإذ يحيه علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ١٩٩ و ٢٠ أيلول/سيتمبر ١٩٩١ و ١٩٠ أيلول/سيتمبر ١٩٩١ والمجهرين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة(٢٨٠ والممثل الدائم لينظاريا لدى الأمم المتحدة(٢٨٠ على التوالي،

وَإِذَ يَحِيطُ عَلَمًا كَذَلَكَ بِالرَّسَائِلُ الْمَوْرَحُةُ ٥ و ٢٧ تمـوز/يوليــه و ٦ و ٢١ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام

من الممثل الدائم لهولندا (١٨٨٠ والرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا (١٨١) والرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثليين الدائمسين لبلجيسكا وفرنسسا والمملكسة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليسة(١٩٠١) والرسائسة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائــم لاستراليـــا(***) فضلا عن الرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثـة الدائمـة للنمســا(***) والرسائسل المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس و £ و ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيسا العظمسى وايرلندا الشمالية(٩٩٠ لدى الأمم المتحدة،

١- يعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلم والحوار في يوغوسلافيا، المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما يتسق مع مبادئ ذلك المؤتمر؛

٧ - يؤيد تأييدا كاملا جميع الترتيبات والتدابير الناجمة عن بذل جهود جماعية كالمعروضة أعلاه، ولا سيما تقديم المساعدة والدعم لمراقبي وقف إطلاق النار، لتعزيز الوقف النعال للاعمال العسكرية في يوغوسلافيا وتيسير تنفيذ العملية التي بدئت في إطار المعنى بيوغوسلافيا؛

 ٣ - يدعو، لهذه الفاية، الأمين العام إلى أن يعرض مساعدته دون إبطاء، بالتشاور

مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود المشار إليها أعسلاه، وأن يقدم تقريسرا في هذا الشان في أسرع وقت ممكن إلى مجلس الأمن؛

غ- يحث بتوة جميع الأطراف على أن تتقيد تقيدا صارما باتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين ١٧ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

ويشجع السرعة ويشجع بمبع الأطراف على تسوية منازعاتها سلميا ومن خلال التناوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الأليات المبينة في إطاره؛

آ يقرر، بموجب الغصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغوسلافيا، حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا:

٧- يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يساهم في زيادة التوتر وفي إعاقة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا، مما يتيج لجميع اليوغوسلافيين تقرير وبناء مستقبلهم في سلام:

٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر
 إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٠٠٩

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجدلسة ٢٠١١. المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي كندا وهايتي وهندوراس إلى الاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائسم لهايستي لسدى الأمم المتحدة (8/23098)"("").

> رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمسبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلسس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

93-41585

مقرر

في الجلسة ٢٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (8/23239)***؛

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (5/23232)

"رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (5/23247)"(٢٠).

<u>القسرار ۷۲۱ (۱۹۹۱) المسؤرخ</u> ۲۷ تشرین الثاني/نوفمبر ۱۹۹۱

إن مجلس الأمن.

إذ يعيد تأكيد قــراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة يوغوسلافيا لإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغوسلافيا، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر


قرار رقم 1160 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 1998 الخاص بحالة كوسوفو.

الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

S

S/RES/1160 (1998) 31 March 1998



القرار ۱۱۹۰ (۱۹۹۸)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٩٩٨ المعتودة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير مع التقدير إلى البيانين الصادرين عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة للإمريكية (فريق الاتصال) المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ (\$\$5/1998/27 و \$\$/1998/27)، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بنرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو،

وإذ يرحب بالقرار الصادر عن الدورة الاستثنائية للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ (S/1998/246)،

وإذ يدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو أو غيره من الجماعات أو الأفراد، وكل دعم خارجي لأنشطة الإرهاب في كوسوفو، بما في ذلك الدعم بالمال والسلاح والتدريب،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ عن رئيس جمهورية صربيا بشأن العملية السياسية في كوسوفو وميتوهييا (٥/١٩٩٤/٥٥)،

وإذ يحيط علما أيضا بالالتزام الواضح لكبار ممثلي الطائفة الألبانية في كوسوفو، بعدم اللجوء إلى العنف.

وإذ يلاحظ أنه تم إحراز بعض التقدم في مجال تنفيذ الإجراءات التي أوضحها بيان فريق الاتصال المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ ولكن مع التشديد على أن من المطلوب إحراز مزيد من التقدم،

../.. 310398 310398 98-09021

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبسلامتها الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ يطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ فورا الخطوات الأخرى اللازمة من أجل تحقيق حل سياسي لمسألة كوسوفو من خلال الحوار وأن تنفذ الإجراءات التي أوضحها بيانا فريق الاتصال المؤرخان ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨؛
- ٢ يطلب أيضا إلى الزعامة الألبانية في كوسوفو أن تدين جميع أعمال الإرهاب، ويشدد على أنه ينبغي لجميع عناصر الطائفة الألبانية في كوسوفو أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية فقط؛
- ٣ يؤكد على أن السبيل إلى التغلب على العنف والإرهاب في كوسوفو يتمثل في أن تعرض السلطات في بلغراد على الطائفة الألبانية في كوسوفو عملية سياسة حقيقية؛
- ٤ يطلب إلى السلطات في بلغراد وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو أن تدخلا عاجلا ودون شروط مسبقة في حوار هادف بشأن قضايا المركز السياسي، ويلاحظ استعداد فريق الاتصال لتيسير هذا الحوار؛
- ٥- يوافق، دون الحكم مسبقا على نتائج ذلك الحوار، على الاقتراح الوارد في بياني فريق الاتصال المؤرخين ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بأن مبادئ حل مشكلة كوسوفو ينبغي أن تقوم على السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تكون متفقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع المعايير المحددة في بيان هلسنكي الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٧٥ ومع ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا الحل يجب أن يضع في الاعتبار أيضا حقوق ألبانيي كوسوفو وكل من يعيشون في كوسوفو، ويعرب عن تأييده لتعزيز مركز كوسوفو بما يشمل منحها أكبر درجة من الاستقلال الذاتي ومن الإدارة الذاتية المفيدة؛
- ٦ يرحب بتوقيع اتفاق في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ بشأن تدابير تنفيذ اتفاق التعليم لعام ١٩٩٦. ويدعو جميع الأطراف إلى كفالة تنفيذ الاتفاق بصورة سلسلة ودون تأخير وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير إذا ما عرقل أي من الطرفين عملية التنفيذ؛
- ٧ يعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في كوسوفو، بما في ذلك من خلال وساطة الممثل الشخصي للرئيس الحالي للمنظمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذي هو أيضا الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، وعودة البعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- ٨ يقرر، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع. كالعتاد والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات وقطع الغيار، إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها وطائراتها، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك:
- ٩ يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن، تتكون من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس متضمنا ملاحظاتها وتوصياتها:
- أ) السعي إلى الحصول من جميع الدول على معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها بشأن تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار على نحو فعال:
- (ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها أي دولة بشأن انتهاكات أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية باتخاذ تدابير ملائمة استجابة لها:
- (ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات
 المدعى وقوعها لأشكال للحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛
- (د) وضع ما يلزم من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا
 القرار:
 - (ه) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أدناه؛
- ١٠ يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية التصرف بدقة وفقا لهذا القرار، بغض النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات معطاة أو مضروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الالتزام به أو أي رخصة أو تصريح منتح قبل سريان أشكال الحظر المضروضة بموجب هذا القرار، ويشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة تنفيذ الاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي الموقع في فلورنسا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- ١١ يطلب من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

- ١٢ يطلب إلى الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أعلاه في غضون
 ٢٠ يوما من اعتماد هذا القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛
- ١٢ يدعو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تبقي الأمين العام على علم بالحالة في كوسوفو وبالتدابير المتخذة من جانب المنظمة في هذا الخصوص؛
- ١٤ يطلب من الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بشكل منتظم وأن يقدم إليه تقارير عن الحالة في كوسوفو وتنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما عقب اعتماد هذا القرار وكل ٢٠ يوما عد ذلك:
- ١٥ يطلب كذلك أن يدرج الأمين العام، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية الملائمة، في أول تقرير له توصيات بشأن إنشاء نظام شامل لرصد تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، ويطلب إلى جميع الدول، وعلى وجه الخصوص الدول المجاورة، أن تمد يد العون الكامل في هذا الخصوص؛
- ١٦ يقرر أن يستعرض الحالة على أساس تقارير الأمين العام التي ستأخذ في الاعتبار تقييمات عدة أطراف، منها مجموعة الاتصال، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ويقرر أيضا أن يعيد النظر في أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار، بما في ذلك اتخاذ إجراء لانهائها، بعد أن يتلقى من الأمين العام تقييما يفيد أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت متعاونة على نحو بناء مع مجموعة الاتصال، وأنها قامت بما يلى:
- أ) بدأت حوارا موضوعيا وققا للفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك اشتراك ممثل خارجي أو ممثلين خارجيين، ما لم يكن عدم تحقق ذلك غير ناتج عن موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو السلطات الصربية؛
- (ب) سحبت وحدات الشرطة الخاصة وأوقفت أعمال قوات الأمن التي تمس السكان المدنيين؛
- (ج) أتاحت وصول المنظمات الإنسانية وكذلك ممثلي فريق الاتصال والسفارات الأخرى إلى
 كوسوفو:
- (د) قبلت قيام الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشمل ولاية جديدة ومحددة لمعالجة المشاكل في كوسوفو، فضلا عن عودة البعثات الطويلة الأجل التابعة للمنظمة؛
- (ه) سهلت قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببعثة إلى كوسوفو؛
 98-09021

١٧ - يحث مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية المنشأة عملا بالقرار ١٩٩٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ على أن يشرع في جمع المعلومات المتصلة بالعنف في كوسوفو الذي يجوز أن يندرج في إطار اختصاصه، ويلاحظ أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتحمل التزاما بالتعاون مع المحكمة وأن بلدان فريق الاتصال ستتيع للمحكمة معلومات ذات صلة ومثبتة توجد حاليا في حوزتها:

١٨ - يؤكد أن إحراز تقدم ملموس في حل القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو سيحسن الموقف الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واحتمالات تطبيع علاقاتها الدولية ومشاركتها الكاملة في المؤسسات الدولية:

١٩ - يشدد على أن عدم إحراز تقدم بناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو بالوسائل السلمية سيؤدى إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية:

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره

قرار رقم 1199 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 23 سبتمبر 1998 الخاص بحالة كوسوفو الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

S/RES/1199 (1998) 23 September 1998





القرار ۱۱۹۹ (۱۹۹۸)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٣٠ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨.

وقد نظر في تقاريب الأميان العام المقدمة عمالا بذلك القرار، وبخاصة تقريره المؤرخ £ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/834) و Add.1).

وإذ يحيط علما مع التقدير بالبيان الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (فريسق الاتصال) في ختام اجتماع فريسق الاتصال مع وزيري خارجية كندا واليابان (١٩٥٨/٥٤٣). المرفق) وبالبيان الآخر لفريق الاتصال الصادر في بون في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ((١٩٥٨/٥٤٣).

وإذ يحيط علما مع التقدير أيضا بالبيان المشترك الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن رئيستي الاتحاد الروسي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1998/526)،

وإذ يحيط علما كذلك برسالة المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسالافيا السابقة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والموجهة إلى فريق الاتصال، والتي تفيد أنه يرى أن الحالة في كوسوفو تمثل نزاعا مسلحا تنطبق عليه أحكام ولاية المحكمة،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء اشتداد القتال مؤخرا في كوسوفو وبخاصة إزاء استخدام القوة المفرط والعشوائي من قبِل قوات الأمن الصربية والجيش اليوغوسلافي، مما أسفر عن وقسوع إصابات عديدة بين المدنيين وتشريد أكثر من ٢٣٠ ٠٠٠ شخص من ديارهم، حسب تقدير الأمين العام،

../.. 98-27994

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدفق اللاجئين إلى شمال ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإلى بلدان أوروبية أخرى نتيجة لاستخدام القوة في كوسوفو، وكذلك إزاء تزايد أعداد المشردين داخل كوسوفو وفي أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذين تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٠٠٠ ٥٠ منهم بدون مأوى وتعوزهم أبسط الاحتياجات الضرورية الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد حسق جميسع اللاجئين والمشردين فسي العسودة إلى ديارهم في أمان، وإذ يشدد على مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن تهيئة الظروف التي تتبح لهم ذلك،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي يقوم بها أي طرف، وكذلك الإرهاب سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية من قبِل أية جماعة أو أي فرد، وكل دعم خارجي لمثل تلك الأنشطة في كوسوفو، بما في ذلك توريد الأسلحة والتدريب للأنشطة الإرهابية في كوسوفو، وإذ يعرب عن قلقه للأنباء التي تفيد باستمرار الانتهاكات لأشكال الحظر المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

وإذ يساوره بالمغ القلق إزاء التدهمور السريم للحالة الإنسانية في كافة أنحاء كوسوفو، وإذ تثير جزعه الكارثة الإنسانية الوشيكة الحمدوث على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام، وإذ يشدد على ضرورة منه حدوث ذلك.

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا من الأنباء التي تفيد بتزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الاحترام لحقوق جميع سكان كوسوفو،

وإذ يؤكد من جديد أهداف القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لحل مشكلة كوسوفو بالوسائل السلمية، على نحو يشمل ذلك تعزيز مركز كوسوفو، ومنحها درجة أكبر بكثير من الاستقلال الذاتي، والإدارة الذاتية المجدية.

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن تدهور الحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب جميع الأطراف والجماعات والأفراد بوقف الأعمال العدائية فورا والحفاظ على
 وقف إطلاق النار في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تعزيزا لاحتمالات إجراء حوار مجد بين

سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبائية الكوسوفية والتقليل من مخاطر حدوث كارثة إنسانية:

- ٢ يطالب أيضا سلطات جمهورية يوغو سلافيا الاتحادية وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو
 بأن تتخذ فورا خطوات من أجل تحسين الحالة الإنسانية وتفادى حدوث الكارثة الإنسانية الوشيكة:
- ٣ يطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن زعامة الطائفة الألبانية الكوسوفية البدء فورا في حوار مجد دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، ووفقا لجدول زمني واضح، على نحو يغضي إلى إنهاء الأزمة وإلى التوصل إلى حل سياسي لمسألة كوسوفو عن طريق التفاوض، ويرحب بالجهود المبذولة حاليا بهدف تيسير ذلك الحوار؛
- ٤ يطالب كذلك بأن تنفذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الفور، بالإضافة إلى التدابير المطلوبة بموجب القرار ١٩٦٠ (١٩٩٨)، التدابير المحددة التالية بهدف إيجاد حل سياسي للحالة في كوسوفو على النحو الوارد في بيان فريق الاتصال المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨:
- أ) وقف جميع الأعمال التي تقوم بها قوات الأمن والتي تمس السكان المدنيين وإصدار أمر
 بسحب وحدات الأمن التي تستخدم لقمع المدنيين؛
- (ب) تمكين بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغو سلافيا الاتحادية من القيام برصد دولي فعال ومستمر في كوسوفو، بما في ذلك توفير إمكانية وصول هؤلاء المراقبين إلى كوسوفو وتنقلهم بحرية كاملة، فيها ومنها وإليها دون عراقيل من جانب السلطات الحكومية، والإسراع بإصدار وثائق السفر المناسبة للموظفين الدوليين الذين يساهمون في عملية الرصد؛
- (ج) القيام، بالاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية. بتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل:
- (د) إحراز تقدم سريع وفقا لجدول زمني واضح في الحوار مع الطائفة الألبانية الكوسوفية.
 المشار إليه في الفقرة ٣، والمطلوب في القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، بغية الاتفاق على تدابير لبناء الثقة وإيجاد حل سياسي لمشاكل كوسوفو:
- ٥ يحيه علماً، في هذا الصدد، بالالتزامات التي قطعها على نفسه رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بيانه المشترك مع رئيس الاتحاد الروسي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهي:

../.. 98-27994

- أ) حل المشاكل القائمة بالوسائل السياسية على أساس المساواة بين جميع المواطنين
 والطوائف العرقية في كوسوفو؛
 - (ب) عدم القيام بأية أعمال قمعية ضد السكان المسالمين؛
- (ج) توفير حرية الانتقال على نحو كامل لممثلي الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية المعتمدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذين يقومون بمراقبة الحالة في كوسوفو، وكفالة عدم وجود أية قيود عليهم؛
- (د) ضمان توفير إمكانية الوصول الكاملة ودون إعاقة للمنظمات الإنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإيصال اللوازم الإنسانية؛
- (ه) تيسير عودة اللاجئين والمشردين دون إعاقة وفقا للبرامج المتفق عليها مع المفوضية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، مع تقديم معونة من الدولة لإعادة بناء المنازل التي دمرت.

ويطالب بتنفيذ هذه الالتزامات تنفيذا تامان

- ٦ يصـر علـى أن تدين زعامة الطائنة الألبانية الكوسوفية جميع الأعمال الإرهابية، ويؤكد على أن جميع العناصر في الطائنة الألبانية الكوسوفية ينبغي أن تسعى إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية دون غيرها؛
- ٧ يشير إلى التزامات جميع الدول بتنفيذ أشكال الحظر المفروض بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)
 تنفيذا تاما:
- ٨ يؤيد الخطوات المتخذة لإنشاء رقابة دولية فعالـــة للحالة في كوسوفو ويرحب في هذا الصدد بإنشاء بعثة المراقبة الدبلوماسية في كوسوفو:
- ٩ يحث الدول والمنظمات الدولية الممثلة فسي جمهورية يوغو سلافيا الاتحاديسة على توفير الأفراد اللازمين للوفاء بمسوؤلية المراقبة الدولية الشعالة والمستمرة في كوسوفو إلى أن يتم تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار وفي القرار ١٩٩٨ (١٩٩٨);
- ١٠ ـ يذكر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن أمن جميع الأفراد الدبلوماسيين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فضلا عن سلامة وأمن جميع الأفراد الدبلوماسيين المنظمات الإنسانية غير الحكومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ويطلب

من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومن جميع الجهات المعنية الأخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرض الأفراد الذين يقومون بمهام المراقبة بموجب هذا القرار للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو للتدخل في أعمالهم بأي صورة من الصور؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تستخدم جميع الوسائل التي تتسق مع تشريعاتها المحلية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة للحيلولة دون استخدام الأموال التـــي يتــم جمعها في أقاليمها فيما يتعارض مع القرار ١٩٩٨)؛

١٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية أن توفر موارد كافية للمساعدة الإنسانية في المنطقة وأن تستجيب على النور وبسخاء لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل المساعدة الإنسانية المتصلة بالأزمة في كوسوفو؛

١٢ - يطلب إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية الكوسوفية، وجميع الأطراف المعنية الأخرى أن تتعاون تعاونا تاما مع المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في التحقيق فيما يمكن أن يكون قد وقع من انتهاكات تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

١٤ - يشدد أيضا على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتقديم أفراد
 قوات الأمن الذين اشتركوا في إساءة معاملة المدنيين وفي التدمير المتعمد للممتلكات إلى المحاكمة:

١٥٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية إلى المجلس حسب الاقتضاء عن تقييمه لمدى امتثال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع العناصر في الطائفة الألبانية الكوسوفية لأحكام هذا القرار، بما في ذلك عن طريق التقارير التي يقدمها بصفة منتظمة عن الامتثال للقرار ١٩٩٨)؛

١٦٠ يقرر في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المطالب باتخاذها في هذا القرار والقرار المحددة المطالب باتخاذها في هذا القرار والقرار ١٩٩٨)، أن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى وتدابير إضافية لصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة:

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

قرار رقم 1368 الصدر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 الخاص بحالة

أفغانستان .

S/RES/1368 (2001)

الأمم المتحدة

Distr.: General 12 September 2001



القرار ۱۳۲۸ (۲۰۰۱)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن.

إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الحماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق،

 ١ - يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تمديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنما شأن أي عمل إرهابي دولي؛

٢ - يعوب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية؟

 ٣ - يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاهًا إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكيي هذه الأعمال ومنظميها ورعاها سيتحملون مسؤوليتها؟

 ٤ - يهبب بالمحتمع الدولى أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمُكافحة الإرهاب وقرارات محلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - يعوب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛


٦ - يقور أن يبقى المسألة قيد نظره.

120901 120901 01-53380 (A)

قرار رقم 1441الصدر عن مجلس الأمن بتاريخ 8نوفمبر 2002 والخاص بحالة العراق.

الأمم المتحدة S/RES/1441 (2002)

Distr.: General 8 November 2002



القرار 1 £ £ 1 (٢٠٠٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته £ ٢٠٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٢٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٢٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٢٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ١٩٩٨ (١٩٩١) المؤرخ ١٩٩١، المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبسر ١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٩٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبسر ١٩٩١، و ١٩٨٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثناق /نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من حراء عدم امتثال العراق لقرارات المحلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٢٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستحدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،



وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض الترامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموحب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفا دقيقا ووافيا و محائيا و كاملا جميع جوانب براجمه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقنائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة و خمسين كيلومترا و جميع مخزوناته من هذه الأسلحة و مكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأحرى، بما في ذلك أي برامج يَدَّعي ألها مُنشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استحدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه كذلك أن العراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقدد إلى المواقع التي حددها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلوب بموجب القرار ١٩٩١)، وأوقف في هاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨)،

وإذ يسوزه عدم وحود رصد وتفتيض وتحقق دولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المحلس إلى العراق بأن يوفر سُبُل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيض المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقي،

وإذ يسوؤه أيضا عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ١٩٩١ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنحاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سنبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الدين يُحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملا بالقرارات ١٨٦ (١٩٩١) و ١٦٨٠ (١٩٩١) فيما يتعلق بإعادة، أو التعاون في معرفة مصير، رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يُحتجزهم العراق دون وجه حق، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق، أو إعادة الممتلكات

وإذ يشير إلى أن المحلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، يما في ذلك التراسات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من حانب العراق دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى أن قرارات المحلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسى لتنفيذ القرار ٧٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ بلاحظ أن الرسالة المؤرحة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير حارجية العراق تمثل حطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المحلس ذات الصلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرحة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموحهة إلى الفريق السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تُشكّل شروطا أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد النزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والـدول المحاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء حامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقور أن العراق كان ولا يزال في حالة حرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٩٩١ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ١٩٨٧ (١٩٩١)؛

٢ يقرر، مع التسليم عا جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قبرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نبزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ يقور أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بترع السلاح، إضافة إلى تقدم الإعلانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المحلس، في موعد لا يتجاوز بعما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع حوانب برابحها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستحدام على الطائرات، كما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والتووية الأحرى، كما في ذلك أي برامج تدَّعي ألما منشأة لأغراض لا تنصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - يقور أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار والمتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يُشكّل حرقا حوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يُشكّل إلى المحلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٦ أدناه؟

٥ يقور أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قبود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباي والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأي حانب من حوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأي حانب من حوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الدرية عاملات داخل العراق أو خارجه،

وتيسير سفر الأشحاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى حارج العراق، وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما فقط، إحراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية؛ ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستأنفا في موعد أقصاه ٥٤ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٦ يوافق على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيض والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الدرية إلى الفريق السعدي في حكومة العراق، المرفقة بحذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ - بقور كذلك، بالنظر لتعطيل العراق المطول لوحود لحنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيض والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بمما المبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس عوجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية
 تكوين أفرقة التغنيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الجراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛
- يتمتع أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة
 الذرية عما يتمتع به حبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية
 امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية
 للطاقة الذرية؟
- تتمتع لحنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الدرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفنيش ومنها، وبالحق في تغنيش أي مواقع أو مباي، يما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأحرى، على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ أذار/مارس ١٩٩٨)

- تتمتع لحنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزودهما العراق بأسماء جميع الأشحاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا بيرامج العراق الكيميائية والبيولوحية والنووية والمتعلقة بالقدائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛
- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم
 المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؟
- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الدرية بالحق في أن تعلنا، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق الحيطة به وعمرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والحوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؟
- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستحدما بحرية ودون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛
- تتمتع لحنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة الخطورة، والنظم الفرعية، والمكونات، والسجلات، والمواد والبنود الأحرى ذات الصلة، وتتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك البنود؛
- تنمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الدرية بالحق في استيراد واستحدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التغنيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التغنيش دون أن يخضع للتغنيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتغنيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛

٨ - يقور كذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أحل التقيد بأي قرار من قرارات المحلس؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإحطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق؛ ويطالب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإحطار عرمه

على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا؛ ويطالب كذلك بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لحنة الرصد والتحقق والنفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المخطورة أو بالجوانب الأحرى من ولايتيهما، عما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محطورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المحلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - يوعز إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيض وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُلغا المحلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلق بترع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - يقور أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يُقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لحميع قرارات المحلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدولين؛

١٣ يذكر في هذا السياق بأن المحلس حذّر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - يقور أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق

نص رسالة بليكس/البرادعي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرئيس التنفيذي المعام

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

سيادة الفريق السعدي،

ناقشنا في اجتماعنا في فيينا مؤجرا الترتيبات العملية التي تُعد شروطا مسبقة لقيام لحنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيض والوكالة الدولية للطاقة الدرية باستئناف عمليات التفتيض في العراق، وكما تذكرون، فإننا قد اتفقنا في حتام احتماعنا في فينا على صيغة بيان تُدرج فيه بعض النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها، لا سيما قبول العراق بجميع حقوق التفتيض المنصوص عليها في جميع قرارات محلس الأمن ذات الصلة، وقد ذُكر أن هذا القبول ليس رهنا بأي شروط.

وفي الإحاطة المتي قدمناهما إلى محلس الأمن في ٣ تضرين الأول/أكتوبسر ٢٠٠٢، اقترح علينا أعضاء المحلس أن نعد وثيقة كتابية تتضمن جميع الاستنتاجات التي توصلنا إليها في فيينا. وترد تلك الاستنتاجات في هذه الرسالة، ونود التماس تأكيدكم لها. وسنقدم تقريرا إلى محلس الأمن في ضوء ذلك.

وفي البيان الذي توصلنا إليه في حسام الاجتماع أوضحنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والنفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستناح لهما إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع، بما في ذلك المواقع التي سميت سابقا "مواقع حساسة". بيد أن هناك، كما لاحظنا، ثمانية مواقع رئاسية تخضع لإحراءات حاصة بموجب مذكرة تفاهم ترجع إلى عام ١٩٩٨. وفي حالة إحضاع هذه المواقع، شأمًا شأن جميع المواقع الأحرى، للوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد، فإن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستجريان عمليات التفتيش في تلك المواقع بنفس الروح المهنية.

سيادة الفريق عامر السعدي المستشار مكتب الرئيس بغداد العراق

ونؤكد فهمنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيض والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما الحق في تحديد عدد ما يلزم من المفتضين للوصول إلى أي موقع معين، وسيتم تحديد ذلك استنادا إلى حجم الموقع الذي يجري تفتيضه ومستوى تعقيده. كما نؤكد أن العراق سيحاط علما بتحديد أي مواقع أحرى للتفتيض، ويُقصد بذلك المواقع اليي لم يعلن عنها العراق، أو التي لم يسبق تفتيضها من حانب اللجنة الحاصة (أونسكوم) أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال إحطار بالتفتيض يقدم عند وصول المفتضين إلى المواقع المعية.

ويكفل العراق عدم إتلاف أي مواد أو معدات أو سجلات محظورة، أو أي مواد أحرى ذات صلة، إلا في حضور مفتشي لحنة الأمم المتحدة و/أو مفتشي الوكالة الدولية، بحسب الاقتضاء، وبناء على طلبهم.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية إجراء مقابلات مع أي شحص في العراق قد تعتقدان أن لديه معلومات ذات صلة بالولاية المنوطة بحما. ويسهل العراق إحراء هذه المقابلات. ويترك احتيار طريقة إحراء المقابلات ومكان إحرائها للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية.

وتكون هيئة الرقابة الوطنية هي، كما كانت في السابق، الجهة العراقية المناظرة للمفتشين. ويظل مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرَّين يشغل نفس المكان، وبنفس الشروط التي كان يعمل بها مركز بغداد السابق للرصد والتحقق. وتتبح هيئة الرقابة الوطنية الخدمات، كما كانت تفعل في السابق، دون مقابل، لتجهيز المكان.

وتقدم هيئة الرقابة الوطنية الخدمات التالية دون مقابل: (أ) توفير مرافقين لتسهيل الدحول إلى المواقع التي سيجري تغنيشها، والاتصال بالأفراد الذين ستجرى مقابلات معهم؛ (ب) توفير حط اتصالات ساحن بمركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين لمدة ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام الأسوع السبعة يعمل فيه شخص يتحدث اللغة الانكليزية؛ (ج) تقديم الدعم من حيث الأفراد والنقل البري داخل البلد، بحسب الطلب؛ (د) تقديم المساعدة فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات بناء على طلب المفتشين (معدات التشييد والتنقيب، وما شابه ذلك). وتكفل هيئة الرقابة الوطنية أيضا توافر المرافقين في حالة إجراء عمليات التغتيش حارج نطاق ساعات العمل الرسمية، بما في ذلك ليلا أو في أيام العطلات.

ويجوز إنشاء مكاتب في المحافظات تابعة للجنة الأمم المتحدة/الوكالة الدولية، وذلك على سبيل المثال، في البصرة والموصل، ليستحدمها مفتشو اللجنة والوكالة. ويوفر العراق، لهذا الغرض، دون مقابل، مبان مكتبية ملائمة، وأماكن لإقامة الموظفين، ومرافقين مناسبين.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية استحدام أي شكل من أشكال البت الصوق أو بث البيانات، بما في ذلك استحدام السواتل و/أو الشبكات الأرضية، سواء توافرت لها أم لم تتوافر نظم تشغير. ويجوز أيضا للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية تركيب معدات ميدانية لديها القدرة على بث البيانات ماشرة إلى مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين وإلى نويورك وفيينا (على سبيل المشال أجهزة الاستشعار، وآلات التصوير لأغراض المراقبة). ويسهل العراق هذه المهمة، ولا يتدخل فيما تقوم به لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية من اتصالات.

ويوفر العراق، دون مقابل، الحماية المادية لحميع أجهزة المراقبة، ويقوم بتشييد الهوائيات لبث البيانات عن بُعد، بناء على طلب لحنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويقوم العراق، بناء على طلب اللجنة، من خلال هيئة الرقابة الوطنية، بتحصيص الذبذبات لأجهزة الاتصالات.

ويوفّر العراق الأمن لحميع أفراد لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويخصص العراق، بأسعار عادية، أماكن مأمونة ومناسبة لإقامة هؤلاء الأفراد. وتتعهد اللجنة والوكالة من حانبهما بأن يشترطا على موظفيهما عدم الإقامة في أية أماكن باستثناء تلك التي يتم تحديدها بالتشاور مع العراق.

و بخصوص استحدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة لنقل الأفراد والمعدات لأغراض التغييض، أوضحنا أن الطائرات التي يستخدمها موظفو لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية القادمون إلى بغداد يجوز لها الهبوط في مطار صدام الدولي. وتحدد لجنة الأمم المتحدة نقاط المغادرة للطائرات القادمة. ويستمر استعمال قاعدة الرشيد الجوية لعمليات طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة وللوكالة. وتقيم اللجنة والعراق مكاتب اتصال جوي في تلك القاعدة. ويوفر العراق في كل من مطار صدام الدولي وقاعدة الرشيد أماكن ومرافق الدعم الضرورية. ويوفر العراق، مثلما فعل في السابق، وقود الطائرات دون مقابل.

وفيما بخص المسألة الأعم المتعلقة بالعمليات الجوية في العراق، وذلك بالنسبة للطائرات الجناحين الثابتين والهليكوبتر على حد سواء، يضمن العراق سلامة العمليات الجوية في بحاله الجوي خارج المناطق التي يُحظر فيها الطيران، وفيما بخص العمليات الجوية في المناطق التي يُحظر فيها الطيران، يتحذ العراق جميع الخطوات التي تندرج ضمن نطاق سيطرته لضمان سلامة هذه العمليات.

ويجوز استخدام طائرات الهليكوبتر، بحسب الحاجة، حلال عمليات التفتيش، وفي الأنشطة التقنية، مثل الكشف عن أشعة غاما، دون قيود في جميع مناطق العراق، ودون استثناء أي منطقة. ويجوز أيضا استحدام هذه الطائرات لأغراض الإحلاء الطبي.

وفيما يخص التصوير الحوي، قد ترغب اللجنة في مواصلة استخدام طائرات من نوع يو ٢ أو طائرات الميراج في عمليات التحليق. أما الترتيبات العملية ذات الصلة بذلك فتكون ضبهة بتلك التي تُفذت في السابق.

وعلى غرار ما كان بحدت سابقا، ثمنح تأشيرات لجميع الموظفين القادمين عند نقاط الدحول، استنادا إلى وجود جوازات مرور الأمم المتحدة أو شهادات من الأمم المتحدة في حوزهم؛ ولا تشترط أي إجراءات رسمية أخرى للدخول أو الخروج. ويقدم كشف بأسماء ركاب الطائرة قبل ساعة من وصولها إلى بغداد. ولا يجوز تعريض أفراد لحنة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للتغتيض، كما لا يجوز تغيش أمتعتهم الرسمية أو الشحصية. وتكفل اللجنة والوكالة احترام أفرادهما لقوانين العراق التي تحظر تصدير أصناف معينة، ومنها، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالتراث الثقافي القومي للعراق. ويجوز للجنة والوكالة أن تجلبا إلى العراق، أو تنقلا منه، جميع ما يلزمهما من الأصناف والمواد، بما في ذلك هواتف السواتل، وغيرها من المعدات. وفيما بخص العينات، تقوم اللجنة والوكالة، حيثما تسيى لهما ذلك، بقسمة هذه المينات لتمكين العراق من الحصول على جزء منها، في حين يُحتفظ بجزء آخر للأغراض المينات إلى أكثر من معمل احتبار لإجراء الرحعية، وعند الاقتضاء، تقوم المنظمتان بإرسال العينات إلى أكثر من معمل احتبار لإجراء التحليلات.

ونود تفضلكم بتأكيد المعلومات الواردة أعلاه باعتبارها انعكاسا صحيحا لمحادثاتنا في فينا.

ومن الطبيعي أننا قد نحتاج إلى ترتيبات عملية أحرى عند شروعنا في عمليات التفتيش. ونتوقع أن يبدي العراق تعاونه من جميع النواحي في هذه الأمور، وكذلك في الأمور المشار إليها أعلاه.

(توقيع) هانز بليكس (توقيع) محمد البرادعي الرئيس التنفيذي المديـــر العــــام المتحدة للرصد الوكالــة الدوليــة للطاقــة الدريــة والتحقق والتغيش

قرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فبراير 2011 الخاص بحالة ليبيا.

لأهم المتحدة S/RES/1970 (2011)*

Distr.: General 26 February 2011



القوار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فيراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن.

إذ يعوب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الحماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستحدام القوة ضد المدنين،

وإذ يستجب الانتهاكات الحسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة اللبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يوحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابما في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للحماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس محلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فيراير ٢٠١١)

وإذ يو حب أيضاً بقرار بحلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ مناط/فيراير ٢٠١١) بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابما في الجماهيرية العربية اللبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والحرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ أذار/مارس ٢٠١١).



وإذ يعتبر أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية اللبيية ضد السكان المدنين قد ترقى إلى مرتبة حرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعوب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الحماهم بية العربية الليبية،

وإذ يعوب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوحود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الحرحي،

وإذ يذكُّ عسؤولية السلطات الليبية عن توفيم الحماية لسكامًا،

وإذ بشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرةم،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الحنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه محلس الأمن لهذه الغاية،

وإذ يعوب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ بعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الحماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتما الوطنية،

وإذ يدر لا مسؤوليته الرئيسية في محال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموحب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتحد تدابير بموحب المادة ٤١ منه،

١ عطالب بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

- التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون
 الإنسان الدولي، والسماح بدحول مراقي حقوق الإنسان الدولين البلاد فوراً؛
- (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛
- (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية
 وعمالها، مرورا أمنا إلى داخل البلد؛
 - القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام مجميع أشكالها؛
- ٣ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إحلاء الرعايا
 الأحانب الراغيين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ٤ يقور إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/ فبراير ٢٠١١ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥ يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعى العام؟
- ٦ يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة حارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُرعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بما محلس الأمن في الحماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛
- ٧ يدعو المدعي العام إلى إفادة المحلس بالإحراءات المتحدة عملا بمدا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؟

٨ - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، ١٤ في ذلك ما يتصل ١٩ من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

9 - يقرر أن تتحد جميع الدول الأعضاء على القور ما يلزم من تداير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بما من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والدخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستحدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بما من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلى:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في محالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

 (ج) أو المبيعات الأحرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - يقرر أن تكف الحماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل هما من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الحماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستحدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضى الحماهيرية العربية الليبية أم لا؟

11 - يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المحاورة للحماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتما وتشريعاتما الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدي الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة 9 أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - يقور أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، مصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظّرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره مموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجرى التحلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التحلص منها)، ويقور كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا كاملا في تلك الجهود؟

١٣ - يقتضى من أي دولة عضو أحرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العنور على أصناف من التي يحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرةما وإحراءات التحلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - بشجع الدول الأعضاء على اتخاذ حطوات تحث من حلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الحماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؟

حظر السفر

١٥ - يقور أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرحة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنح رعاياها من دخول أراضيها؟

١٦ - يقور عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

- (أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الدين؛
 - أو عندما يكون الدحول أو العبور ضروريا للقيام بإحراءات قضائية؟
- (ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من
 الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية
 الليبية والاستقرار في المنطقة؛
- (د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدحول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الحماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول الحقا بإحطار اللجنة في غضون تمان وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تحميد الأصول

17 - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتحميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأحرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدةم؛

١٨ - يعوب عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة
 لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ يما يعود بالنفع عليه؟

١٩ - يقرر عدم سريان التدايير المفروضة بموحب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال
 أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأحرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنما:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الحدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتبادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأحرى المحمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإحطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتصاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المراخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإحطار؛

- (ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول
 الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؟
- (ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأحرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أحطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأحرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة عموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات حاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأحرى حاضعة لهذه الأحكام ومحمدة؛

71 - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة 17 أعلاه لا تمنع شحصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشحص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حانب شحص أو كيان محدد وفقا للفقرة 17 أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأحرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - يقور أن التدايير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تنطبق على الكيانات
 أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

- (أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أحرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بمجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابًا، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛
- (ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.
- ٢٣ يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون الماير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لحلس الأمن تضم جميع أعضاء المحلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

- (أ) رصد تنفيذ التدايير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؟
- (ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتداير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٦ أعلاه؛
- (ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدايير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر
 ف طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- (د) وضع مبادئ توجیهیة، حسب الاقتضاء، لتسهیل تنفیذ التدابیر
 المفروضة أعلاه؛
- (ه) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى محلس الأمن في غضون ثلاثين يوما،
 وموافاته لاحقا بتقارير حسيما تراه اللجنة ضروريا؛
- (و) تشجيع إحراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة عملى هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؟

- التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإحراءات التي اتخذها لتنفيذ التدايير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛
- (ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُنزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال
 للتدايير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأها؛

٢٥ – يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من
 اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالاً؟

المساعدة الإنسانية

77 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأحرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع محلس الأمن بانتظام على التقدم الحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدايير مناسبة أحرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - يؤكد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بما السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدايير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدايير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

١ - البغدادي، د. عبد القادر محمد

رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.

رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.

تورط اللجان النورية في العنف ضد المتظاهرين.

٢ - الدبري، عبد القادر يوسف

تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.

رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي، المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر بارتكاب العنف ضد المنشقين.

٣ - دوردة، أبو زيد عمر

مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات الخارجية.

٤ - جابر، اللواء أبو بكر يونس

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: حالو، ليبيا.

وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.

٥ - معتوق، معتوق محمد

تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.

أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللحان التورية. له سحل سابق في التورط في قمع المنشقين وارتكاب العنف.

٦ - قداف الدم، سيد محمد

تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي، في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المنشقين ويُزعم أنه كان مسؤولا عن العديد من عمليات القتل في أوروبا، ويعتقد أنه ضالع أيضا في شراء الأسلحة.

٧ - القذاف، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القدافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - القذافي، هانيبال معمر

رقم الحواز: B/002210. تاريخ الميلاد ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - القذافي، خيس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - القداق، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

قائد النورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع النظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - القداف، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الحواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القدافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: ١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القدافي، سيف الإسلام

رقم الحواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المحابرات العسكرية. تورط المحابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل ماض يشمل التورط المشتبه في محزرة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوحة معمر القذافي.

المرفق الثابي

تجميد الأصول

١ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابنة معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٢ - القذافي، هانيبال معمر

رقم حواز السفر: B/002210

تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر ا<mark>لقذافي</mark>

ارتباط قرابة مع النظام.

٣ - القذافي، خيس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

٤ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات وبانتهاكات لحقوق الإنسان.

ه - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - القذافي، سيف الإسلام

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 الخاص بحالة ليبيا.

المم المتحدة (2011) S/RES/1973 (2011)

Distr.: General 17 March 2011



القوار ۱۹۷۳ (۲۰۱۱)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فيراير ٢٠١١)

وإذ يعرب عن استيانه لعدم امتنال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعوب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والحسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكور تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد هن جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات المكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يعدين الانتهاكات الحسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاحتفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتحويف التي ترتكبها السلطات الليبة ضد الصحافين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بحم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يوى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُنسن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة حرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المحلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تداير مناسبة أحرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة



الوكالات الإنسانية إلى الحماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأحيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بما من أشكال العون الأحرى،

وإذ يعوب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في الحال الإنساني،

وإلا يشير إلى إدانة حامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الحماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ أذار /مارس ٢٠١١ ، وببيان محلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ أذار /مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لحنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار بحلس حامعة الدول العربية الصادر في ١٢ أذار /مارس الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق أمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإحراء وقائي يتبح حماية الشعب الليبي والرعايا الأحانب المقيمين في الحماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أحل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يسشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبة منذ ١٥ شباط أفيراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة عاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكور تأكيد فلقه إزاء معاناة اللاحثين والعمال الأحانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستحابة الدول المحاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياحات أولئك اللاحثين والعمال الأحانب، وإذ يدعو المحتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعوب عن استيانه لاستمرار السلطات الليبية في استحدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المحال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصرا هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وحطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الحماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثًا حاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أحل إبجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التواهه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةا الوطنية،

وإذ يقور أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تمديدا للسلم والأمن الدولين،

وإذ يتصرف بموحب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنماء التام للعنف ولحميع الهجمات على المدنين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاحة إلى تكنيف الجهود من أحل إيجاد حل للأرمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويحيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الحاص إلى ليبيا وبقرار بحلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المحصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بحدف تيسير إحراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؟

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموحب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، الدولي للاحثين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياحاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

هاية المدنيين

٤ - باذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطنى أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الحماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أحنبية أيا كان شكلها وعلى أي حزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المحول بموحب هذه الفقرة والتي ينبغي إحطار محلس الأمن بما فورا؟

يقر بالدور المهم الذي تؤديه حامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في حامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأحرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؟

منطقة حظر الطيران

عقر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المحال الحوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنين؛

٧ - يقور كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الحوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المحال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إحلاء الرعايا الأجانب من الحماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بما يموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأحرى التي ترى الدول التي تنصرف بموجب الإذن المحول في الفقرة ٨ ألها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - باذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لحامعة الدول العربية، وهي تنصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدايير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الحوية عوجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع حامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتحذها من أحل تنفيذ هذا الحظر، عما في ذلك إنشاء ألية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ ـ يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدايير التي تتحذها من أحل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، يما في ذلك التدايير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بما لأغراض إنسانية أو لأغراض الإحلاء وللموافقة عليها؟

١١ - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتداير المتحدة ممارسة للسلطة المحولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؟

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجلس فورا بأي إحراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المحولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؟

إنفاذ حظر الأسلحة

17 - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: "يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تنصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتغتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الحماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتحذ جميع الدابر المتناسة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك "

١٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كتب مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ("اللجنة") بالتداير التي تتخذها ممارسة للسلطة المحوّلة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تنصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا حطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يخظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا حطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، يما في ذلك إبراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولى؛

١٦ - يعوب عن استيانه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموحب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - يقور أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الحماهيرية العربية الليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الإضطراري؛

۱۸ - يقور أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تمبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

19 - يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض عوجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٠ من القرار ١٩٧١ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأحرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويقر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داحل أراضيها، للسلطات الليبة أو لقائدةا، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبة أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ ـ يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تحميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الحماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت محن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشحاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الحماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوحيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استحدام القوة ضد المدنين؛

تحديد الأسماء

۲۲ - يقور أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقور كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتما سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية حبراء (''فريق الخبراء'')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

- (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛
- (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأحرى بشأن تنفيذ التدايير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛
- (ج) تقديم توصيات بالإحراءات التي قد ينظر المحلس أو اللجنة أو الدول في اتحاذها لتحسين تنفيذ التداير ذات الصلة؛
- (د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المحلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المحلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته ؟

٢٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأحرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخيراء، وحاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدايير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقور أن تسري أيضا ولاية اللحنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠)
 على التدايير المنصوص عليها في هذا القرار؛

77 - يقرر أن تتحد جميع الدول، مما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شحص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شحص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشحص أو الهيئة أو لفائدتمما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أحرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؟

۲۸ - يؤكد من جديد اعتزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدايير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدايير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠)

٢٩ - يقور أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

لرقم	الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
		المرفق ١: حظر السفر	
1	قرين صالح قرين القذافي	السغير الليي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بـشكل مباشـر في تجنيـد وتسيق المرتزقة لصالح النظام	
٢	الكولونيل عميد حسن الكوني	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة	
		المرفق ٢: تجميد الأصول	
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي	:
۲	حابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع	اللقب: لواء. تاريخ الميلاد:/ ١٩٥٢. مكان الولادة: حالو، ليبيا
۲	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة السعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل	تاريخ الميلاد://١٩٥٦. مكان الولادة: خمس
2	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام	تاريخ الولادة://١٩٧٠. مكانا الولادة: طرابلس، ليبيا
c	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمسع المظاهرات	تــاريخ الميلاد: ١٩٧٣/٥/٢٥. مكــان الولادة: طرابلس، ليبيا
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام	تاريخ الميلاد://١٩٨٢. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا
٧	السنوسي: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستحبارات العسكرية.	اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد:/
		الكيانات	
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	

11-26837

وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ٢٢،	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	المؤسسة الليبية للاستثمار	۲
\$2.05.05.0	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	المصرف الليبي الخارجي	٣
العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	٤
العنسوان: شارع بسفير سعداوي، طرابلس، ليبيا	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه	مؤسسة النفط الليبية	٥

11-26837

المراجع

Ø المراجع باللغة العربية:

٧ الكتب:

- 1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2000.
- 2- إدريسس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتبر من غزو أفغانستان إلى الحتلال العراق، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005.
- 3- إدريس بكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1990.
- 4- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، القاهرة، الكويت، 1999
- 5- بـن علي يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 6- تاج الدين الحسيني، إشكالية التعارض بين حق التدخل الدولي وسيادة الدول، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1994.
- 7- **تونسي بن عامر**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 8- جواد الحمد وآخرون، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، الجزء الأول، الحرب على على أفغانستان 2004، مركز در اسات الشرق الأوسط، عمان، 2004.
- 9- جواد الحمد و آخرون، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب، الجزء الثاني، الحرب على العراق 2004، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2004.
- 10 حسام هنداوي أحمد، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

- 11- الحسيني محمد تاج الدين، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، في، عبد الهادي بوطالب، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1992.
- 12- دفان غلان جيرهار، القانون بين الأمم ، مدخل إلى القانون الدولي العام، ج1، ترجمة عباس العمر، الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
- 13- **الدقاق محمد سعيد وحسن مصطفى سلامة**، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية.
 - 14- الرشيدي أحمد ، حقوق الإنسان، در اسة مقارنة في النظرية و التطبيق، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 15- الرشيدي أحمد ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، في، نفين مسعد التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1997.
- 16- زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية، مصر، ط 1، 2008.
- 17- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1992.
 - 18- شحاتة مصطفى كامل، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، السنة 1981.
- 19- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة 1996.
- 20- عبد القـــادر بـوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- 21- علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1965.

- 22- عمر محمد المحمدي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، طرابلس، 1989.
- 23 عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 - 24- عمر سعد الله، در اسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 25- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 26 غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1989.
- 27 غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط1، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.
 - 28 غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، السنة 1994.
- 29 الغنيمى طلعت، الغنيمي في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 30- كرين وود كريستوفر، في د.سعد حقي ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
- 31- **كورنيل يوسوماروغا**، العمل الإنساني وعملية حفظ السلام ، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، العدد 31، 1993.
- 32- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- 33- محمد يعقوب عبد الرحمن، التذخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبى، 2004.

- 34 مصطفى يونس محمد، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، 1985.
 - 35- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1985.
- 36- المنهالي السعد عمر، التدخيل العسكري لاعتبارات إنسانية ، الاتحاد ، 2001.
- 37- ناي جوزيف ، المنازعات الدولية ، مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة مجدي كامل وأحمد الجمل ، ط1، الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997.
 - 38- **هادي خضراوي**، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى دار الحديث، بيروت، 2002.
- 39- هارمن بارتن، القانون الدولي وسياسة المكيالين، ترجمة أنور بن مغيث، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

٧ المقالات:

- 1- أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل في الصومال ورواندا، مجلة السياسة الدولية العدد 12، أكتوبر سنة1995.
- 2- آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2000.
- 3- الأستاذ Sondoz " الحق في التدخل أو واجب التدخل، الحق في المساعدة: عمّ نتكلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة مايو/جوان، 1992 العدد 25.
- 4- بومدين محمد، المساعدات الإنسانية بين الحق والذريعة للتدخل الدولي في شؤون دول الجنوب، مجلة دراسات" ليبيا " العدد ، الرابع عشر لسنة الرابعة ، الخريف 5- حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول، ج1 ، صكوك عالمية، الأمم

- المتحدة، نيويورك.
- 6- رايف ساتدور، الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة عما نتكلم المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 25 ماي/جوان 1992
- 7- شابي بدرالدين، الشرعية الدولية والعدوان الأمريكي على العراق. 03/04/2003
- 8- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004.
- 9- عبد الرحمان محمد النعيمي، مسؤولية النظام الرسمي العربي في الأمريكي على العراق.
 - 10- عبد السلام أديب، الاستعمار الأمريكي وإستراتيجية المقاومة 06/04/2003.
 - 11- عبد الله أبو عبيد، العراق والقانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة بيرزبت، 2003.
- 12- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، مجلة المصرية، العدد 43، 1987.
- 13- المجذوب أسامة، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1990.
- 14- مخادمـــه محــــمد، الحق في المساعدة الإنسانية ، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 13، العدد. 1997.
- 15- مصطفى ملص، العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية ، العدد 17، افريل 2003.
- 16- **المنذر الرزقي**، في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تونس.

√ رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير:

- 1- سعدي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، جامعة و هران، 2011.
- 2- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2008.
- 3- **بومدین محمد**، القانون الدولي العام بین مبدأ عدم التدخل و التدخل لحمایة حقوق الإنسان، جامعة و هر ان، 2002.

∨قرارات الجمعية العامة:

- 2- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة عشرون 1970 نيويورك، الأمم المتحدة، 1972.

Ø المراجع باللغة الأجنبية

VLes ouvrages:

- **1- Antoine Rougier**, la théorie de l'intervention d'humanité, R.G.D.D, Paris, 1910.
- **2- Bettati Mario**, Le droit d'ingérence Mutation de l'orde International, Edition, Odile jacobe, Paris, 1996.
- 3- Charles Rousseau, Droit international public, Tome 4, Les relations internationales, Editions siery, Paris ,1980.
- 4- Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes Protection des droits de l'homme, Recours et détours, Editions Publisher, Paris ,1994.
- 5-Olivier Corten : "Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire "
- 6- Stéphane lourtois, La guère en Irak. Peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire?
- **7- Taylor B. seybolt**, hamanitar unmilitary intervention, the conditions for success of failure, oxford: university of New Yor, 2007.

∨ Dictionnaires

- **1-** Lexique des Relations internationales : Sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition. Editions Ellipses Paris .2000.
- 2- Lexique de politique, 7^{eme} Edition, Editions dolloz, Paris 2001.
- **3-** Lexique de droit international humanitaire.2002/2006 Ericdarre. Lexdih.free.fr.

∨ Résolutions des nations unies :

- 1- A/RES/43/131 Du 08 Décembre1988/75^{eme}séance :

 "Assistance humanitaire aux victime de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre".
- 2- A/RES/45/100du14 Décembre 1990/68^{eme} séance :"

 Assistante humanitaires aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre".
- 3- Document Final du sommet mondial de 2005, Nations unies A/60/L.1, Assemblée générale ,15 septembre 2005"soixantième session, Doc.340551131f
- 4- S/RES/688(1991) du 06 juin 1991/2982 séance : La situation des kurdes en Irak.
- 5- S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992/3145 séance : aide Humanitaire pour la somalie.
- 6- Résolution Institut du droit international : L'assistance humanitaire», du Bruges, 2003

الفهرس

	الفهرس
	آيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	تشكرات
	إهداءات
	المختصر إت
	مقدمة
•	الفصل الأول: النظرية العامة للتدخل الدولي الإنساني المسلح
	المبحث الأول :ماهية التدخل الدولي الإنساني المسلَّح
	المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني المسلح
	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين
	القرع الثالث : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
	المطلب الثاني: تعريف التدخل الإنساني المسلح
•	القرع الأول: التعاريف المختلفة للتدخل الإنساني المسلح
	رم ورق عن القراع الثاني المسلح القائد الإنساني المسلح الشاني المسلح الشاني التدخل الإنساني المسلح المسلح المسلح
	الفرع الثالث: تضارب المفاهيم حول مصطلحات التدخل
	ب ري به وي الإنساني الإنساني الإنساني الإنساني الإنساني الإنساني الإنساني الإنساني الله الماني الماني الماني الم
	المطلب الثالث: شروط ممارسة التدخل الإنساني
	الفرع الأول: شروط التدخل الإنساني في منظور الدول
	الفرع الثاني: شروط التدخل الإنساني في منظور الفقه
	المرح الثالث: شروط التدخل الإنساني في منظور القانون القانون
	" "
	الدولي المدحث الثات ماله درالتات الدولي الدرال الدرات المداح
	المبحث الثاني: السند القانوني للتدخل الإنساني المسلح المطلب الأمام من فقي القانية الدراء المسلح المطلب الأمام من فقي القانية الدراء
	المطلب الأول: موقف القانون الدولي
	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة الفرع الأقلام عند المتحدة الفرع الثائد عند المتحدة المتحددة المتحدد ا
	الفرع الثاني: قرارات المجلس الأمن
	المطلب الثاني :موقف فقه القانون
	الفرع الأول: الآراء المؤيدة للتدخل الإنساني
	الفرع الثاني: الآراء المعارضة للتدخل الإنساني المسلح
	المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي
	المبحث الثالث: جدلية التدخل الدولي الإنساني المسلح
	المطلب الأول: التدخل الإنساني بين الحق و الواجب
	الفرع الأول: التدخل الإنساني حق للدولة
	الفرع الثاني: التدخل الإنساني واجب على الدولة
	المطلب الثاني: سيادة الدول في ظل تسييس التدخل الإنساني المسلح
	المطلب الثالث: تأثير فكرة الإكراه على شرعية التدخل الإنساني

	الفرع الأوَّل: المحتوى القانوني لفكرة الإكراه
.4	الفرع الثاني: في شرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 2/
	_ राजा वा व्यवस्था राजा राज्या राजा राज्या राजा राज्या राजा राज्या राजा राज्या राज्या राज्या राज्या राज्या राज्या
•••	ل ا لثاني: الواقع العملي للتدخل الدولي الإنساني المسلح
	المبحث الأول: التدخل الدولي الإنساني المسلح قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 .
••••	المطلب الأول: التدخل الإنساني في الصومال
••••	الفرع الأول: سبب التدخل
	الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الوضع في صومال
•••	المطلب الثاني: التُدخل الإنساني المسلح في البوسنة والهرسك
••••	الحرح المون: سبب المدخل الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الوضع في البوسنة
	الحرح الحدي. هولك مجلس الامل من الواعدة لتي البواهدة. و الهر سك
••••	المطلب الثالث: التدخل الإنساني في كوسوفو
••••	الفرع الأوَّل: سبب التدخل
	الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن من الوضع في كوسوفو
	المبحث الثاني :التدخل الدولي الإنساني المسلّح بعد أحداث 11سبتمبر 2001
••••	المطلب اللول:التدخل الغربي في أفغانستان 2001
••••	الفرع الأول: المبرر أت ألأمريكية للتدخل على أفغانستان
	الفرع الثاني: مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان من التدخل
•••	الأمريكي على أفغانستان
	الفرع الثالث:مشروعية التدخل الإنساني المسلح الأمريكي في
••••	افغانستان افغانستان المحمد الم
	المطلب الثاني: التدخل الأنجلو أمريكي في العراق2003
	الفرع الأول: مبررات التدخل الأمريكي في العراق 2003
	الفرع الثاني: مواقف الدول ومنظمات حقوق الإنسان إزاء التدخل للمناة المنافعة
	لأنجلو أمريكي في العراق
	المطلب الثالث: التدخل الإنساني في ليبيا 2011
	روب المنطق المن
••••	الفرع الثاني: موقف مجلس الأمن
	اتـمــة
	ــلاحـــق
•••	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
• • • •	قرار رقم 174 العاص بعاد العمومات

•••••	حالة كوسوفو	ر رقم 1160 الخاص ب	قرار
••••	حالة كوسوفو	ر رقم 1199 الخاص ب	قرار
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	حالة أفغانستان	ر رقم 1368 الخاص ب	قر ار
••••	حالة العراق	ر رقم 1441 الخاص ب	قرار
	حالة ليبيا	ر رقم 1970 الخاص ب	قرار
	حالة ليبيا	ر رقم 1973 الخاص ب	قرار
			1
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		اجـع